جامعة القدس

عمادة الدّراسات العليا

تدخّلات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك في ظلّ القانون الدّوليّ

خالد "محمّد روحي" أحمد المدبّر

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1440هـ-2018م

تدخلات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك في ظلّ القانون الدّوليّ

اعداد:

خالد "محمّد روحي" أحمد المدبّر

بكالوريوس حقوق من جامعة بيرزيت (فلسطين)

المشرف: د. منير نسيبة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات المقدسية / كلية الاداب
عمادة الدّراسات العليا / جامعة القدس

1440هـ-2018م

جامعة القدس
عمادة الدّراسات العليا
برنامج الدّراسات المقدسية

إجازة الرّسالة

تدخلات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك في ظلّ القانون الدّوليّ

اسم الطّالب: خالد "محمّد روحي" أحمد المدبّر
الرقم الجامعي:21611160

المشرف: د. منير نسيبة

نوقشت هذه الرّسالة واجيزت بتاريخ: 22/ 12/2018م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1-رئيس لجنة المناقشة:	د. منير نسيبة	التّوقيع: .....
2-ممتحنا داخليا:	د. محمد الشلالدة	التّوقيع: .....
3-ممتحنا خارجيا:	د. معتز قفيشة	التّوقيع: .....

القدس – فلسطين
1440هـ-2018م

الإهداء

بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين رسولنا الكريم وعلى اله واصحابه اجمعين: فانني اهدي هذه الرسالة الى والدي العزيزين اللذين لم يتوانيا في تربيتي وفي العمل على توفير كافة متطلبات الحياة الكريمة لي، كما واهدي هذه الرسالة الى زوجتي واخوتي على ما قدموه لي من دعم ومساندة.

الطّالب

خالد " محمّد روحي" أحمد المدبر

الإقرار

أُقرّ أنا معد هذة الرّسالة أنّها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرّسالة أو أيّ جزء منها لم يقدّم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

الاسم: خالد " محمّد روحي" أحمد المدبر

التّاريخ: 2018/12/22

شكر وعرفان

في هذا المقام لا يسعني الا ان أتقدم بالشكر والعرفان من الا من الأساتذة التّالية أسماؤهم:

1. د. منير نسيبة المشرف على الرّسالة لإشرافه وصبره ولإرشاداته وتوجيهاته القيمة
2. د. محمد الشلالدة، و د. معتز قفيشة (أعضاء اللجنة المناقشة) واللذان تفضلا بالموافقة على مناقشة رسالتي وتشريفي بسماع ملاحظاتهم القيمة.
3. اساتذتي الافاضل في جامعة القدس على ما قدموه لي من علم ومعرفة طيلة دراستي في مرحلة الماجستير.
4. عطوفة الشّيخ محمد عزام الخطيب التّميمي مدير عام اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، ومديرية العلاقات العامة والاعلام في دائرة الأوقاف والشّؤون والمقدسات الإسلاميّة، ومكتبة المسجد الأقصى المبارك ممثلة بموظفيها وكل من ساهم وساعد في اعداد هذه الرّسالة.

ملخّص

تتناول هذه الرسالة تدخلات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك في ظلّ القانون الدّوليّ وذلك منذ احتلال القدس الشّرقية عام 1967م، وحتّى حادثة اغلاق المسجد الأقصى المبارك عام 2017م.

تهدف هذه الدّراسة إلى البحث والمعرفة وتحليل الوضع القانونيّ للمسجد الأقصى المبارك الواقع تحت الاحتلال الحربي الاسرائيلي استنادا إلى الاتّفاقيّات الدّوليّة المتعارف عليها والتّي قامت دولة الاحتلال الاسرائيلي بالمصادقة عليها، اضافة الى قواعد القانون الدّولي العرفي، كما وتهدف الدراسة الى الوقوف على أهم الآليات القانونيّة الدّوليّة في القانون الدّولي التّي من شانها ان توفّر الحماية الكافية للمسجد الأقصى المبارك من التدخلات العسكرية الاسرائيلية.

تدور الإشكالية في هذه الدّراسة حول مدى قانونيّة التّدخّلات العسكريّة للاحتلال الإسرائيليّ في المسجد الأقصى المبارك وما مدى مسؤولية الاحتلال الإسرائيليّ عن انتهاكاته بحق المسجد الأقصى المبارك باعتباره من الممتلكات الثّقافية الدّينيّة والتّاريخية الواقعة تحت الاحتلال وذلك بمنظور القانون الدولي.

ان ما دفع الباحث لاختيار موضوع الدّراسة هو تطور التّدخلات والإجراءات ذات الطّابع العسكري الصّادرة عن الاحتلال الإسرائيليّ تجاه المسجد الأقصى المبارك والتي تهدف إلى خلق واقع جديد وسلب حق الفلسطينيّين في المسجد الأقصى المبارك بغية السّيطرة عليه، بالإضافة إلى الرّغبة في إثراء المكتبة الفلسطينيّة والعربية بمثل هذه الدّراسات القانونيّة.

اعتمدت بداية البحث على استعراض وتحليل لاهم الوقائع والاحداث التّاريخيّة للتدخلات والإجراءات العسكريّة الإسرائيليّة التّي وقعت ومرت على المسجد الأقصى المبارك منذ احتلال إسرائيل لشرقي القدس عام 1967م، إلى اغلاق المسجد الأقصى المبارك عام 2017م ، كما وسيتم الاعتماد على المصادر الأولية وعلى المصادر الثّانوية لجمع المعلومات والتّي تعتمد على الأدبيات والمقالات والكتب القانونيّة الموثقة للبحث في طبيعة التّدخلات والإجراءات العسكريّة المتبعة من قبل سلطات الاحتلال والنّظر في قانونيّتها طبقا لأحكام القانون الدّولي ونصوصه والاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة.

ثم ختم الباحث دراسته وخلص إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات ومن اهمها:

1. ان المسجد الأقصى المبارك يعد من الممتلكات الثّقافية لما يتمتع به من قيمة دينية وتاريخية وروحية للشعب الفلسطينيّ بل وللامة الإسلاميّة، والعالم أجمع تجعل منه مملوك ثقافيا ينبغي توفير الحماية له قانونيّا من اعتداءات وانتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيليّ العسكريّة والتّي تعد بمثابة جرائم حرب.

2. ضرورة العمل على فضح انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيليّ بحق المسجد الأقصى المبارك، من خلال كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ونقل هذه المشكلة إلى كل أنحاء العالم، وفضحها أمام كل المحافل الدّوليّة والرّأي العام العالمي، كي يتنبه الجميع إلى خطورة هذه الانتهكات والاعتداءات الإسرائيليّة.

The Israeli occupation Military Interventions in Al-Aqsa Mosque under International Law

Prepared by: Khaled "Mohammed Rawhi" Ahmad Almudber

Supervisor: Munir Nuseibah Dr.

Abstract

In this study, the researcher addressed the subject of the Israeli occupation military interventions in Al-Aqsa Mosque under international law since the occupation of East Jerusalem in 1967 and until the closing of Al Aqsa Mosque in 2017.

This study aims to research, knowledge and analyze the legal status of the blessed Mosque under the Israeli occupation, based on the international agreements recognized by the occupying state as well as the rules of customary international law and the most important international legal mechanisms in international law that would provide Adequate protection of Al Aqsa Mosque from Israeli military intervention.

In this study, the question arises as to the legality of the military intervention of the Israeli occupation in the Al-Aqsa Mosque and the extent to which the Israeli occupation is responsible for its violations against the Al-Aqsa Mosque as a cultural and historical property under occupation from the perspective of international law

What prompted the researcher to choose the subject of the study is the development of interventions and measures of a military nature by the Israeli occupation against Al-Aqsa Mosque, which aims to create a new reality and rob the right of the Palestinians in the Al-Aqsa Mosque in order to control it in addition to the horrific enrichment of the Palestinian and Arab libraries with such legal studies.

The beginning of the research was based on a review and analysis of the most important historical events and events of the Israeli military interventions and actions that took place and passed on the Al-Aqsa Mosque since Israel occupied East Jerusalem in 1967 until the closure of Al-Aqsa Mosque in 2017. It will also rely on primary sources and secondary sources to collect information, which relies on literature, articles and legal documented books to examine the nature of military interventions and procedures followed by the occupation authorities and to consider their legality in accordance with the provisions of international law and its texts and conventions and international conventions.

Then the researcher concluded his study and concluded a set of conclusions and recommendations, the most important of which:

1. Al-Aqsa Mosque is considered a cultural property because of its religious, historical and spiritual value to the Palestinian people, the Islamic nation and the world at large,

this make it a cultural statement that should be legally protected from the attacks and violations of the Israeli military occupation, which are considered war crimes.

2. The need to work to expose the violations of the Israeli occupation against Al-Aqsa Holy Mosque through all media, audio and video, and to spread this problem all over the world and expose it to all international forums and international public opinion, in order to be aware of the seriousness of these violations and Israeli aggressions.

الفصل الأوّل

المقدّمة

يتمتّع المسجد الأقصى بقدسيّة كبيرة في نفوس المسلمين كونه أوّل قبلة للإسلام وكذلك مدينة القدس القديمة، لما تضمّه من أماكن عبادة رمزيّة للشّرائع السّماويّة الثّلاثة، وإنّ لتاريخ المسجد الأقصى المبارك خاصّة دون باقي الأماكن الرّمزيّة للشّرائع الأخرى في البلدة القديمة من مدينة القدس، سجلًّا حافلًا من التّدخلات والإجراءات العسكريّة التّي أقدمتْ عليها قوّات الاحتلال الإسرائيليّ ، ولا تزال تجاه هذا المسجد العريق والتّي رافقتها مطالبات للمجتمع الدّوليّ بجميع مؤسّساته، بضرورة اتّخاذ إجراءات،ومواقف صارمة ضدّ دولة الاحتلال، جزاءً على أفعالها ،وإجراءاتها ضدّ رمز دينيّ هامّ لدى المسلمين.

احتلّت القوات الإسرائيليّة المسجد الأقصى المبارك في صبيحة السّابع من حزيران (يونيو) لعام 1967م، واحتفل جنود الجيش الإسرائيليّ في ساحاته، كما وقاموا بوضع العلم الإسرائيليّ عليه، وكان ذلك اول ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيليّ من إجراءات تجاه المسجد الأقصى المبارك بعد احتلاله، وتوالت الإجراءات العسكريّة الإسرائيليّة بحق المسجد الأقصى المبارك وتصاعدت طوال سنوات الاحتلال، والتّي كان أحدثها ، وأخطرها إغلاق المسجد الأقصى المبارك،ودخول الشّرطة الإسرائيليّة إلى المسجد، وابنيته والعبث بمحتوياته، وتكسير الابواب، والاقفال، ومنع الصّلاة فيه يومي الجمعة والسّبت بتاريخ (14)و(15) يوليو/تموز لعام 2017م، وأعقب ذلك تركيب سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بوابات تفتيش إلكترونيّة على مداخل المسجد.

تنوّعت التّدخلات العسكريّة للاحتلال الإسرائيليّ في المسجد الأقصى المبارك وكثرت وتصاعدت وتيرتها فكان من أشكالها وصورها إنتشار الشّرطة الإسرائيليّة في ساحات المسجد الأقصى، وعلى بواباته، ومنع المصلين من الدّخول إليه، واعتقال أعداد منهم، ومنع الإعمار والتّرميم واعتقال موظفي الأوقاف،

والتّدخلات العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك، وأبنيته، وتكسير أجزاء منه، واستخدام القوّة والعنف ضد المصلين، ومرافقة الشّرطة الإسرائيليّة المسلحة للمتدينين اليهود، وحراستهم خلال جولاتهم في باحاته.

إن المسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس ومعالمها تتعرض اليوم إلى هجمة إسرائيلية شرسة وضخمة ليل نهار، وبوتيرة متسارعة تهدف إلى تغيير الوضع التّاريخي القائم للمدينة المقدسة لا سيما وضع المسجد الأقصى المبارك، ولا شك في أن التّزايد الكبير والمستمر بالأعمال ذات الطّابع العسكري التّي تهدف إلى تغيير وضع المسجد الأقصى المبارك تستدعي ضرورة التّفكير في توفير الحماية القانونيّة لهذا المسجد العريق للحفاظ عليه من أطماع، ومخططات الاحتلال الإسرائيليّ والعمل على مساءلة إسرائيل دولياً ومحاسبتها على تدخلاتها ذات الطّابع العسكري تجاه المسجد الأقصى المبارك وفق قواعد واحكام القانون الدّولي.

- حدود الدّراسة

مكانيًا: المسجد الأقصى المبارك/ القدس.
زمانيًا: منذ احتلال إسرائيل للمسجد الأقصى المبارك عام 1967م، وحتّى حادثة اغلاق المسجد الأقصى المبارك عام 2017م.

- أهمية الدّراسة

تنبع أهمية هذه الدّراسة في انها تعد دراسة قانونيّة تقوم على فحص مدى قانونيّة التّدخّلات العسكريّة للاحتلال الإسرائيليّ المنظمة والتّي تقوم بها الشّرطة الإسرائيليّة في المسجد الأقصى المبارك وذلك من خلال الاتّفاقيّات الدّوليّة التّي قامت بإبرامها وقواعد القانون الدّولي العرفي، وما تتخذه سلطات الاحتلال الإسرائيليّ من إجراءات عسكرية تحد من حرية العبادة ومنع وتقييد وصول الفلسطينيّين إلى المسجد الأقصى وسماحها لدخول المتطرفين اليهود لباحات المسجد الأقصى المبارك وحمايتهم، و تركز هذه الدّراسة على البحث في القواعد والنّصوص القانونيّة الدّوليّة التّي تكفل الحماية للمسجد الأقصى المبارك

كما وتتطرق لموضوع تحديد الوضع القانونيّ للمسجد الأقصى المبارك، وبيان الموقف الدّولي من محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ تغيير الوضع القانونيّ القائم للمسجد الأقصى المبارك.

- دراسات سابقة

استعان الباحث في إجراء هذه الدراسة على بعض من الدراسات والمقالات القانونيّة والتّحليلات السابقة في هذا المجال،والتي تطرقت لموضوع (تدخلات الاحتلال الإسرائيليّ العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك في ظل القانون الدّولي) والّذي أعالجه في دراستي هذه، والتّي من خلالها حاول الكتّاب تسليط الضّوء على هذه التّدخّلات العسكريّة بكافّة اشكالها والمتعلقة بالمسجد الأقصى المبارك في الاطار العام لقضية القدس، أو في إطار الممتلكات الثّقافية والدّينيّة بصفة عرضية غير مباشرة ،فتطرقت هذه الدّراسات إلى الوضع القانونيّ للمسجد الأقصى باعتباره جزءً من القدس الواقعة تحت الاحتلال الحربي الإسرائيليّ، أو في إطار حماية المسجد الأقصى المبارك باعتباره من أماكن العبادة ،ونوعا من أنواع الممتلكات الثّقافية، أو من حيث إبراز المسؤولية الدّوليّة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ المترتبة عليها نتيجة لتدخلاتها العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك وفق القانون الدّولي، إن هذه الدّراسات والتّحليلات سيتم الاعتماد عليها كونها قد تطرقت إلى توضيح التّدخل العسكري للاحتلال الإسرائيليّ في المسجد الأقصى المبارك باعتباره مخالفا لبنود القانون الدّولي الإنساني والاتّفاقيّات الدّوليّة منذ احتلال إسرائيل لشرقي القدس عام 1967م، ولغاية اغلاق المسجد الأقصى المبارك عام 2017م.

ومن هذه الدّراسات ما يلي:

أولا –دراسة بعنوان: "الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني"، للدكتور محمد الشلالدة، والّذي تطرق من خلاله إلى المركز القانوني لمدينة القدس ونطاق تطبيق احكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في مدينة القدس، كما وتطرق الى المسؤولية الدولية الجنائية على دولة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والدينية والاثرية في مدينة القدس.

ثانيا – دراسة بعنوان: "حماية الممتلكات الثّقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدّولي الإنساني"، للاستاذ خياري عبد الرّحيم، في بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في القانون الدّولي

والعلاقات الدّوليّة والّذي تطرق من خلاله إلى الاحتلال وتعريفه وتطبيقات قواعد الحماية على الممتلكات الثّقافية أثناء الاحتلال وتحدث عن التّدخلات الإسرائيليّة العسكريّة تجاه الممتلكات الثّقافية في فلسطين وخص بالذكر المسجد الأقصى المبارك، كما وتطرق إلى المسؤولية القانونيّة المترتبة على دولة الاحتلال نتيجة لمخالفتها لقواعد الحماية.

ثالثا –دراسة بعنوان "حماية الممتلكات الثّقافية في القدس في ظل القانون الدّولي" للأستاذة سعاد غزال حيث قامت بتوضيح لقواعد حماية الممتلكات الثّقافية في القانون الدّولي وقت الاحتلال وتطرقت إلى مخالفة وانتهاك الاحتلال الإسرائيليّ لقواعد حماية الممتلكات الثّقافية في القدس وصورها وتحدثت عن المسؤولية القانونيّة المترتبة على دولة الاحتلال بسبب عدم تطبيق قواعد الحماية.

رابعا – بحث تحت عنوان "حماية الممتلكات الثّقافية في القانون الدّولي الإنساني" للاستاذان توفيق شرماق وفريد شرماق في بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، حيث تضمن البحث تعريف الممتلكات الثّقافية ،وحمايتها في وقت الاحتلال بموجب الاتّفاقيّات الدّوليّة وخصوصا اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، والبرتوكول الأول لعام 1954م، والبرتوكول الثّاني لعام 1999م، واتّفاقيّات جنيف الرابعة وتطرق البحث إلى مخالفة الاحتلال الإسرائيليّ لقواعد حماية الممتلكات الثّقافية،والمسؤولية المترتبة على إسرائيل نتيجة لذلك والاساس القانونيّ لمسؤولية إسرائيل النّاتجة عن إجراءاتها العسكريّة تجاه المسجد الأقصى والّذي يجعل إسرائيل ملزمة باحترام وتطبيق القانون الدّولي الإنساني في فلسطين المحتلة منذ عام 1967م.

خامسا – بحث بعنوان: "حماية الأماكن الدّينيّة المقدسة في الشّريعة والقانون الدّولي –دراسة مقارنة–" للدكتورة نوال لبيض في بحث مقدم لنيل درجة الدّكتوراه في العلوم الشّرعية حيث قامت بتوضيح قواعد حماية الأماكن الدّينيّة الواقعة تحت الاحتلال الحربي وتوضيح لتعريف حرمة الأماكن المقدسة وما يترتب على عدم الحفاظ عليها من قبل دولة الاحتلال وكما تطرقت إلى المسؤولية الدّوليّة لدولة الاحتلال المترتبة عليها نتيجة لانتهاكها وخرقها لقواعد حماية الأماكن المقدسة وإمكانية تأثيم هذه الإجراءات جنائيا بالإضافة إلى توضيح التّدخلات والإجراءات العسكريّة الإسرائيليّة بمختلف اشكالها وصورها تجاه المسجد الأقصى المبارك الواقع تحت الاحتلال الإسرائيليّ.

سادسا – بحث تحت عنوان "الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدّولي والشّريعة الإسلاميّة – فلسطين نموذجا–" للاستاذة فاطمة نجادي حيث تضمن بحثها موضوع حماية أماكن العبادة في الحرب (الاحتلال الحربي) في القانون والمواثيق الدّوليّة، ومسؤولية إسرائيل الدّوليّة النّاتجة عن إجراءاتها العسكريّة تجاه أماكن العبادة والتّي بينت من خلاله بان تعرض سلطات الاحتلال للاماكن الدّينيّة او المساس بها يشكل انتهاكا وخرقا للاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة لا سيما اتّفاقيّات لاهاي لعام 1954م، و1907م، والملحق الاضافي الأوّل لاتّفاقيّة جنيف لعام 1949م، الصّادر عام 1977م، كما وتطرقت إلى ذكر لاهم التّدخّلات العسكريّة الإسرائيليّة تجاه اماكن العبادة المقدسة وخصت بالذكر المسجد الأقصى المبارك.

سابعا – بحث بعنوان "القدس والقانون الدّولي– دراسة للمركز القانونيّ للمدينة والانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الانسان الفلسطينيّ فيها" للدكتور موسى دويك حيث تطرق في بحثه للوضع القانونيّ للمسجد الأقصى المبارك في القانون الدّولي باعتباره يقع في مدينة القدس الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيليّ منذ عام 1967م، كما وتضمن البحث التّعريف بالاحتلال الحربي وعناصره والقواعد العامة للاحتلال الحربي وتطبيقها على القدس، و نجد بأن هذه الدّراسات وغيرها تتفق على أن المسجد الأقصى المبارك الواقع ضمن شرقي القدس بموجب القانون الدّولي يعتبر أرضًا محتلةً؛ وتعتبر إسرائيل قوة احتلال غير شرعية ويعتبر ضمها للقدس الشّرقية وما أصدرته من تشريعات وما اتخذته من إجراءات باطلا وانتهاكا للقانون الدّولي.

إن جميع هذه الدّراسات ،والأبحاث وغيرها ركزت على التّدخّلات العسكريّة للاحتلال الإسرائيليّ في المسجد الأقصى المبارك وعلى ذكر لاهم الاحداث والإجراءات ذات الطّابع العسكري التي قام بها الاحتلال الإسرائيليّ في هذا المسجد، وذلك باستخدام طرق وأساليب، وأدوات مختلفة منها تكسير أبواب ونوافذ ومرافق المسجد الأقصى المبارك،واستخدام القوّة المسلحة ضد المصلين داخله واعتقال حراس وموظفي المسجد الأقصى المبارك، ومرافقة الشّرطة الإسرائيليّة لاقتحامات المتطرفين اليهود لباحاته، والتّضييق على دخول الفلسطينيّين إلى المسجد الأقصى المبارك، ونظرة القانون الدّولي لها.

تجدر الاشارة إلى أن ما سأقوم بتقديمه لاحقاً سيكون معتمداً على الدّراسات والأدبيات المذكورة وغيرها؛ والتّقارير الصّادرة عن دائرة الأوقاف الإسلاميّة والتّي تختص بتوثيق التّدخلات والإجراءات العسكريّة

الإسرائيليّة في المسجد الأقصى المبارك تعتبر أداة لجمع المعلومات طالما أن الموضوع الّذي يتم معالجته في تطور مستمر وينتهج نهجاً متصاعداً وخطيراً.

- مشكلة الدّراسة

بعد مراجعة الأدبيات المذكورة أعلاه يتضح بان أماكن العبادة وممارسة الحريات الدّينيّة تخضع في أوقات السّلم للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الدّاخلية، والمواثيق الدّوليّة مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة لعام 1966م، وأما في حالة الاحتلال والنّزاعات المسلحة فان أماكن العبادة وممارسة الحريات الدّينيّة تخضع لقواعد القانون الدّولي الإنساني المتعارف عليها، ومن خلال هذا البحث سيتم تسليط الضّوء على موقف القانون الدّولي بشكل عام والقانون الدّولي الإنساني بشكل خاصّ بالإضافة إلى الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة ومنظمات المجتمع الدّولي من موضوع تدخلات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ العسكريّة في المسجد الأقصى واثر جميع ذلك على حق الفلسطينيّين بالمسجد الأقصى المبارك.

ومن هنا يبرز السّؤال الرّئيسي والجوهري للدراسة وهو: ما مدى قانونيّة التّدخّلات العسكريّة للاحتلال الإسرائيليّ في المسجد الأقصى المبارك وما مدى المسؤولية الدّوليّة المترتبة على الاحتلال الإسرائيليّ نتيجة لهذه التّدخّلات العسكريّة وذلك بمنظور القانون الدّولي وقواعده واحكامه الخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية الخاضعة للاحتلال؟

- المنهجية

بعد القيام بعرض لاهم الدّراسات السّابقة والسّؤال البحثي فلا بد من استعراض للمنهجية التّي استخدمت وتم الاعتماد عليها بدراستي هذه وهي على النّحو التّالي:

- اعتمدت بداية البحث على استعراض لاهم الوقائع والاحداث التّاريخيّة للتدخلات والإجراءات العسكريّة الإسرائيليّة التّي وقعت ومرت على المسجد الأقصى المبارك منذ احتلال إسرائيل لشرقي القدس عام

1967م، والتّي سيتم من خلالها تتبع للإجراءات العسكريّة الممارسة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيليّ تجاه المسجد الأقصى المبارك وكيف تغيرت سياسة الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة تجاه المسجد الأقصى المبارك حيث اصبحت تتخذ منحى متصاعداً ومتسارعاً، والتّي كانت نقطة التّحول الجوهري فيها زيارة رئيس الوزراء الإسرائيليّ ارئيل شاروون لباحات المسجد الأقصى عام 2000م، والتي تبعها اتخاذ إجراءات وتدخّلات ذات طابع عسكريّ بحق المسجد الأقصى المبارك.

– تم الاعتماد بشكل أساسي على المصادر الأولية وهي عبارة عن التّقارير الصّادرة عن دائرة الأوقاف الإسلاميّة في القدس باعتبارها صاحبة الصّلاحية القانونيّة لإدارة المسجد الأقصى المبارك، ونصوص واحكام القانون الدّولي وخاصة القانون الدّولي الإنساني لاسيما نصوص اتّفاقيّات لاهاي، واتّفاقيّات جنيف الرابعة وقرارات اليونسكو وغيرها من الاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة، والقرارات الصّادرة عن الهيئات المعنية بهذا الموضوع، وأحكام المحاكم الإسرائيليّة والقوانين المعروضة والمطروحة و/ أو المصادق عليها من قِبل الكنيست الإسرائيليّ كما سيتم الاعتماد على المصادر الثّانوية لجمع المعلومات والتّي تعتمد على الأدبيات والمقالات والكتب القانونيّة الموثقة.

– بعد وصف الوقائع وتحليلها تم الاعتماد على توضيح الوضع القانونيّ للمسجد الأقصى المبارك تحت الاحتلال وطبيعة التّدخلات والإجراءات العسكريّة المتبعة من قبل سلطات الاحتلال والنّظر في قانونيّتها طبقا لأحكام القانون الدّولي ونصوصه والاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة، وذلك باعتبار أن المسجد الأقصى المبارك هو من الاماكن الدّينيّة ومن الممتلكات الثّقافية التّي قام القانون الدّولي بوضع الأسس القانونيّة لحمايتها.

– مبررات الدّراسة (الدوافع والمحفزات)

ان ما دفع الباحث لاختيار موضوع الدّراسة هو تطور التّدخلات والإجراءات ذات الطّابع العسكري الصّادرة عن الاحتلال الإسرائيليّ تجاه المسجد الأقصى المبارك واتخاذها منحى متصاعداً ومخططاً له يتم تنفيذه من خلال أجهزة الشّرطة الإسرائيليّة بمختلف وحداتها ويتم تنفيذها بوسائل وذرائع وأساليب مختلفة تهدف إلى خلق واقع جديد وسلب حق الفلسطينيّين في المسجد الأقصى المبارك والوصاية الأردنية عليه بغية السّيطرة عليه، بالإضافة إلى قلة الدّراسات القانونيّة العربية المتعلقة بالمسجد الأقصى المبارك

والإجراءات العسكريّة الإسرائيليّة بحقه والاليات الدّوليّة الكفيلة بحمايته من هذه التّدخّلات العسكريّة خصوصاً، وانه يخضع لوضع قانونيّ صعب ،ومعقد حيث انه يخضع تحت سلطة الاحتلال الإسرائيليّ.

- الهدف من البحث

تهدف هذه الدّراسة إلى البحث والمعرفة وتحليل الوضع القانونيّ للمسجد الأقصى المبارك كما وتهدف إلى محاولة الوقوف على اهم الاتّفاقيّات الدّوليّة المتعارف عليها ومنها اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، واتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، المتعلقة بحماية الممتلكات الثّقافية وقت الحرب والنّزاعات المسلحة والبروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1999م، الّذي جاء بنظام الحماية المعززة واتّفاقيّات جنيف الرابعة لعام 1949م،وملحقاتها واتّفاقيّة وادي عربة لعام 1994م ،وجميع الاتّفاقيّات الدّوليّة الأخرى المتعلقة بحماية الأعيان المدنية والثّقافية ،وخصوصاً القرارات الصّادرة عن منظمة اليونسكو، واظهار كيفية خرق إسرائيل لبنود هذه الاتّفاقيّات والاعراف الدولية ،والوقوف على أهم الآليات القانونيّة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني التّي من شانها أن توفّر الحماية الكافية للمسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيليّ.

كما وتهدف الدّراسة إلى فتح المجال أمام ابحاث أخرى لارتباطه بالجانب التّاريخي علاوة عن جانبه القانونيّ، بالإضافة إلى الرّغبة في إثراء المكتبة الفلسطينيّة والعربية بمثل هذه الدّراسات القانونيّة حيث ان الدّراسات المتعلقة بهذا الموضوع هي في غالبيتها العظمى دراسات سياسيّة وليست دراسات قانونيّة معمّقة.

- صعوبات البحث

- واجهتني في دراستي هذه بعضاً من الصّعوبات وهي:
- سعة وتشعب الموضوع لاشتماله على العديد من المسائل المتداخلة قانونيّا وسياسيًّا وتاريخيًّا.

-جدول محتويات الرّسالة

احتوت هذه الدّراسة على خمسة فصول أساسيّة على النّحو التّالي:

حيث احتوى الفصل الأول على مقدمة البحث والتّي اشتملت على (مقدمة، طرح المشكلة، المبررات، التّعريفات، الدّراسات السّابقة)، اما الفصل الثّاني فخصص للحديث عن التّدخّلات العسكريّة الإسرائيليّة في المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967م، وحتّى عام 2017م، وفي الفصل الثّالث تناول الباحث حماية المسجد الأقصى المبارك في ظل الاحتلال الحربي الإسرائيليّ وفقا للقانون الدّولي وفي الفصل الرّابع تطرق الباحث للحديث عن اساس المسؤولية الدّوليّة المترتبة على انتهاك قواعد حماية المسجد الأقصى المبارك في القانون الدّولي وفي الفصل الخامس تناول الباحث الآثار القانونيّة المترتّبة على انتهاك أحكام حماية المسجد الأقصى المبارك في القانون الدّولي وختم الباحث دراسته بخاتمة احتوت على مجموعة من النّتائج والتّوصيات.

الفصل الثّاني

التّدخّلات العسكريّة الإسرائيليّة في المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967م، وحتّى عام 2017م

احتلّت القوات الإسرائيليّة المسجد الأقصى المبارك في صبيحة السّابع من حزيران (يونيو) لعام 1967م، واحتفل جنود الاحتلال في ساحاته، وفي منطقة حائط البراق بهجة بهذا الاحتلال، وعربدوا، ورقصوا، وشربوا الخمر في المسجد الأقصى المبارك، وكان ذلك أول تدخل عسكري اسرائيلي عليه، بعد احتلاله، وتواصلت التّدخلات ذات الطّابع العسكري على المسجد الأقصى المبارك طوال سنوات الاحتلال، والتّي قام بها جنود الاحتلال الإسرائيليّ، وأجهزة الشّرطة الإسرائيليّة على اختلاف تشكيلاتها ومسمياتها[1].

راكمت حكومة الاحتلال الإسرائيليّ بواسطة أجهزتها الأمنية، والشّرطية وبوتيرة متصاعدة من تدخلاتها العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك وخاصة في عام 2017م، والّذي شهد ذروة هذه التّدخلات منذ سقوط مدينة القدس تحت نير الاحتلال في العام 1967م، حيث توالت التّدخّلات العسكريّة غير المسبوقة بشكل شبه يومي وتم اغلاق المسجد الأقصى المبارك، واقتحامه والعبث بمحتوياته، والتّي سيتم من خلال هذا الفصل التّركيز على اهم ما قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيليّ من إجراءات عسكرية تجاه المسجد الأقصى المبارك.

[1] السّنوار، زكريا، (2008): الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى (عام 2005 نموذجا)، المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الاعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثّاني، القدس–بيروت–غزة، ص 570.

المبحث الاول: صور واشكال التّدخّلات العسكريّة الإسرائيليّة في المسجد الأقصى المبارك

لا تقتصر المخاطر المحدقة بالمسجد الأقصى المبارك على ما تقترفه الجماعات الدّينيّة المتطرفة من اليهود، بل الأخطر منها ما يقوم به جنود جيش الاحتلال الإسرائيليّ من إجراءات تعسّفيّة ضدّه وضدّ من يحاول دخوله من الفلسطينيّين مستخدمة كافّة اساليب القمع وبكافّة انواع الاسلحة.

اولا: اقتحامات الجيش ورجال الشّرطة

حولت شرطة الاحتلال ساحات المسجد الأقصى المبارك إلى ما يشبه الثّكنات العسكريّة من خلال الاقتحامات اليومية لعناصر وحداتها الخاصة، وشرطتها العسكريّة المدجّجة بشتّى أنواع الأسلحة، والّتي تكرّر اعتداءها على الأبواب، والشّبابيك، والمباني التّاريخيّة بالتّكسير والتّخريب، جنباً إلى جنب مع تحويل مداخل المسجد الأقصى المبارك إلى ما يشبه المعابر بتكريس تواجد شرطيّ وعسكريّ لإشاعة أجواء الإرهاب والخوف في صفوف المصلّين والزّوار[2].

كانت أولى عمليات الاقتحام للمسجد الأقصى المبارك بعد احتلال القدس عام 1967م، وذلك حين استولى موردخاي غور الجنرال في جيش الاحتلال الإسرائيليّ على المسجد الأقصى المبارك بسيّارة نصف مجنزرة، وأدّى ذلك إلى تعطيل شعائر صلاة الجمعة بتاريخ 1967/6/9م، لأوّل مرّة منذ تحرير صلاح الدّين للقدس من الفرنجة في عام 1187م، ثمّ توالت التّدخّلات العسكريّة منذ ذلك الحين، يرافقها تجوال الجنود المدجّجين بالسّلاح في السّاحات، يروعون المصلين في أوقات الصّلاة وغيرها، وبالأخصّ أثناء صلاة الجمعة، ويمطرونهم بوابل من الرّصاص، ويعتدون عليهم بالضرب المبرح، ويحتجزون هوياتهم ويدقّقون فيها ويعتقلون الشّباب منهم، ويمنعون المصلين من أداء الصّلاة في المسجد، ويحدّدون أعمار من يسمح لهم بالدّخول[3].

---

[2] مديرية العلاقات العامة والاعلام، دائرة الاوقاف والشّؤون والمقدسات الاسلامية، (2017): أبرز انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الاقصى المبارك/الحرم الشّريف خلال عام 2017، ص10، (تقرير غير منشور).

[3] التّميمي، تيسير، (2008): الممارسات الإسرائيلية تجاه الأماكن المقدسة، المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الاعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثّاني، القدس–بيروت–غزة، ص244.

ثانيا: انتشار الشّرطة

دأبت السّلطات الإسرائيليّة على تكثيف تواجد قوات الشّرطة في ساحات المسجد الأقصى المبارك، وعلى بواباته، وحول أسواره، متذرّعة باهتمامها بحفظ الأمن والنّظام في منطقة المقدسات، وسعيها لمنع أي احتكاك بين المسلمين واليهود، لكن ممارساتها على الأرض تظهر وبشكل واضح وفاضح درجة انحيازها وتدخلاتها في المسجد الأقصى المبارك، تمامًا كما هو الحال في كل السّنوات التّي عانت فيها مدينة القدس من الاحتلال [4].

ثالثا: استخدام قوات الاحتلال الإسرائيليّ القوّة المسلحة في المسجد الأقصى وفي ساحاته

دأبت قوات الاحتلال الإسرائيليّ منذ احتلالها للمسجد الأقصى المبارك عام 1967م، إلى استعمال القوّة المسلحة ضد المصلين المسلمين داخل باحات المسجد الأقصى المبارك مستخدمة كافّة انواع الاسلحة المميتة والتّي نتج عن استخدامها المتكرر استشهاد واصابة اعداد كبيرة من المصلين بجروح واعاقات مختلفة.

رابعا: منع المصلين واعاقة وصولهم إلى المسجد الأقصى المبارك

تقوم الشّرطة الإسرائيليّة المتواجدة بشكل دائم داخل المسجد الأقصى المبارك، بمنع المصلين من دخول المسجد، أو اعتقالهم، أو اجبار من يريد الدّخول إلى المسجد على ترك هوياتهم على الأبواب إلى ما بعد الصّلاة وتحرم المواطنين من الدّخول والخروج إلى المسجد الأقصى المبارك بحرية كاملة بشكل يتنافى مع أبسط مبادئ حقوق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة ،وقد اعتادت الشّرطة الإسرائيليّة على محاصرة أبواب المسجد الأقصى المبارك الخارجية، وبوابات الاسوار بأعداد كبيرة من جنودها خصوصا أيام الجمع والمناسبات الدّينيّة والوطنية كما اعتادت على ان تمنع المصلين الفلسطينيّين المقيمين خارج حدود القدس

[4] السّنوار، زكريا، (2008): مرجع سابق، ص572.

ممن تقل أعمارهم عن أربعين عاما واحيانا عن خمسين عاما من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك[5].

كما وتمارس شرطة الاحتلال دوراً مشبوهاً في تغطية ممارسات مجموعات المستوطنين، سامحة لهم باستفزاز المصلين وممارسة صلوات تلموديه علنية وصامته، مع عرقلة واضحة لحركة دخول المصلين أمام البوابات، سواء بافتعال المشاكل أو مصادرة البطاقات الشّخصية عن طريق وضع حاجزين من الشّرطة أمام البوابات الرّئيسية المؤدية إلى المسجد الأقصى المبارك [6].

خامسا: الاعتداء على حراس المسجد الأقصى وعرقلة عملهم

ما تزال سلطات الاحتلال الاسرائيلي تعتدي على حراس المسجد الأقصى المبارك من خلال افراد أجهزتها الأمنية والشرطية، الّذين يمارسون بحق المسجد الأقصى المبارك وحراسه ورواده أبشع أساليب التّنكيل، ويمنعون عدداً من الحراس والسّدنة من الالتحاق بوظائفهم وأعمالهم لعرقلة حراسة وخدمة المسجد، وتحظر على بعضهم الوصول إلى منطقة المسجد، وبعضهم مضى على أوامر منعه من دخول المسجد الأقصى المبارك مدة زمنية طويلة، ضمن أساليبها الرّامية لإفراغ المسجد من رواده [7].

سادسا: التّجول في ساحات المسجد الأقصى المبارك

لا تتوقف استباحة المسجد الأقصى عند تجول رجال الشّرطة الإسرائيليّة في ساحات المسجد وعربدتهم، ومنع المصلين من دخوله، والقيام بأعمال التّفتيش والمضايقة، بل تسمح هذه الشّرطة بين الفينة والأخرى لمجموعات من السّيّاح اليهود والأجانب بالدخول إلى باحات المسجد الأقصى، كموقع أثري وديني يهودي تحت حمايتهم [8].

---

[5] أبو عرفة، خالد، (2017): المقاومة الفلسطينيّة للاحتلال الإسرائيلي في بيت المقدس 1987-2015، الطّبعة الأولى مركز الزّيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص195.

[6] مديرية العلاقات العامة والاعلام، دائرة الاوقاف والشّؤون والمقدسات الاسلامية، (2017): مرجع سابق، ص6.

[7] حسين، محمّد، (2013): المسجد الأقصى قديما وحديثا، دار الإفتاء الفلسطينيّة، ص19.

[8] السنوار، زكريا، (2008): مرجع سابق، ص599

سابعا: منع الإعمار والتّرميم

حرصت السّلطات الإسرائيليّة على وضع العراقيل في وجه اعمار وترميم المسجد الأقصى المبارك، وحالت دون ترميمه ويقوم رجال الشّرطة بمنع عمليات التّرميم والإصلاح التّي تقوم بها دائرة الأوقاف الاسلامية [9]، فبتاريخ 2008/3/34م، منعت الشّرطة الإسرائيليّة تنفيذ أعمال تبليط في ساحات المسجد الأقصى تقوم بها دائرة الأوقاف ولجنة الإعمار في القدس[10]، وأصدر رئيس بلدية القدس (أيهود أولمرت) في 1999/12/2م، أمراً بمنع الأوقاف الإسلاميّة من مواصلة أعمال التّرميم في المصلى المرواني، وفي 1999/12/10م، هددت السّلطات الإسرائيليّة بقطع المياه عن الأوقاف الإسلاميّة؛ بسبب اعمال التّرميم في الحرم القدسي الشّريف، وفي2000/1/25م، برر رئيس الحكومة الإسرائيليّ ايهود باراك الامر بوجود قرار رسمي بعدم السّماح بمواصلة أعمال التّرميم في المسجد الأقصى المبارك لان الاعمال التّي أجيز العمل بها قد انتهت ويتوجب الحصول على ترخيص جديد بشأن الاعمال الاخرى[11]،وقد قامت الشّرطة الإسرائيليّة بمنع شاحنتين محملتين بمواد أولية تحتاجها أعمال التّرميم الجارية في المسجد الأقصى المبارك، كما وحاولت الشّرطة الإسرائيليّة بالقوّة منع إتمام عمليات التّرميم التي تقوم بها دائرة الأوقاف في مدخل المصلى المرواني والتي تهدف إلى وقف تدفق مياه الامطار في فصل الشّتاء إلى داخل المصلى، وقامت الشّرطة الإسرائيليّة باقتحام المسجد الأقصى بتاريخ 2004/6/30م، ومنعت عمليات ترميم عادية في المصلى المرواني[12].

كما وتقوم الشّرطة الإسرائيليّة بإعاقة وتعطيل كافّة مشاريع دائرة الأوقاف الإسلاميّة، وتتدخل بكل تفصيلات اعمال الصّيانة العادية اللازمة والضّرورية لصيانة المباني التّاريخيّة ناهيك عن منع الزّراعة والتّشجيّر.

---

[9] السنوار، زكريا، (2008): مرجع سابق، ص581

[10] الفراني، عبد الحميد، (2008): الاعتداءات والجرائم الإسرائيلية بحق المقدسات في مدينة القدس، المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الاعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثّاني، القدس–بيروت–غزة، ص212

[11] عدوان، أكرم، (2009): الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الاقصى المبارك 1967–2000م، غزة، ص16

[17] اللجنة الاعلامية–مؤسّسة الاقصى، (2005): المسجد الاقصى المبارك اعتداءات ومخاطر 1967–2005، مؤسّسة الاقصى لإعمار المقدسات الاسلامية، ص14.

ومن اهم مشاريع التّرميم والاصلاح والتّطوير التّي تعطلها وتمنعها الشّرطة الإسرائيليّة مدعومة بقوة السّلاح في المسجد الأقصى المبارك:

1. تمنع الشّرطة الإسرائيليّة ومن خلال رئيس بلدية القدس وبقرار مباشر من رئيس حكومة الاحتلال نتنياهو افتتاح مشروع وحدة خدمات صحية في باب الغوانمة تجاوزت تكلفتها (3) مليون شيكل بعد الانتهاء من كافّة مراحل تجهيزها، والتّي كانت معدة لاستيعاب أعداد المصلين المتوافدة إلى المسجد الأقصى المبارك خاصّة في شهر رمضان من كل عام.
2. مشروع إنارة قبة الصّخرة المشرفة من الخارج بعد شراء كافّة مستلزماتها من قبل الشّركة المكلفة بتنفيذ العطاء بتكلفة تجاوزت (2.5) مليون شيكل.
3. استكمال مشروع الإنذار والإطفاء الحيوي والمهم لكافّة مرافق المسجد الأقصى المبارك.
4. ترميم أعمدة المصلى المرواني.
5. مشروع مظلّة لمدخل المصلى المرواني.
6. مشروع سقف مولدات الكهرباء بسقف معدني.
7. مشروع سماعات قبة الصّخرة من الدّاخل.
8. مانعات الصّواعق للمآذن وقبتي الصّخرة المشرفة والمسجد القبلي.
9. ترميم وتأهيل العيادات الصّحية للمسجد الأقصى المبارك.
10. تركيب نظام صوتيات متكامل داخل ساحات المسجد الأقصى المبارك.
11. تركيب حماية لشبابيك المصلى المرواني.
12. إنارة ساحات المسجد الأقصى المبارك.
13. استكمال تبليط ساحات المسجد الأقصى المبارك.
14. صيانة وتبليط كافّة مساطب وممرات المسجد الأقصى المبارك.
15. إزالة أكوام الرّكام من منطقة الحرش وسطح المصلى المرواني.
16. مشروع تشجير ساحات المسجد الأقصى المبارك [13].

[13] مديرية العلاقات العامة والاعلام، دائرة الاوقاف والشّؤون والمقدسات الاسلامية،(2017): مرجع سابق، ص17

ثامنا: حصار المسجد الأقصى المبارك وعرقلة إعماره

يستهدف الاحتلال الإسرائيليّ المسجد الأقصى المبارك من خلال فرض، حصار مشدد عليه، ومحكم بقوات الشّرطة وحرس الحدود، وأجهزة الأمن الإسرائيليّة المختلفة، إضافة إلى الكاميرات المنصوبة على الأماكن المحيطة به وأبوابه والطّرق المؤدية إليه، ومن خلال سن القوانين الإسرائيليّة التّي تمنع إدخال أي شيء إلى المسجد الأقصى المبارك إلا بموافقتها، حتّى إن مواد البناء والصّيانة البسيطة تمنع من الدّخول إليه، تبعاً لسياسة سلطات الاحتلال التّي تقضي بمنع القيام بأي صيانة أو إعمار للمسجد إلا بموافقة إسرائيلية، كما انها تمنع المسلمين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك للصلاة فيه، فلا يسمح بالوصول إليه إلا بعد الحصول على تصاريح خاصّة من سلطات الاحتلال، التّي تمنحها في نطاق ضيق للغاية، وفي أوقات محددة، وتحرم الغالبية العظمى من المسلمين من الوصول إلى المسجد[14].

المبحث الثّاني: اهم التّدخّلات العسكريّة الإسرائيليّة في المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967م، وحتّى عام 2017م

منذ احتلال المسجد الأقصى المبارك من قبل قوات الاحتلال الإسرائيليّ عام 1967م، لم تتوقف تدخلاتها العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك وتنوعت اساليبها واشكالها واتخذت مع مرور الوقت منحى متصاعداً استخدمت فيه هذه القوات شتى انواع الأسلحة وادوات القمع بحق المسجد الأقصى المبارك ومصليه، وفيما يلي ذكر لاهم هذه التّدخّلات العسكريّة منذ عام 1967م، وحتّى عام 2017م:

1. عندما تمكنت دولة الاحتلال الإسرائيليّ في حرب 1967م، من الاستيلاء على القدس بالكامل دمرت قنابلهم عدداً من المساجد الإسلاميّة والكنائس والمدارس والمستشفيات واصابت قنابلهم المسجد الأقصى المبارك بأضرار وأوقعت خرابا في مئذنة باب الاسباط [15].

2. يوم الثّلاثاء 1967/6/6م، قصف قوات الاحتلال الإسرائيليّ المسجد الأقصى المبارك باستخدام قنابل المورتر فأصيبت قبابه وارضه ومساجده في أكثر من عشرين مكان كما تمّ تدمير مئذنة باب الاسباط [16].

---

[14] حسين، محمّد،(2013): مرجع سابق، ص17

[15] العمري، منصور، (2006): الارهاب الصّهيوني في فلسطين (1948-1973)، المملكة العربية السّعودية، ص171

3. يونيو/حزيران 1967م، دخل الجنرال موردخاي جور وجنوده المسجد الأقصى المبارك في اليوم الثّالث من بداية حرب 1967م، ورفعوا العلم الإسرائيليّ على قبة الصّخرة وحرقوا المصاحف، ومنعوا المصلين من الصّلاة فيه، وصادروا مفاتيح أبوابه [17].

4. في 1967/8/15م، دخل الحاخام الأكبر لدولة الاحتلال الإسرائيليّ "شلومو غورين" مرتديا الزّي العسكري إلى ساحة المسجد الأقصى المبارك يرافقه عشرون من ضباط الجيش وهرع داخل السّاحات ملوحا برشاش كان معه ومجريا القياسات هنا وهناك ثم اصطف معه ضباط الجيش لتأدية الشّعائر التّلموديّة وفي 1967/8/31م، استولى الجيش الإسرائيليّ على مفاتيح بوابة المغاربة بالقوّة [18].

5. بتاريخ 1969/8/21م، تمّ احراق المسجد الأقصى المبارك، وقد استمر الحريق عدة ساعات وقد قطعت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ المياه عن منطقة المسجد الأقصى المبارك فور بدء الحريق كما قامت الشّرطة الإسرائيليّة بمنع المسلمين وسيارات الإطفاء من الوصول إلى المسجد لإطفاء الحريق [19].

6. بتاريخ 1979/11/11م، أطلقت الشّرطة الإسرائيليّة وابلاً كثيفاً من الرّصاص على المصلين المسلمين؛ ما أدى إلى إصابة العشرات منهم بجروح خطيرة [20].

7. اقتحم الجندي الإسرائيليّ هاري غولدمان ساحة الحرم بتاريخ 1982/4/11م، قادما من باب الغوانمة وأخذ بإطلاق النّار من بندقيته من طراز (ام 16) على المصلين وبعد ذلك دخل هذا الجندي إلى مسجد قبة الصّخرة المشرفة وطلب من السّياح الاجانب المغادرة واخذ يطلق النّار عشوائيا باتجاه المصلين كما وشاركه جنود اخرون في اطلاق النّار مما ادى إلى استشهاد عدد من المصلين وحراس المسجد الأقصى

---

[16] الحسيني، يوسف، (2000): فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على مقدساتها الإسلامية، ص46

[17] مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ–وفا، أبرز الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الاقصى 1967–2000 (http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9551)

[18] اللجنة الملكية لشؤون القدس، (2015): القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد (1967–2014م)، ص115

[19] الحسيني، يوسف، (2000): مرجع سابق، ص49–50

[20] عدوان، أكرم، (2009): مرجع سابق، ص18

المبارك وإلى اصابة المئات بجروح مختلفة اضافة إلى ذلك ونتيجة لكثافة الرّصاص الّذي استخدمه جنود الاحتلال الإسرائيليّ فقد حدث خراب كبير في بناء وابواب وزخارف مسجد قبة الصّخرة المشرفة من الدّاخل والخارج[21].

8. بتاريخ 1985/8/21م، سمحت الشّرطة الإسرائيليّة وبشكل رسمي، للمتطرفين اليهود بأداء الطّقوس الدّينيّة في ساحات المسجد الأقصى المبارك، وتحت حراستهم المباشرة، وتركز الأمر في 1986/8/9م، حيث قامت قوات الجيش الإسرائيليّ بحظر التّجول في منطقة المسجد الأقصى المبارك ثم قامت باعتقال أعداد كبيرة من المصلين المسلمين وحراس الأقصى؛ لإتاحة الفرصة للمصلين اليهود باقتحام المسجد [22].

9. في يوم الجمعة 1988/1/15م، قامت قوات الاحتلال الإسرائيليّ بنشر تعزيزات كبيرة حول المسجد الأقصى المبارك من قوات الشّرطة وحرس الحدود المدججين بالسلاح والهراوات وبعد انتهاء صلاة الجمعة مباشرة انهال الجنود على المصلين بالضرب باستخدام الهراوات كما وقامت قوات الاحتلال بإطلاق قنابل الغاز داخل المسجد [23].

10. في يوم الجمعة 1989/2/8م، تظاهر المصلون داخل ساحات المسجد الأقصى المبارك ضد الممارسات القمعية التّي تتخذها سلطات الاحتلال بحق المسجد الأقصى المبارك ورواده، فاستخدمت القوات الإسرائيليّة ضدهم طائرات بدون طيار؛ لضربهم وتفريقهم عوضاً عن الممارسات على الأرض بقمع المتظاهرين [24].

---

[21] يوسف، احمد، (1995): الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الاسلامية (1967-1995)، قسم احياء التّراث الاسلامي، دائرة الاوقاف والشّؤون والمقدسات الاسلامية، نشرة رقم (16)، ص41-42.

[22] عدوان، أكرم، (2009): مرجع سابق، ص20

[23] الحسيني، يوسف، (2000): مرجع سابق، ص51

[24] المرجع السّابق، ص23

11. بتاريخ 1990/8/8م، ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جريمة حرب حيث استشهد 22 مصليا واصيب أكثر من (200) جريح بجراح داخل المسجد الأقصى المبارك نتيجة استخدام القوّة المسلحة من قبل قوات جيش الاحتلال [25].

12. في يوم الاثنين الموافق 1990/10/8م، قتلت عناصر الشّرطة الإسرائيليّة (20) مصليا، وأصابت اكثر من (200)بجراح مختلفة، خلال تصديهم لمحاولة جماعات يهودية، وضع حجر الأساس للهيكل في المسجد[26] حيث اخذ الجنود يطلقون الرّصاص الحي والمطاطي وقنابل الغاز على المصلين كما تمّ اطلاق الرّصاص من قبل جنود متمركزين على سطح وشبابيك المدرسة التّنكزية حيث كان يوجد مدفع رشاش، ومن طائرة مروحية كانت تحلق في السّماء وقد استخدم جنود الاحتلال الإسرائيليّ رصاص الدّمدم المحرم دوليا والقنابل الغازية كما وادى هذا الهجوم إلى اصابة مسجد قبة الصّخرة المشرفة والمسجد الأقصى المبارك والمباني الاثرية الاخرى بوابل من الرّصاص[27].

13. بتاريخ 1991/1/25م، قام أحد افراد شرطة الاحتلال الإسرائيليّ بالدخول إلى ساحة المسجد الأقصى المبارك وقام بالتبول على درجات الميزان اثناء خطبة صلاة الجمعة امام المصلين [28].

14. في 28 /9/ 2000م، اقتحم رئيس الوزراء الإسرائيليّ الأسبق، ارئيل شارون، ساحات المسجد الأقصى، بحماية ما يقارب (3000) جندي إسرائيلي ليطلق شرارة انتفاضة الأقصى الثّانية، التّي امتدت إلى جميع الأراضي الفلسطينيّة، واستمرّت عدة سنوات وعلى إثر هذه الاقتحامات، أغلقت إدارة الأوقاف الإسلاميّة المسجد الأقصى المبارك، أمام زيارات غير المسلمين [29].

---

[25] دار الإفتاء الفلسطينيّة، (2014): عينة من الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967م حتى نهاية عام 2013م، ص19.

[26] مركز المعلومات الوطني–وفا، أبرز الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الاقصى 1967–2000، مرجع سابق

[27] يوسف، احمد،(1995): مرجع سابق، ص86–ص90

[28] الحسيني، يوسف، (2000): مرجع سابق، ص55

[29] عدوان، أكرم، (2009): مرجع سابق، ص19

15. في 2000/9/29م، قوات الاحتلال الإسرائيليّة أطلقت الرّصاص والقت قنابل الغاز المسيل للدموع على المصلين في المسجد الأقصى المبارك بعد صلاة الجمعة مباشرة مما أدى إلى سقوط (5) شهداء ووقوع (200) جريحا من المصلين داخل ساحات المسجد الأقصى المبارك [30].

16. في 2000/10/27م، قوات الاحتلال الإسرائيليّة تقتحم المسجد الأقصى المبارك لانزال العلم الفلسطينيّ من فوق قبة الصّخرة المشرفة [31].

17. قوات الاحتلال الإسرائيليّة تقتحم المسجد الأقصى المبارك بحجة قيام مصلين بإلقاء الحجارة على الجنود الإسرائيليّين بتاريخ 2001/4/20م [32].

18. في صباح يوم الاثنين الموافق 2005/5/25م، تظاهر مئات المقدسيين احتجاجًا على قرار شرطة الاحتلال بتحديد سن الدّخول إلى المسجد الأقصى المبارك من أجل الصّلاة لمن هم أكبر من سن (45) عامًا، مما أدى إلى اندلاع مواجهات بين المتظاهرين وقوات الاحتلال فأصيب عدد من المتظاهرين، إصابة أحدهم خطرة، كما أصيب سبعة من عناصر شرطة الاحتلال أثناء هذه المظاهرات، وادعت الشّرطة أن قرارها هذا جاء تخوفًا من اندلاع صدامات في الأقصى في أعقاب تسرب معلوماتُ تفيد بأن أعضاء حركة "رفافاه" اليهودية سيجتمعون هناك [33].

19. في 2014/3/16م، اقتحمت القوات الخاصة الإسرائيليّة المسجد الأقصى المبارك عبر باب السّلسلة؛ كما حاصرت المصلين في المسجد القبلي؛ وهاجمت المصلين بالقنابل الصّوتية والأعيرة المطاطية، وقامت منذ الصّباح بفرض تشديدات على دخول المواطنين إلى المسجد الأقصى المبارك [34].

---

[30] التميمي، عبد العظيم، (2018): الوقف في القدس ودور الاوقاف في الحفاظ على المسجد الاقصى تحت الرّعاية الهاشمية، ملحق مجلة هدى الاسلام، العدد 241، ص49.

[31] اللجنة الاعلامية–مؤسّسة الاقصى، (2005): مرجع سابق، ص 16

[32] المرجع السّابق، ص18

[33] السنوار، زكريا،(2008): مرجع سابق، ص574

[34] مركز المعلومات الوطني–وفا، أبرز الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الاقصى 2011–2014، ص16 (info.wafa.ps/pdf/a_q_2011–2014.pdf)

20. في يونيو/حزيران 2014م، تمّ إصابة أكثر من(30) مصليًا في ساحات الأقصى، بعد احتجاجات على الاقتحامات الإسرائيليّة لساحات المسجد [35].

21. بتاريخ 2014/11/5م، اقتحم (300) شرطي إسرائيلي وللمرة الاولى منذ عام 1967م، المسجد القبلي المسقوف في المسجد الأقصى المبارك بالأحذية ووصل عناصر شرطة الاحتلال إلى محراب المسجد وقد صاحب اقتحام الشّرطة للمسجد الأقصى المبارك وساحاته اطلاق المئات من قنابل الصّوت والقنابل المسيلة للدموع في محاولة لإجبار عدد من المصلين على الخروج منه لتمكين مستوطنين إسرائيليين من اقتحامه وعلى اثر ذلك اصيب (20) فلسطينيّا بينهم اصابة بالغة اضافة إلى بعثرة عدد من المصاحف على ارض المسجد واحداث خراب في خزائنه، وقد سبق الاقتحام منع الرّجال الفلسطينيّين الّذين تقل اعمارهم عن (50) عاما وجميع النّساء من دخول المسجد وذلك لتسهيل اقتحام ما يزيد على (100) مستوطن إسرائيلي للمسجد، وقد جرى اغلاق المسجد تماما امام المصلين المسلمين[36].

22. صباح الاثنين 2015/9/14م، اقتحم أكثر من مئتين من عناصر الأمن الإسرائيليّ والوحدات الخاصة والمستعربين باحات المسجد الأقصى المبارك وتم اقتحام الجامع القبلي بالأحذية ومن ثم تمّ الاعتداء على المعتكفين بداخله[37]، وقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيليّ القنابل الصّوتية والقنابل المسيلة للدموع لإفساح الطّريق لاقتحامات اليهود كما ومنعت المصلين المسلمين من الدّخول إلى المسجد وقد ادى هذا التّدخل العسكري من قبل قوات الاحتلال الإسرائيليّ في المسجد الأقصى المبارك إلى حدوث اضرار في بوابات المسجد السّبعة، والنّوافذ، والسّجاد، وأنظمة الإضاءة والصّوت، والاعمدة الدّاخلية للمسجد الأقصى المبارك والتّي قدرت تكلفتها بما يزيد عن (700,000) دولار امريكي[38].

---

[35] مركز المعلومات الوطني–وفا، أبرز الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الاقصى 2011–2014، ص27

[36] مؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة (2015): (300) عنصر من الشّرطة الإسرائيلية يقتحمون المسجد الاقصى ويدخلون بأحذيتهم إلى المحراب، المجلد 26، العدد 101، ص1–2

[37] أبو عرفة، خالد،(2017): مرجع سابق ص199

[43] Hashemite Fund For The Restoration Of Al-Aqsa Mosque And The Dome Of The Rock, Israeli Violation Against The Holy Places And The Historic Character Of The Old City Of Jerusalem, The,Amman, Jordan, August 2016,P8

23. في 2015/9/15م، تمّ خلع البوابات الرّئيسية للمسجد القبلي بالقوّة [39].

24. في 2015/9/28م، ادخلت قوات الاحتلال الإسرائيليّ ترسا حديديا على عجلات من باب المغاربة لصد الحجارة الملقاة عليها[40].

25. في 6/18/ 2017م، قامت القوات الخاصة بتكسير شبابيك سقف المسجد القبلي لأطلاق الاعيرة النّارية وقنابل الغاز على المصلين داخل المسجد القبلي [41].

26. في 2017/6/18م، اغلقت القوات الإسرائيليّة ابواب المسجد القبلي بالقوّة محاصرة المصلين بداخله عقب اقتحام ساحات المسجد الأقصى المبارك لتامين اقتحام المتطرفين اليهود [42].

27. يونيو/حزيران 2017م، الاحتلال الإسرائيليّ يغلق المسجد الأقصى في وجه المصلين ويزج بعناصره إلى ساحات المسجد الأقصى المبارك ليوم واحد فقط لتوفير الحماية لعشرات المستوطنين الّذي اقتحموا المسجد من باب المغاربة، وكان يقودهم قائد شرطة الاحتلال في القدس يورم ليفي مع كبار المتطرفين [43].

المبحث الثّالث: اغلاق المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 2017/7/14م

شهد يوم الجمعة الموافق 2017/7/14م، تطوراً نوعياً وخطيراً للغاية في تدخلات الاحتلال الإسرائيليّ العسكريّة في المسجد الأقصى المبارك حيث أعلنت قوات الاحتلال الإسرائيليّ عن منع إقامة صلاة الجمعة والاذان في المسجد الأقصى المبارك لأول مرة منذ الاحتلال الإسرائيليّ للقدس في عام 1967م،

---

[44] Hashemite Fund For The Restoration Of Al-Aqsa Mosque And The Dome Of The Rock مرجع سابق،ص8

[40] أبو عرفة، خالد،(2017): مرجع سابق ص199

[41] مديرية العلاقات العامة والاعلام، دائرة الاوقاف والشّؤون والمقدسات الاسلامية، (2017): مرجع سابق، ص11

[42] المرجع السّابق، ص13

[43] (أبرز-اعتداءات-الاحتلال-على-المسجد الأقصى /http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/9/16)

في اعقاب عملية اطلاق النّار التّي وقعت صباح الجمعة وادت إلى استشهاد ثلاثة شبان ومقتل شرطيين إسرائيليين، وقد أغلقت قوات الاحتلال الإسرائيليّ المسجد الأقصى المبارك امام المصلين واعلنته منطقة عسكرية مغلقة يمنع بموجبها على المصلين دخوله كما واعتقلت قوات الاحتلال كافّة الموظفين المتواجدين في السّاحات والابواب والغرف واقتادتهم للتحقيق في مركز شرطة المسكوبية، وقد اعقب اغلاق المسجد الأقصى المبارك سلسلة من الإجراءات القمعية والاستفزازية، تضمنت تركيب بوابات فحص الكترونية على مداخل المسجد الأقصى المبارك ونظام فحص الكتروني رقمي عبر اجهزة مراقبة تعمل بالأشعة السّينية وتحت الحمراء وأجهزة كشف معادن تنتهك خصوصية المصلين دخولاً وخروجاً من المسجد الأقصى المبارك، وعلى اثر ذلك تمّ الاعتصام ضد هذه الاجراءات لمدة احدى عشر يوما أقيمت الصّلوات فيها خارج أسوار المسجد الأقصى المبارك وعلى الحواجز وفي أزقة البلدة القديمة وأمام بوابات المسجد الأقصى المبارك[44].

وفيما يلي ذكر لتفاصيل لاهم احداث اغلاق المسجد الأقصى المبارك وتركيب البوابات الالكترونية:

في تمام السّاعة السّابعة والرّبع من صباح يوم الجمعة الموافق 2017/7/14م، تمّ إطلاق النّار على ثلاث شبان داخل ساحات المسجد الأقصى المبارك، عقب اطلاقهم النّار اتجاه عناصر الشّرطة الإسرائيليّة المتواجدة بباب حطة وقتل اثنان من افرادها.

على اثر الحادثة أغلقت الشّرطة الإسرائيليّة أبواب المسجد الأقصى المبارك ومن ضمنها باب المغاربة في وجه الزّوار من غير المسلمين حتّى اشعار آخر وصادرة كافّة مفاتيح أبواب المصليات وابواب المسجد ومرافقه ومقراته، واعلنته منطقة عسكرية مغلقة وأغلقت كافّة الطّرق المؤدية اليه ونشرت قوات معززة من شرطتها العسكريّة في محيط بواباته الشّريفة، كما وعملت على اغلاق وخنق المدينة القديمة بشكل كامل ومنعت الدّخول اليها الا لمن يسكنها، واعتقلت كافّة اطقم وموظفين دائرة الأوقاف الإسلاميّة ومنعتهم من مزاولة أعمالهم وعددهم (58) موظف، واقتادت كل من تواجد منهم داخل حدود المسجد إلى مراكز الاعتقال والتّحقيق وصادرت اجهزتهم الخلوية، وتم اطلاق سراح معظمهم بأوقات متأخرة من نفس اليوم

[44] مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ–وفا، أبرز الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الاقصى عام 2017 (www.wafainfo.ps/pdf/aqssa_7_2017.pdf)

فيما مددت اعتقال كل من حراس المسجد الثّلاثة طارق الخياط وطارق صندوقة وماجد التّميمي حتّى يوم الاحد[45].

على خلفية الحادث اخلت شرطة الاحتلال المسجد الأقصى المبارك ولم يتبقى الا ثلاثة موظفين تابعين لدائرة الأوقاف تمت محاصرتهم في مكتب رئيس الحرس، وشرعت أجهزة الشّرطة مدعومة، بقوات خاصّة من الجيش مجهولة التّخصص، عرف لاحقاً انها من وحدات الهندسة التّابعة لجيش الاحتلال وبعض علماء الآثار وكبار ضباط شرطة الاحتلال بتمشيط ساحات المسجد وكافّة اقسامه ومحتوياته ومكوناته من ابار ومكاتب ومرافق بغياب كامل لأفراد واطقم وحراس المسجد الأقصى المبارك، وذلك بذريعة التّفتيش الاحترازي وقد خلفت عمية التّمشيط خراباً ودماراً واسعاً في كافّة مرافق المسجد الأقصى المبارك، رغم عدم نقص عهدة ومتعلقات المسجد إلا أن تواجد هذه القوات في ساحات المسجد وبغياب كافّة موظفي الأوقاف بعد اعتقالهم جميعاً ومصادرة هواتفهم النّقالة، لا زال أمرا يثير العديد من علامات الاستفهام حول ما أحدثته سلطات الاحتلال بالمسجد الأقصى المبارك والذي يتحمل الاحتلال المسؤولية عنه[46].

على إثر حادثة يوم الجمعة 2017/07/14م، وبذريعة التّدابير الأمنية التّي اتخذتها حكومة الاحتلال من خلال ما يعرف بالمجلس الوزاري المصغر لحكومة دولة الاحتلال الاسرائيلي، شرعت قوات الاحتلال بفرض طوق أمني على كافّة مداخل البلدة القديمة وابواب المسجد الأقصى المبارك لمدة ثلاثة ايام متتالية منع فيها الاذان وتأدية الشّعائر الدّينيّة في سابقة لم تحدث منذ العام 1969م [47].

الاحد 2017/7/16م، ركبًت قوات الاحتلال الإسرائيليّ بوابات الكترونية على أبواب المسجد الأقصى المبارك، وأعلنت بان الدخول للمسجد يتم فقط من خلالها، الا ان المصلين والموظفين وحرس المسجد رفضوا الدّخول عبر البوابات الالكترونية وواصلوا اعتصامهم والصّلاة خارجه تزامنا مع اقتحام المتطرفين اليهود لباحات المسجد الأقصى المبارك رفقة الشّرطة الإسرائيليّة من خلال باب المغاربة [48].

---

[45] مديرية العلاقات العامة والاعلام، دائرة الاوقاف والشّؤون والمقدسات الاسلامية، (2017): مرجع سابق، ص27

[46] المرجع السابق، ص28

[47] المرجع السابق، ص19-22

[48] وزارة الاعلام-وحدة شؤون القدس، (2017): المسجد الأقصى معركة الإرادة الشّعبية في مواجهة السّطو والاستلاب يوميات 14-2017/7/28، فلسطين، ص25

الاحد 2017/7/23م، نصبت قوات الاحتلال الإسرائيليّ كاميرات ذكية كالمستعملة في المطارات عند باب الاسباط ذات مواصفات تقنية بالغة التّطور [49].

الثلاثاء 2017/7/25م، إزالة سلطات الاحتلال البوابات الالكترونية في ساعات مبكرة من فجر الثّلاثاء من امام مداخل المسجد الأقصى المبارك.

الثلاثاء 2017/7/25م، شرعت قوات الاحتلال باستبدال البوابات الإلكترونية بتركيب جسور حديدية ضخمة مزودة بأنظمة مراقبة وكاميرات رقمية والتّي تعمل بالأشعة السّينية وبالأشعة تحت الحمراء الكاشفة للمعادن وشرعت قوات الاحتلال بنشر كاميرات مراقبة تطل على ساحات المسجد الأقصى المبارك، وفي تطور خطير قامت بإزالة وقص وقطع الاشجار الموجودة في ساحات المسجد الأقصى المبارك لتوفير مساحات مراقبة أوسع وأدق [50].

صباح يوم الخميس 2017/7/27م، شرعت قوات الاحتلال بإزالة البوابات الالكترونية والكاميرات الالكترونية والجسور الحديدية التّي نصبتها على أبواب المسجد الأقصى المبارك [51].

الخميس 2017/7/27م، دخلت جموع المصلين في مشهد مهيب مكبرين مهللين إلى المسجد الأقصى المبارك لأداء صلاة العصر، وما ان بدأت أفواج المصلين بالدّخول من باب حطة، حتّى باغتتهم قوات الاحتلال بالضرب والتّنكيل، وسرعان ما تحول الموقف إلى هجوم قادته أذرع الشّرطة الخاصة على جموع المصلين خارج وداخل المسجد الأقصى المبارك، للتنكيل بهم ولطمس أي معالم للفرحة ،أو الاحتفال حيث شرعت قوات الاحتلال بإطلاق وابل من القنابل الصّوتية الحارقة والارتجاجية والغازية المسيلة للدموع والاعيرة النّارية ما أدى إلى إصابة أكثر من (113) مواطنا[52].

---

[49] وزارة الاعلام–وحدة شؤون القدس، (2017): مرجع سّابق، ص28

[50] مديرية العلاقات العامة والاعلام، دائرة الاوقاف والشّؤون والمقدسات الاسلامية، (2017): مرجع سابق، ص37

[51] وزارة الاعلام–وحدة شؤون القدس، (2017): مرجع سابق، ص34

[52] مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ–وفا، مرجع سابق، ص42

نكثت شرطة الاحتلال بكافّة التّزاماتها وأبت الا وان تصب الزّيت على النّار، وأعادة اغلاق باب حطة بعد فترة بسيطة، وابقت على باب المطهرة مغلقاً، وادخلت إلى ساحات المسجد اعداد ضخمة من شرطتها الخاصة التّي عاثت في المسجد فساداً، واعتلت اطقمها القمعية سطح المسجد القبلي، مستغلةً إياه لإلقاء القنابل وإطلاق الرّصاص على المصلين العزل، واصابت العشرات بحالات من الاختناق والضّرب والحرق، وفي تمام السّاعة السّادسة والرّبع منعت شرطة الاحتلال جموع المصلين من الدّخول، أو الخروج من وإلى المسجد الاقصى المبارك [53].

الجمعة 2017/7/28م، اقتحمت قوات الاحتلال المسجد الأقصى المبارك واطلقت القنابل الصّوتية الحارقة والارتجاجية والغازية السّامة والاعيرة النّارية بهدف طرد المصلين قبل ان تفرض حصارا محكما على المصلى القبلي وقد ختمت قوات الاحتلال هذا المشهد الدّامي والمؤلم باقتحام همجي للمصلى القبلي لإخراج المعتكفين حيث اعتلت شرطتها الخاصة سطح المصلى القبلي وشنت هجوماً انتقامياً غير مسبوق استمر من بعد صلاة العصر إلى ما بعد صلاة العشاء، حيث حاصرت فيه المئات من أطقمها العسكريّة جموع المصلين واقتحمت المصلى القبلي وعاثت أطقمها فساداً وضربا وتنكيلاً واعتقالاً بحق المصلين العزل حيث قامت بتكسير الأبواب والقاء القنابل والغازات بشكل عشوائي ممهدةً لاقتحامه، واعتقلت مائة وعشرين معتكف واثنين من حراس المسجد الأقصى المبارك تمّ اقتيادهم بجروحهم واصاباتهم إلى مخفر المسكوبية، وتم مصادرة اجهزتهم الخلوية وكل ممتلكاتهم واموالهم وافرجت على عدد منهم في نفس الليلة كما واصابت العشرات من المصلين بينهم (15) مصاباً بأعيرة مطاطية و(6) مسعفين كما وقيدت الدّخول إلى المسجد الأقصى المبارك ومنعت من هم دون(50)عاما من الدخول اليه، وشملت إجراءات الاحتلال الإسرائيليّ تحليق طائرة مروحية ومنطاد استخباري في سماء المدينة فضلا عن نشر الحواجز العسكريّة والشّرطية في شوارع القدس[54].

[53] مديرية العلاقات العامة والاعلام، دائرة الاوقاف والشّؤون والمقدسات الاسلامية، (2017): مرجع سابق، ص45

[54] وزارة الاعلام–وحدة شؤون القدس، (2017): مرجع سابق، ص37.

الفصل الثّالث

حماية المسجد الأقصى المبارك في ظل الاحتلال الحربي الإسرائيليّ وفقا للقانون الدّولي

تعتبر الحماية للممتلكات الثّقافية في ظل الاحتلال الحربي إحدى صور الحماية التّي يوفرها القانون الدّولي لاسيما القانون الدّولي الإنساني بشكل خاصّ للتراث الثّقافي العالميّ، ونظرًا إلى صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من الممتلكات الثّقافية في حالة النّزاع المسلح أو الاحتلال الحربي في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثّانية، دفع ذلك المجتمع الدّولي نحو العمل على إيجاد تنظيم قانونيّ دولي فعال لحمايتها في فترات الحروب والاحتلال الحربي، وقد أسفرت هذه الجهود عن تبني الاتّفاقيّة الدّوليّة لحماية الممتلكات الثّقافية في فترات النّزاع المسلح عام 1954م، كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانونيّ دولي لتوفير حماية خاصّة لتلك الممتلكات وسيتم الحديث في هذا الفصل عن حماية المسجد الأقصى المبارك باعتباره من الممتلكات الثّقافية الواقعة تحت الاحتلال الحربي في القانون الدّولي.

المبحث الاول: الاحتلال الحربي الإسرائيليّ للمسجد الأقصى المبارك

ان الوضع القانوني لمدينة القدس وبطبيعة الحال المسجد الأقصى المبارك الذي يقع فيها يتضح من خلال تعريف الاحتلال الحربي وهو تمكن دولة محاربة من دخول اقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية[55]،وقد جاء اول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة (42) من اللائحة الملحقة باتّفاقيّة لاهاي الرّابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة بتاريخ 1907/10/18م، حيث نصت على " تعتبر أرض الدّولة محتلة حين تكون تحت السّلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي

[55] الشلالدة، محمد، (ب.ت): الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني،مجلة المفكر،العدد الرابع،ص41.

التّي يمكن أن تمارس فيها هذه السّلطة بعد قيامها"[56]،أما المادة (43) من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، والتّعليمات الملحقة بها فقد نصت على انه" اذا انتقلت سلطة القوّة الشّرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنّظام العام وضمانه مع احترام القوانين السّارية في البلاد إلا في حالات الضّرورة القصوى التّي تحول دون ذلك"[57]،وقد عرف الأستاذ " محي الدين علي عشماوي" الاحتلال الحربي بانه" مرحلة من مراحل الحرب يلي الغزو مباشرة تتمكن فيه قوات الدّولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعه تحت السّيطرة الفعلية فيتوقف النّزاع المسلح ويسود الهدوء تماما على الأراضي التّي جرى عليها النّزاع"[58].

المطلب الاول: التّفريق ما بين الاحتلال الحربي والنّزاع المسلح

من الممكن التّفريق ما بين مصطلحي الاحتلال الحربي والنّزاع المسلح حيث أن الاحتلال الحربي يمكن تعريفه بانه حالة تنتج إما اثر غزو لا يقع فيه اقتتال أو اثر اندلاع نزاع مسلح وتفوق أحد الأطراف على الاخر وفرض سلطته عليه فالفرق اذا هو ان النّزاع المسلح عبارة عن تواصل عمليات عسكرية أي وجود تقاتل بين الأطراف أما الاحتلال فيفترض فيه توقف هذا النّزاع وتغلب طرف على اخر بدون استعمال القوّة او باستعمالها ولو كان ذلك مؤقتا على ان الاقتتال قد يثور من جديد ،وبالتالي العودة إلى نزاع مسلح او اندلاعه لأول مرة اذا كان الاحتلال ناجم عن قوة مسلحة ،ومن جهة أخرى فان النّزاع المسلح يفترض قواعد قانونيّة متميزة خاصّة بسير العمليات العسكريّة خصوصا المتعلقة بكيفية مباشرة الهجمات ،أو القصف اما الاحتلال الحربي فيتضمن قواعد اخرى تتأقلم معه يطلق عليها قواعد الاحتلال وهي جزء من قواعد القانون الدّولي الإنساني ككل[59].

---

[56] المادة (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، نسخة إلكترونية منشورة على موقع اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، www.ICRC.ORG بتاريخ 2012/5/15

[57] المادة (43)، من اتفاقية لاهاي لعام 1907

[58] خياري، عبد الرّحيم، (1997): حماية الممتلكات الثّقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدّولي الإنساني، الجزائر، ص91

[59] المرجع السابق، ص92

وحتّى تقوم حالة الاحتلال الحربي فلا بد من ان تتوافر عناصر ثلاثة وهي:

1. أن تقوم حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن احداهما من خلاله من غزو أراضي الدّولة الأخرى واحتلالها كليا او جزئيا.

2. قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات أجنبية مسلحة أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها بعد هزيمة الدّول الأخرى.

3. يجب ان يكون الاحتلال فعالا ومؤثراً حيث لا يبدأ الاحتلال الا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السّيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه وتمكنت من حفظ الأمن والنّظام بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة [60].

يتضح لنا بان الاحتلال الحربي لا يمنح سلطة الاحتلال أي سلطة قانونيّة وانما هي سلطة فعلية مؤقتة ومحدودة زمانا ومكانا تزول بزوال الاحتلال، فالاحتلال الحربي يبدأ منذ تحقق فعالية خضوع الإقليم المحتل لسلطة الاحتلال ،ووفقا لمؤتمر بروكسيل لعام 1874م، فان الاحتلال يمتد في الإقليم للجزء الّذي يتمكن به المحتل من إقامة سلطة كاملة المظاهر، فالاحتلال الحربي لا ينقل السّيادة من الدّولة صاحبة السّيادة الشّرعية على الإقليم إلى الدّولة القائمة بالاحتلال ،وانما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم[61].

المطلب الثّاني: أهداف قانون الاحتلال الحربي

يرتكز قانون الاحتلال على مجموعة من المبادئ الأساسيّة المنبثقة من القواعد والأحكام العرفية والاتّفاقيّة، التّي تهدف لتحقيق الغاية الإنسانية من خلال توفير الحماية لسكان الأراضي المحتلة، من خلال المبادئ والأحكام التّي تحدد التّزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها، ويتساوى قانون الاحتلال الحربي بشكل

---

[60] دويك، موسى، (2002): القدس والقانون الدّولي " دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطينيّ فيها"، الطّبعة الثّانية، القدس، ص33

[61] غزال، سعاد، (2013): حماية الممتلكات الثّقافية في القدس في ظل القانون الدّولي، جامعة النّجاح الوطنية، ص27

رئيسي مع الهدف الّذي يسعي إليه القانون الدّولي الإنساني، وهو التّخفيف من المعاناة البشرية النّاتجة عن ويلات الحروب إلا أن قانون الاحتلال الحربي يوجه هدفه بشكل خاصّ لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة وتهيئة الظّروف والإمكانيات التّي تؤدي إلى إنهاء الاحتلال وإزالته، وعودة الأراضي المحتلة للدولة صاحبة السّيادة الشّرعية، وهذا الأمر يظهر بوضوح في المواد من (53) إلى (56) من لائحة لاهاي لعام 1907م[62].

كما ويقوم الاحتلال الحربي على أسس وقواعد قانونية لا تجيز للدولة المحتلة ان تنقل حقوق السيادة على الإقليم من الدولة صاحبة الإقليم، ولا يجيز لها خلق أو تغيير الوضع القانوني للإقليم المحتل عن طريق ضمه لها ، وقد نصت المادة (47) من إتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م على " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل باي حال ولا باية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[63].

وتجدر الإشارة الى أن الحديث عن الضم في المادة (47) لا يمكن اعتباره اعترافا ضمنيا بان اكتساب دولة الاحتلال الإسرائيلي السيادة على القدس الشرقية من خلال الضم هو أمر قانوني، حيث يؤكد القانون الدولي المعاصر أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي على وجوب تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م بما فيها القدس الشرقية [64].

من خلال ما سبق يتضح لنا بان مدينة القدس وبطبيعة الحال المسجد الأقصى المبارك يخضع تحت الاحتلال الحربي الإسرائيليّ وذلك لتوافر الشّروط الموجبة لقيام حالة الاحتلال الحربي على القدس وبالتالي

---

[62] مركز الميزان لحقوق الانسان، (2008): الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدّولي الإنساني رقم (5)، ص7
(https://mezan.org/uploads/files/8794.pdf)

[63] المادة(47) من اتفاقية جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949م

[64] الشلالدة، محمد، مرجع سابق، ص42

فان قانون الاحتلال الحربي واجب التّطبيق على القدس، وعليه فان الاحتلال الإسرائيليّ لا يملك السّيادة للاستيلاء على الممتلكات الثّقافية فيها ،أو تغيير معالمها التّاريخيّة ،أو المساس بها باي شكل كان ،وقد استقرت قاعدة مهمة في القانون الدّولي الا وهي عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة ومن هنا فانه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها اليها.

المبحث الثّاني: حماية المسجد الأقصى المبارك باعتباره من الممتلكات الثّقافية الواقعة تحت الاحتلال الحربي في القانون الدّولي

استقر الفقه الدّولي على إدانة التّعرض للممتلكات الثّقافية وعلى رأسها أماكن العبادة بالتدمير أو السّلب أو النّهب أو الاغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال، وقد اعتبروا بان من واجب سلطة الاحتلال احترام أماكن العبادة والحقوق العقائدية والدّينيّة لسكان الأراضي المحتلة كما واستقرت المعاهدات الدّوليّة والفقه والمحاكم الدّوليّة على حماية أماكن العبادة والتّي يعد المسجد الأقصى المبارك نموذجاً مهما لها.

المطلب الاول: مفهوم الممتلكات الثّقافية

قبل اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م لم تضع الاتّفاقيّة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م تعريفاً محدداً وواضحاً للممتلكات الثّقافية الواجب حمايتها في حال نشوب نزاع مسلح أو احتلال حربي، ولكنها أشارت بشكل عام إلى أنواع من الممتلكات الثّقافية مثل أعمال الفن، أو النّصب التّاريخيّة، أو المباني المكرسة للأغراض الخيرية، والتّي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة، وكذلك المباني المخصصة للعبادة والفنون والآثار التّاريخيّة، والوضع نفسه ينطبق كذلك على بعض الاتفاقيات اللاحقة التّي تعرضت هي الاخرى لحماية الممتلكات الثّقافية بشكل عام، حيث لم تتطرق لبيان الممتلكات الثّقافية وإنما اقتصرت على ذكر نماذج لهذه الممتلكات، وعليه نجد بان الاتّفاقيّات السّابقة على اتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية اثناء النّزاعات لم تضع مفهوماً واضحاً للممتلكات الثّقافية واقتصرت على الاشارة لبعض الامور التّي تندرج ضمن إطار الممتلكات الثّقافية[65]، أما اتّفاقيّة لاهاي

[65] علي، رشا، (ب.ت): حماية الممتلكات الثّقافية اثناء النّزاعات المسلحة وفقا للقانون الدّولي، العراق، جامعة القادسية، ص8

لعام 1954م، فتعد أول اتّفاقيّة دولية تتعرض بشكل مفصل لمفهوم الممتلكات الثّقافية، اذ تضمنت المادة الاولى من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة النّزاع المسلح تعريفاً للممتلكات الثّقافية حيث نصت على : " يقصد بالممتلكات الثّقافية " مهما كان أصلها او مالكها او موردها ما يأتي

أ. الممتلكات المنقولة أو الثّابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشّعوب الثّقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التّاريخيّة، الدّينيّ منها أو الدّنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التّي تكتسب في تجمعها قيمة فنية والتّحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التّاريخيّة أو الاثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السّابق ذكرها.

ب. المباني المخصصة في صفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثّقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثّقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة النّزاع مسلح.

ج. المراكز التّي تحتوي على مجموعه كبيرة من الممتلكات الثّقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتّي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التّذكارية "[66].

ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثّقافية بغض النّظر عن مصادر تلك الممتلكات أو مالكها أي أن الاعتبار الاساسي هو القيمة التّاريخيّة أو الفنية لتلك الممتلكات، وتشكل الممتلكات الثّقافية عنصراً من العناصر الأساسيّة للحضارة والثّقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية ألا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التّقليدية.

ومن هنا يلاحظ الباحث بان تعريف الممتلكات الثّقافية على اختلاف مسمياتها وانواعها تنطبق بشكل لا يدعو للشك على المسجد الأقصى المبارك لما يتمتع به من قيمة واهمية عالية للحضارة والثّقافة الإسلاميّة والعربية بل وللعالم أجمع وذلك سواء من حيث الاهمية الدّينيّة للمسجد الأقصى المبارك والتّي تتمثل بالأماكن المخصصة للعبادة ،أو من حيث الاهمية التّاريخيّة والمعمارية والفنية المتمثلة بالمباني الاثرية

[66] المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، نسخة إلكترونية منشورة على موقع اللجنة الدّولية للصليب الاحمر، www.ICRC.ORG بتاريخ 2012/5/15

الموجودة في المسجد الأقصى المبارك والتّي تقع في مساحة المسجد الاجمالية والبالغة (144) دونماً والتّي تنقسم ما بين مبانٍ مخصصة للعبادة، وأخرى مخصصة للتعليم إضافة إلى مجموعة من الاسبلة ،والمصاطب، والمآذن، والمتاحف وغيرها من المباني المخصصة لأغراض مختلفة،ومتنوعة تحتوي في داخلها على مجموعة متنوعة من المخطوطات ،والكتب، والأشياء الأخرى ذات قيمة فنية ،وثقافية عالية تجعل من المسجد الأقصى المبارك نموذجاً للممتلكات الثّقافية المكفول حمايتها في القوانين والاعراف الدّوليّة.

المطلب الثّاني: الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافية في ظل الاحتلال الحربي

تخضع الممتلكات الثّقافية ومن ضمنها أماكن العبادة وممارسة الحريات الدّينيّة بها وقت السّلم للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الدّاخلية والمواثيق الدّوليّة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة لعام 1966م، والتّي أكدت على حق كل فرد في حرية الفكر والضّمير والدّيانة، والحق في إقامة الشّعائر سواءً أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

أما في حالة الاحتلال والنّزاعات المسلحة فهي تخضع لقواعد القانون الدّولي الانساني المتعارف عليها حيث حاولت الاتّفاقيّات والأحكام الدّوليّة أن تقلل من الآثار الوخيمة النّاجمة عن الاحتلال الحربي، كما درج الفقه على تغيير الأحكام الدّوليّة وقواعدها بما يتفق وتنظيم أوضاع الاحتلال ففرض وألزّم على دولة الاحتلال المحافظة على الأنفس والأملاك وتنظيم جميع أنواع الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمدنيين.

تضمنت الاتّفاقيّة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، في المادة (43) منها بانه على دولة الاحتلال إتخاذ جميع التّدابير والإجراءات المتوافرة لديها للقيام قدر المستطاع بإعادة وتأمين النّظام والسّلام العالمين مع مراعاة القانون النّافذ في البلد إلا في حالات الضّرورة القصوى، ونصت في المادة (46) على ضرورة احترام شرف السّكان وحقوقهم العائلية وحياتهم وأموالهم الخاصة ومعتقداتهم الدّينيّة وحقوقهم في مباشرة عباداتهم من قبل الدّولة القائمة بالاحتلال، كما وتنص المادة (56) من الاتّفاقيّة ذاتها على انه يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والإعمال الخيرية والتّربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتّى عندما تكون ملكاً للدولة، ويحظر

كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، وتتّخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الإعمال[67] .

كما وورد في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، في القسم الخاص بالإحكام التّي تنطبق على أراضي أطراف النّزاع والاراضي المحتلة حيث نصت للمادة (27) منها على" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير..."[68]وكذلك ما تضمنته الاتّفاقيّة في القسم الخاص بالأراضي المحتلة، حيث نصت المادة (53) على " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"[69].

ان اتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م، تقوم على مبدأ مفادهُ بأن مسؤولية وقاية الممتلكات الثّقافية والمحافظة عليها تقع على عاتق دولة الاحتلال والدّولة المحتلة معاً كما اننا نجد بأن اتّفاقيّة (فيينا) بشأن خلافة الدّول في ممتلكات الدّولة ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام1983م، توجب حماية الأماكن المقدسة وعدم تعريضها للأذى عند إنتقالها من الدّولة السّلف إلى الدّولة الخلف باعتبارها من الامور المهمة التّي تتعلق بتاريخ الدّولة وتراثها الثّقافي، وقد أستقر الفقه الدّولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة والتّعرض لها بالتدمير أو السّلب أو النّهب أو الإغلاق او إي تعطيل لممارسة الشّعائر الدّينيّة واي تصرف يضر بهذه الأماكن، وأعتبر الفقه أن من واجب سلطة الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدّينيّة للمدنيين من سكان الاراضي المحتلة[70].

---

[67] البهادلي، منى، (2012): النّظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، جامعة النّهرين، ص148

[68] المادة(27) اتفاقية جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949م

[69] المادة(53) اتفاقية جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م

[70] البهادلي، منى، (2012): مرجع السّابق، ص148-149

المبحث الثّالث: القواعد القانونيّة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت الاحتلال الحربي

تتعرض الممتلكات الثّقافية بما فيها أماكن العبادة في الأراضي المحتلة في كثير من الأحيان لانتهاكات تصدر عن قوات الاحتلال ومن أهم الامثلة على ذلك ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إنتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيليّ، لذا فإننا نجد بان الاتّفاقيّات الدّوليّة حرصت على حمايتها خلال الاحتلال وتشكل لوائح لاهاي لعام 1907م، واتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949م، وملحقاتها، واتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية أثناء النّزاع المسلح لسنة 1954م، وبعض أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، الملحقين باتّفاقيّات جنيف لعام 1949م، المصادر الأساسيّة لحماية التّراث الحضاري تحت الاحتلال، بحيث أن هذه اللوائح والقوانين تفرض على القوّة المحتلة واجبات ومسؤوليات والتّزامات، وهذا لا يعني مطلقاً أنها تمنح المحتل السّيادة على الأراضي المحتلة، فالاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة قد تتدخل في حق الشّعب المحتل في السّيادة على أراضيه، ولكنها لا تنتقص أو تلغي هذا الحق[71]، وإن أي ضرر يصيب الممتلكات الثّقافية لشعب من الشّعوب يصيب التّراث الثّقافي للبشرية جمعاء ويرجع الفضل لمنظمة اليونسكو في صياغة هذه الاتّفاقيّة بلاهاي عام 1954م، ومضمونها الرّئيس حماية الممتلكات الثّقافية.

وبناء على ما تقدم ستتم معالجة القواعد القانونيّة الخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية الواقعة تحت الاحتلال الحربي على النّحو الآتي:

1. حماية الممتلكات الثّقافية وفقا لاتّفاقيّة لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907م.
2. حماية الممتلكات الثّقافية وفقا لاتّفاقيّة لاهاي وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1954م.
3. حماية الممتلكات الثّقافية وفقا للبروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1999م، الملحق باتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م.
4. حماية الممتلكات الثّقافية زمن الاحتلال الحربي وفقا لاتّفاقيّة جنيف الاولى لعام 1949م.

---

[71] نجادي فاطمة، (2013): الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدّولي والشّريعة الإسلامية "فلسطين نموذجا"، الجزائر، ص112

5. حماية الممتلكات الثّقافية زمن الاحتلال الحربي وفقا لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949م
6. حماية الممتلكات الثّقافية في البرتوكول الإضافي الأول والثّاني لاتّفاقيّات جنيف الرّابعة لعام 1949م، الصّادر عام 1977م.

المطلب الاول: حماية الممتلكات الثّقافية وفقا لاتّفاقيّة لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907م

نص الملحق الرّابع من أحكام اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، في المادة (27) على انه" في حالات الحصار، أو القصف يجب إتخاذ كافّة التّدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التّاريخيّة والمستشفيات والمواقع التّي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظّروف السّائدة آنذاك لأغراض عسكرية "[72].

ومن خلال المادة (27) يتضح لنا ومن وجهة نظر الباحث انه حتّى في حالة حصار مكان عبادة كالمسجد الأقصى المبارك من قبل قوات الاحتلال، أو اي ممتلك ثقافي من اي نوع اخر فانه لا بد من تفادي اي هجوم عليه طالما انه لا يستخدم في أغراض عسكرية وهذا ما لم تقم به قوات الاحتلال الإسرائيليّ بل على العكس من ذلك.

وقد نصت المادة (56) من لائحة الحرب البرية لاتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، على انه" يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتّربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتّى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التّاريخيّة والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"[73].

---

[72] المادة(27) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

[73] المادة (56) من لائحة الحرب البرية لاتفاقية لاهاي لعام 1907 نسخة إلكترونية منشورة على موقع اللجنة الدّولية للصليب الاحمر، www.ICRC.ORG بتاريخ 2012/5/15

كما يحظر على دولة الاحتلال الإسرائيليّ القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب أوسلب الممتلكات الخاصة أو العامة إلا لأسباب عسكرية قهرية فأكدت على ذلك لائحة اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، حيث نصت المادة (46) على أنه "نبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشّعائر الدّينيّة. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"[(74)]، وتلتها المادة (47) بالنص على" يحظر السّلب حظرًا تامًا"[(75)].

المطلب الثّاني: حماية الممتلكات الثّقافية وفقا لاتّفاقيّة لاهاي وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1954م

لقد اهتمت منظمة اليونسكو بحماية التّراث الثّقافي للشعوب ويظهر ذلك من خلال نجاحها في التّوصل إلى إبرام اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، لحماية الأعيان والممتلكات الثّقافية بصفة عامة، وحمايتها في فترات الحروب والاحتلال الحربي، وإن كانت هذه الاتّفاقيّة لم تقرر حماية خاصّة للممتلكات الدّينيّة وأماكن العبادة فقد جاء البروتوكول الأول لعام 1977م، لتوفير حماية للممتلكات الثّقافية زمن الاحتلال بموجب البرتوكول الثّاني لعام 1999م.

نظمت اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، مسالة حماية الممتلكات الثّقافية أثناء الاحتلال في المادة (5) منها حيث نصت "على الأطراف السّامية المتعاقدة التّي تحتل كلا ،أو جزءً من أراضي أحد الأطراف السّامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السّلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثّقافية والمحافظة عليها"[(76)]،حيث أوجبت هذه المادة على الطّرف الّذي يحتل إقليم دولة ما كليا أو جزئيا بضرورة تسهيل جهود السّلطات المحلية للدولة الواقعة تحت الاحتلال والمختصة بحماية الممتلكات الثّقافية وتمكينها قدر المستطاع من ممارسة مهامها[(77)].

[(74)] المادة (46) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

[(75)] المادة (47) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

[(76)] المادة (5) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثّقافية في حالة النّزاع المسلح

[(77)] شرماق، توفيق، شرماق، فريد، (2013): حماية الممتلكات الثّقافية في ظل القانون الدّولي الإنساني، ص31-32

وينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، في المادة (53) على الأعمال المحظورة أثناء النّزاعات المسلحة والاحتلال الحربي وهي:

1. استهداف الآثار التّاريخيّة أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التّي تشكل التّراث الثّقافي أو الرّوحي للشعوب، بأي من الأعمال العدائية.
2. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية.
3. استهداف مثل هذه الأعيان لهجمات الرّدع [78].

المطلب الثّالث: حماية الممتلكات الثّقافية وفقا للبروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1999م، الملحق باتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م

لقد تمّ تعزيز اتّفاقيّة لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية لعام 1954م، بالبروتوكول الثّاني لعام 1999م، الّذي لعب دوراً مهماً في الحماية القانونيّة للملكية الثّقافية وقوى نقاط الضّعف فيها، بحيث استبدل نظام الحماية الخاصة في اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، بنظام الحماية المعززة، لأن نظام الحماية الخاصة في اتّفاقيّة لاهاي 1954م، والّذي تضمن إمكانية وضع عدداً محدوداً من المخابئ لحماية الممتلكات الثّقافية المنقولة ومراكز الأبنية التّذكارية والممتلكات الثّقافية الثّابتة ذات الأهمية الكبرى لم يحقق النّتائج المتوقعة منه، الأمر الّذي دفع المعنيين بحماية الممتلكات الثّقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعلية للممتلكات الثّقافية في فترات النّزاع المسلح والاحتلال الحربي[79].

لقد حددت المادة العاشرة من البرتوكول الاضافي الثّاني لعام 1999م، الملحق باتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، الشّروط اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة حيث نصت على" يجوز وضع الممتلكات الثّقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشّروط الثّلاثة التّالية:

أ. أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

---

[78] المادة (53) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، الصادر عام1977م

[79] وردة، طيبي، (2017): الممتلكات الثّقافية في مدينة القدس المحتلة والقانون الدّولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرّابع، العدد21، ص37

ب. أن تكون محمية بتدابير قانونيّة وإدارية مناسبة على الصّعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثّقافية والتّاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
ج. ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطّرف الّذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النّحو"[80].
وقد حددت المادة الحادية عشرة من البرتوكول الاضافي الثّاني لعام 1999م، الملحق باتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، الشّروط اللازمة لإدراج اي ممتلك ثقافي على قائمة الممتلكات الثّقافية ذات الحماية المعززة حيث نص البند الاول والثّاني منها على:

1. ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثّقافية التّي يستلزم طلب منحها حماية معززة
2. للطرف الّذي له إختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثّقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة(27)، ويتضمن هذا الطّلب جميع المعلومات الضّرورية ذات الصّلة بالمعايير الواردة في المادة (10)، وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة [81].

واستنادا إلى المادتين العاشرة والحادية عشرة فان شروط منح الحماية المعززة تنطبق على المسجد الأقصى المبارك وعليه فلا بد من قيام المملكة الاردنية الهاشمية بصفتها صاحبة الاختصاص بتقديم طلب لإدراج المسجد الأقصى المبارك على قائمة الممتلكات الثّقافية ذات الحماية المعززة.

وقد أشار البرتوكول الثّاني لعام 1999م، لحماية الممتلكات الثّقافية في وقت الاحتلال وذلك في المادة (9) منه على:

1. "دون إخلال بأحكام المادتين (4) و (5) من الاتّفاقيّة، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:
أ. أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها

[80] المادة (10) من بالبروتوكول الثّاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954
[81] المادة (11) من بالبروتوكول الثّاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

ب. أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التّي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثّقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.
ج. إجراء أي تغيير في الممتلكات الثّقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.
2. تجري أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السّلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظّروف دون ذلك"[82].

يتضح لنا بان هذه المادة قد حرمت قيام دولة الاحتلال بتصدير، أو نقل غير مشروع للممتلكات الثّقافية، أو نقل ملكيتها كما منع أيضا أية اعمال تنقيب، أو تغيير تمس بالآثار لصون الممتلك الثّقافي، أو تسجيله او الحفاظ عليه.

ومن الجوانب المهمة التي عالجها البرتوكول الثاني لعام 1999م الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954م، مسالة تجريم بعض الاعمال التي إعتبرتها بمثابة انتهاكات خطيرة، وذلك من خلال المادة (15) والتي نصت على خمسة انتهاكات اعتبرتها خطيرة عندما يتم إرتكابها دوليا والتي تشكل انتهاكاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 م، والبرتوكول الثاني وهي:

1. يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:

أ. استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
ب. استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
ج. إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
د. استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

[82] المادة (9) من بالبروتوكول الثّاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

هـ. ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.
2. يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر" [83].

وبناء على ما سبق يجب التمييز بين نوعين من الانتهاكات الخطيرة حيث ان الانتهاكات الثلاثة الاولى تندرج ضمن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبرتوكولها الثاني ،والتي يمكن وصفها بانها انتهاكات جسيمة لانها تلزم الدول الاطراف بملاحقة ،أو تسليم كل الاشخاص المتهمين باقترافها تطبيقا لمبدأ الولاية العالمية، اما بالنسبة للانتهاكين الخطيرين الاخرين فهما يرقيان الى مستوى جريمة الحرب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ترتب على الدول الاطراف فقط أن ترتب عليها عقوبات جنائية اذا تم الفعل على اراضيها أو كان المتهم من مواطنيها أما اذا ارتكب فعل الانتهاك في الخارج وكان مرتكب الفعل من دولة اخرى ففي هذه الحالة يطبق مبدأ الولاية العالمية الاختيارية[84].

المطلب الرّابع: حماية الممتلكات الثّقافية زمن الاحتلال الحربي وفقا لاتّفاقيّة جنيف الاولى لعام 1949م

أكدت اتّفاقيّة جنيف الاولى لعام 1949م، على حماية الممتلكات الثّقافية ،حيث جاء في المادة(49) من هذه الاتّفاقيّة على أن " تتعهد الأطراف السّامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الّذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتّفاقيّة، المبينة في المادة التّالية"[85]،ونصت المادة (50) من اتّفاقيّة جنيف على " المخالفات الجسيمة التّي تشير إليها المادة السّابقة هي التّي تتضمن أحد الأفعال التّالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتّفاقيّة : القتل العمد، التّعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التّجارب الخاصة بعلم

([83]) المادة (15) من بالبروتوكول الثّاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

[84] الشلالدة، محمد، مرجع سابق، ص52

[85] المادة(49) من اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضّرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية "[86].

يتضح لنا مما سبق ان دولة الاحتلال الإسرائيليّ لم تحترم القوانين الواردة في هذه الاتّفاقيّات من خلال استمرارها بتدخلاتها العسكريّة ضد المسجد الأقصى المبارك والواقع تحت الاحتلال ضاربة بعرض الحائط ما ورد من بنود في هذه الاتّفاقيّات الدّوليّة والخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية في الأراضي المحتلة مستفزة بذلك المجتمع الدّولي ومشاعر الفلسطينيّين والمسلمين باستباحتها لمقدساتهم الدّينيّة الإسلاميّة بل وحتّى المسيحية في مدينة القدس.

المطلب الخامس: حماية الممتلكات الثّقافية زمن الاحتلال الحربي وفقا لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949م

حظرت المادة (33) من الاتّفاقيّة أي تعرض للممتلكات الخاصة عن طريق السّلب أو النّهب، واعتبرت السّلب والنّهب أعمالا محظورة وانتهاكًا لأحكام الاتّفاقيّة حيث نصت على " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التّهديد أو الإرهاب.السّلب محظور "[87].

ونصت المادة (53) على انه " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصّة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السّلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التّعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التّدمير "[88].

---

[86] المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، 1949

[87] المادة (47) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

[88] المادة (53) اتفاقية جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949

المطلب السّادس: حماية الممتلكات الثّقافية في البرتوكول الإضافي الأول والثّاني لاتّفاقيّات جنيف الرّابعة لعام 1949م، الصّادرة عام 1977م.

حيث اعتبرت احكام المادة (47) تدمير واغتصاب الممتلكات الدّينيّة والثّقافية والتّاريخية بصورة لا تقتضيها الضّرورات الحربية الاكيدة من قبل المخالفات الجسيمة التّي كيفت بنص المادة (85) من البرتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيّات جنيف عام 1949م الصّادر عام 1977م، بانها جرائم حرب[89] حيث نصت على ان " شن الهجمات على الآثار التّاريخيّة وأماكن العبادة ،والأعمال الفنية التّي يمكن التّعرف عليها بوضوح، والتّي تمثل التّراث الثّقافي أو الرّوحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصّة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الّذي لا يتوفّر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة (53)، وفي الوقت الّذي لا تكون فيه هذه الآثار التّاريخيّة وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية"[90].

وتنص المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977م، والخاصة بحماية الأعيان الثّقافية وأماكن العبادة على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التّاريخيّة، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التّي تشكل التّراث الثّقافي أو الرّوحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتّفاقيّة لاهاي بحماية الأعيان الثّقافية في حالة النّزاع المسلح والمعقودة في 14 أيّار / مايو 1954م"[91].

يلاحظ الباحث بان نصوص اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، واتّفاقيّة جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949م، قد أجازتا استخدام القوّة ضد الممتلكات الثقافية في حالة الضّرورة وذلك عندما يتم استخدام الممتلك الثقافي لتحقيق اهداف عسكرية، وفي هذه الحالة تسقط الحماية عن الممتلك الثقافي، ولكن ضمن شروط التناسب وعدم العشوائية في إستخدام القوة ، ومن وجهة نظر الباحث فان المسجد الاقصى المبارك يخضع تحت سيطرة الاحتلال الحربي الإسرائيليّ فبالتالي فان مقاومة الاحتلال مستمرة ،

---

[89] نجادي فاطمة، (2013): مرجع سابق، ص46 .

[90] المادة (85) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 الصّادر عام 1977

[91] المادة (16) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 الصّادر عام 1977

بالاضافة الى ذلك لا يوجد تناسب في استخدام القوة ما بين قوات الاحتلال الاسرائيلي المدججة بالاسلحة وما بين المصلين العزل كما ان قوات الاحتلال الاسرائيلي استخدمت العشوائية في توجيه القوة العسكرية ضد المسجد الاقصى المبارك ومبانيه وضد المصلين داخله.

الفصل الرّابع

أساس المسؤولية القانونية الدّوليّة المترتبة على انتهاك قواعد حماية المسجد الأقصى المبارك في القانون الدّولي

تناول الباحث في هذا الفصل أساس المسؤولية الدّوليّة المترتبة على دولة الاحتلال الإسرائيليّ النّاتجة عن انتهاكاتها لقواعد حماية المسجد الأقصى المبارك، وذلك من خلال الحديث عن الوضع التّاريخي القائم "الستاتسكو" للمسجد الأقصى المبارك، والبحث في مدى إنطباق اتّفاقيّة جنيف الرابعة على القدس المحتلة منذ عام 1967م، بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك ،وتناول لاهم القرارات الدّوليّة التّي تدين إسرائيل لانتهاكها للمسجد الأقصى المبارك، وسيتطرق الباحث إلى الحديث عن جريمة انتهاك المسجد الأقصى المبارك وفقا للقانون الدّولي.

المبحث الاول: الوضع التّاريخي القائم " السّتاتسكو" للمسجد الأقصى المبارك

من الممكن تعريف "الوضع التّاريخي القائم" للمسجد الأقصى بأنه الوضع الّذي كان عليه المسجد قبيل احتلاله مع كامل شرق القدس عام 1967م، أي إن الوضع القائم هو الوضع الّذي ساد في العهد العثماني ولاحقا في فترة الانتداب البريطاني، ومن ثم في العهد الأردني قبل أن تقوم إسرائيل باحتلال مدينة القدس ،وقد كان المسجد يدار من قبل دائرة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة تحت الوصاية الأردنية، وكانت هذه الجهة وحدها المعنية بتحديد من يدخل للمسجد، والمعنية بأعمال الصّيانة والتّرميم، ولا يشاركها أحد في ذلك، وكانت هي الجهة المرجعية التّي تنظر في طلبات زيارة المسجد من غير المسلمين في حين أن

الوضع القائم بالنسبة للاحتلال هو استمرار كافّة إجراءاته المستحدثة، واستمرار اقتحام[92] المستوطنين والشّرطة واستمرار فرض القيود على المصلين.

المطلب الاول: نشأة مصطلح او تعبير الوضع التّاريخي القائم للمسجد الأقصى المبارك

يعود تاريخ ظهور مصطلح الوضع التّاريخي القائم للاماكن الدّينيّة المقدسة وعلى راسها المسجد الأقصى المبارك إلى عهد الإمبراطورية العثمانية وتحديداً من خلال الفرمان الّذي أصدر عام 1852م، والّذي عني بتنظيم وضع عدد من الأماكن المسيحية المقدسة في القدس وذلك من قبل السّلطان العثماني عبد المجيد، وقد نظم وعولج من خلال هذا الفرمان إدعاءات ومطالبات المجتمعات الدّينيّة المختلفة المتعلقة بحق الحيازة على الأماكن المسيحية المقدسة في القدس وبيت لحم، وأيضاً تمّ بموجبه منع أي بناء، أو تعديل على ما هو قائم وموجود (status)،وقد لجأ السّلطان عبد المجيد إلى إصدار هذا الفرمان لغاية منع وتجنب وقوع حرب ما بين الأرثوذكس اليونانيين والكنائس الكاثوليكية من أجل الحصول على الحقوق المتعلقة بحيازة بعض الأماكن المسيحية، وبعد ذلك تمّ تدويل ما تضمنه الفرمان من ترتيبات عام 1856م، من خلال مؤتمر باريس بعد نهاية حرب القرم ،وأيضا من خلال معاهدة برلين عام 1878م، والتّي وقعت ما بين القوى الأوروبية الكبرى والعثمانيين وقد ذكر في نص المادة (62) من هذه المعاهدة بان" انه لمن المفهوم جيدا بانه لا تعديلات من الممكن القيام بها على الوضع القائم للاماكن المقدسة " وقد وسع هذا التّرتيب الّذي نظم وضع الأماكن المسيحية فيما بعد ليشمل كل الأماكن الدّينيّة المختلفة وليس فقط المسيحية منها[93].

بعد هزيمة العثمانيين وتمزيق إمبراطورتيهم بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى تمّ وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني ما بين (1920-1947) م، وقد أبدت بريطانيا تأييدها للإبقاء على ترتيبات الوضع القائم والتي شملت أيضاً كل من حائط البراق (الحائط الغربي) للقدس، وقبة راتشيل الواقعة في ضواحي بيت لحم [94].

---

[92] اقتحام: تستخدم دائرة الأوقاف الإسلامية مصطلح اقتحام على وصف دخول المستوطنين والشّرطة الإسرائيلية للمسجد الأقصى المبارك بالقوة ودون وجود تنسيق مسبق مع دائرة الأوقاف الاسلامية

[93] Hashemite Fund For The Restoration Of Al-Aqsa Mosque And The Dome Of The Rock

مرجع سابق، ص3

[94] المرجع السّابق ص3

في عام 1840م، قام اليهود بمحاولة للحصول على حق مكتسب في حائط البراق والّذي يمثل الجزء الجنوبي من السّور الغربي للمسجد الأقصى المبارك ،وذلك حين طلب القنصل البريطاني في القدس بالسماح لليهود بتبليط الرّصيف الكائن أمام الحائط وعلى اثر ذلك أصدر إبراهيم باشا المصري مرسوما يقضي بمنعهم من تبليط رصيف حائط البراق، وفي عام 1911م، حاول اليهود إحضار كراسي على الرّصيف حتّى يجلسوا عليها اثناء البكاء والصّياح وحاولوا إقامة ستار ما بين كراسي الرّجال والنّساء وتكرر إحضار الكراسي لعدة أيام[95]،وقد قام محافظ القدس بناء على شكوى مقدمة من ناظر وقف المغاربة بإبطال ذلك، وانتهى العهد العثماني بوثيقتين مهمتين تتعلقان بحائط البراق صدرت الأولى عام 1840م، والثّانية عام 1911م، وكلتاهما تنصان على ان الرّصيف والحائط وقف إسلامي خالص وان ما اسماه اليهود بحارة المبكى وحائط المبكى هو حارة البراق وحائط البراق[96].

شهدت القدس وفلسطين هبة البراق عام1929م، وذلك في مواجهة محاولات الطّائفة اليهودية تغيير الوضع التّاريخي والدّينيّ في حائط البراق وتحويله إلى كنيس يهودي تمهيداً لادعاء ملكيته وقد كانت القضية تتمثل يومها بإثبات الملكية الإسلاميّة لحائط البراق ووقفيّته الإسلاميّة وان المنحة التّي قدمها المسلمون لليهود منذ العهد العثماني هي فقط للصلاة فيه وعدم تغيير، أو إضافة أي شيء عليه وقد كان ادعاء الطّائفة اليهودية ان علاقتهم الدّينيّة والتّقليدية والقدسية بالمكان لا تنحصر في أداء الصّلاة بل بإقامة السّتائر والمقاعد وأداء الطّقوس التّلموديّة فيه، وقد استمرّت ثورة البراق (15) يوم وهذا دعا إلى تشكيل لجنة بريطانية نظرت في ملكية جدار البراق، وقد أكدت لجنة التّحقيق البريطانية واستنادا إلى ميثاق عصبة الأمم المتحدة والى المواد (13) و(14) من قانون الانتداب البريطاني على " ان ملكية الحائط الغربي تعود للمسلمين وحدهم ولهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءا من ساحة المسجد الأقصى المبارك كما ان ملكية الرّصيف امام الحائط تعود اليهم أيضا" وأصدرت الحكومة البريطانية في تشرين الأول (نوفمبر) لعام 1929م" الكتاب الأبيض" مؤكدة ذلك، وفي شهر أغسطس (اب) لعام 1929م، شهدت

---

[95] Ricca Simone.Historical Features,Heritage,Nationalism And The Shifting Symbolism Of The Wailing Wall, p40
(https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/24_ricca_1.pdf)

[96] بركو، عبد بن محمّد، (2010): المسجد الأقصى المبارك والهيكل المزعوم، الطّبعة الأولى، دار قتيبة للطباعة والنّشر والتوزيع، دمشق، ص 72-73.

القدس محاولة لمجموعة من اليهود المتطرفين لاقتحام حي المغاربة والاتجاه صوب حائط البراق ورفع العلم الصّهيوني عليه وادعاء ملكيته بالقول " الحائط حائطنا" وارسل حاخام يهودي من رومانيا إلى مفتي القدس الحاج امين الحسيني كتابا يطلب من خلاله اباحة المسجد الأقصى لليهود ليقيموا الشّعائر الدّينيّة التّلموديّة فيه الامر الّذي تحول فيما بعد إلى اشتباكات بين المتطرفين اليهود واهل القدس والتّي انتقلت لاحقا لتشمل مدن نابلس وصفد والخليل واستمرّت أسبوعين أسفرت عن مقتل وجرح المئات من كلا الطّرفين[97].

المطلب الثّاني: الوضع التّاريخي القائم للمسجد الأقصى المبارك قبل عام 1967م

خلال فترة الحكم العثماني لفلسطين لم يتم اتخاذ إجراءات محددة للدخول إلى المسجد الأقصى المبارك والخروج منه واقتصر التّواجد العثماني في المسجد الأقصى المبارك على السّدنة القائمين على رعاية وحراسة المسجد ،وقد سمح في العهد العثماني للزوار الأجانب بزيارة المسجد الأقصى المبارك، ولم يشهد وضع المسجد تغييراً كبيراً بعد سيطرة بريطانيا على القدس حيث سمح المندوب السّامي البريطاني لغير المسلمين من الدّخول إلى المسجد الأقصى المبارك في مواعيد محددة مقابل رسوم ،وقد استثني اليهود من زيارة المسجد الأقصى في هذه الفترة حيث كان الوضع ما بين اليهود والفلسطينيّين يتسم بالعداء، وبعد حرب عام 1948م، وإعلان الوحدة ما بين الضّفتين أدار الأردن المسجد الأقصى المبارك وعمل على تخصيص (28) موظفاً لخدمته وابقى حراسة شرطية رمزية لا تتعدى أصابع اليد الواحدة على بواباته، ولم تمانع السّلطات الأردنية من دخول غير المسلمين للمسجد الأقصى المبارك وزيارته مقابل دفع رسوم معينة بينما منع اليهود من دخول المسجد لوجود حالة الحرب القائمة ما بين الأردن وإسرائيل، واستمر هذا الوضع من عام 1948م، حتّى احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م[98].

يستنتج الباحث من خلال ما تقدم ذكره بان الوضع التّاريخي القائم " السّتاتسكو" للمسجد الأقصى المبارك أصبح يندرج ضمن القانون الدّولي العام والعرفي وذلك من خلال مؤتمر باريس عام 1856م، بعد نهاية حرب القرم، وأيضاً من خلال معاهدة برلين عام 1878م، والتّي وقعت ما بين القوى الأوروبية الكبرى

---

[97] عبد الهادي، مهدي، (2018): المحور الأول: الهوية العربية للقدس ورسالتها –المكانة الدّينية والعالمية للقدس–، مؤتمر الازهر العالمي لنصرة القدس، القاهرة، ص9–10.

[98] الهندي، عليان، الاطماع اليهودية في المسجد الأقصى – الإجراءات الممهدة للتقسيم الزّماني والمكاني، مجلة "شؤون فلسطينيّة". (https://www.prc.ps/الأطماع–اليهودية–في–المسجد–الأقصى–الإ/)

والعثمانيين، وقد حافظت بريطانيا على هذا الوضع ولم تقم بتغييره كما وحذت حذوها المملكة الاردنية الهاشمية وذلك حتّى عام 1967م، عندما احتلت إسرائيل شرقي القدس.

المطلب الثّالث: الوضع التّاريخي القائم للمسجد الأقصى المبارك بعد عام 1967م، وحتّى عام 2000م

بعد احتلال إسرائيل للقدس عام 1967م، دخل أفراد الجيش الإسرائيليّ إلى المسجد الأقصى المبارك، واقدمت إسرائيل على هدم حارة المغاربة والسّيطرة على باب المغاربة ومصادرة العشرات من العقارات الوقفية في البلدة القديمة، وقد ادعت دولة الاحتلال الاسرائيلي بانها لا تريد تغيير الوضع القائم وأنها تقوم بضمان حرية العبادة ،وحق الوصول إلى الأماكن المقدسة لجميع الأديان معتبرة بان سيطرتها على باب المغاربة ومصادرة مفاتيحه تهدف إلى الحفاظ على حق الوصول للجميع إلى المسجد الأقصى المبارك، وعلى الرّغم من اعتراف إسرائيل رسمياً بعد احتلال القدس عام 1967م، بالوضع التّاريخي القائم للمواقع الدّينيّة للمسلمين وبالوصاية الأردنية قامت السّلطات الإسرائيليّة بالتحكم بمداخل البوابات المؤدية إلى المسجد الأقصى المبارك والتّحكم بمن يستطيع الدّخول اليها، وتكللت هذه المرحلة بالإدخال المتدرج للشرطة الإسرائيليّة وحرس الحدود بأسلحتهم إلى ساحات المسجد الأقصى المبارك، وبالسيطرة على مبنى الجدار الشّمالي لصحن قبة الصّخرة المشرفة وانشاء مقر دائم للشرطة الإسرائيليّة بحجة حماية المسجد، وعملت إسرائيل على تكثيف الوجود الأمني الإسرائيليّ وتشكيل طوق حول المسجد الأقصى وداخله[99].

عمدت إسرائيل بعد احتلالها للمسجد الأقصى المبارك على تغيير إجراءات الدّخول والخروج والإدارة والحراسة في المسجد الأقصى المبارك ومحيطه،فبعد اغلاق المسجد الأقصى المبارك عقب احتلاله بعدة أيام اجتمع وزير الدّفاع الإسرائيليّ آنذاك موشيه ديان مع وجهاء مدينة القدس وحدد لهم الإجراءات الجديدة المتعلقة بفتح المسجد الأقصى وأخبرهم بانه سيظل مفتوحا طوال الأسبوع ويدار من قبل دائرة الأوقاف الإسلاميّة كما ابلغ المجتمعين عن تقليص عدد الحراس الفلسطينيّين من (28) حارسا إلى (14) وأخبرهم بان الشّرطة الإسرائيليّة ستسيطر على البوابات الخارجية للمسجد كما وابلغ المجتمعين بان اليهود والسّياح الأجانب وغير المسلمين سيسمح لهم بالدخول إلى المسجد الأقصى المبارك من دون اية رسوم أو قيود

[99] الجعبة نظمي، (2016): المسجد الأقصى تجليات الصّراع والسّيطرة، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة وقائع القدس، العدد 105، ص166

باستثناء أوقات الصّلاة، وبعد ان كانت السّياسات الإسرائيليّة تتحفظ من قيام المجموعات اليهودية المتطرفة بالدخول إلى المسجد الأقصى أصبح أفراد الشّرطة الإسرائيليّة مرافقين ومنظمين ومدافعين عن هذه الزّيارات وذلك بعد عام 1996م[100].

مع بداية المفاوضات الأردنية مع إسرائيل وبدأ عملية السّلام والتّي شاركت فيها دول عربية انطلاقا من مؤتمر مدريد عام 1991م، والتّي اسفرت مفاوضاتها المباشرة مع إسرائيل إلى توقيع اعلان واشنطن في تموز عام 1994م، والّذي كان الأساس الّذي أدى إلى توقيع اتّفاقيّة وادي عربة للسلام مع إسرائيل، وقد نص البند الثّالث عشر من إعلان واشنطن على ان " تحترم إسرائيل الدّور الحالي الخاص بالأردن في الأماكن الإسلاميّة في مدينة القدس وعندما تأخذ المفاوضات المتعلقة بالوضع النّهائي لمدينة القدس مجراها فان إسرائيل ستولي أولوية عالية لدور الأردن التّاريخي في هذه المقدسات "[101]، واما ما جاء في المعاهدة الأردنية الإسرائيليّة فقد نصت المادة التّاسعة من المعاهدة على:

– الأماكن ذات الأهمية التّاريخيّة والدّينيّة وحوار الاديان

1. سيمنح كل طرف للطرف الاخر حرية الوصول للاماكن ذات الاهمية الدّينيّة والتّاريخية.
2. وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع اعلان واشنطن تحترم إسرائيل الدّور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلاميّة المقدسة في القدس وعند انعقاد مفاوضات الوضع النّهائي ستعطي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التّاريخي في هذه الأماكن.
3. سيقوم الطّرفان بالعمل سويا لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التّوحيدية الثّلاث بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني والتّزام أخلاقي وحرية العبادة والتّسامح والسّلام"[102].

أدت عملية أوسلو وما نتج عنها إلى تغيير في الوضع القائم بعدة طرق، فأصبح التّنسيق ما بين السّلطة الفلسطينيّة التّي انتزعت قدراً من السّيطرة على الأوقاف من الأردن مع إسرائيل أكثر تعقيداً، وفي التّسعينات، افتتحت إسرائيل، في الحي الإسلامي بالبلدة القديمة نفقاً، والّذي امتد تحت الأرض على طول

---

[100] الهندي، عليان، مرجع سابق

[101] الحديد، محمود، (2015): واقع ومستقبل السّياسة الأردنية تجاه مدينة القدس ومقدساتها في ضوء مشاريع التّسوية، جامعة الشّرق الأوسط، ص166

[102] المادة (9) من اتفاقية السّلام ما بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل (اتفاقية وادي عربة) لعام 1994

الجدار الخارجي (الغربي) للمسجد الأقصى المبارك،وقد أدى هذا الامر إلى اندلاع احتجاجات جماهيرية في القدس وباقي الضّفة الغربية وقطاع غزة، وقد ساهم ذلك وبشكل كبير في انهيار آليات المراقبة والتّنسيق التّي أبقت الوضع الرّاهن على حاله، وقد زادت حدة التّوتر والتّغيير على الوضع القائم مع اندلاع الانتفاضة الثّانية، وقد جمدت الأوقاف إثر ذلك التّنسيق مع سلطة الآثار الإسرائيليّة، وعرقلت حتّى المراقبة غير الرّسمية على الأقصى، وردت إسرائيل بعدم السّماح للسلطة الفلسطينيّة بالعمل في القدس بموجب اتّفاقيّات أوسلو[103].

لقد كان الوضع القائم للمسجد الأقصى المبارك قبل شهر سبتمبر من عام 2000م، والّذي يتعلق بدخول غير المسلمين من السّواح إلى المسجد الأقصى يتضمن ويرتكز على ما يلي:

1. دخول المجموعات من غير المسلمين والوفود يخضع لموافقة دائرة الأوقاف الإسلاميّة من خلال تقديم طلب خطي مسبق.
2. لا يسمح بالصلاة لغير المسلمين كما لا يسمح بدخول أدوات الصّلاة او الأدوات الغير مسموح بها إلى داخل المسجد الأقصى المبارك.
3. يحظر نشر افراد مسلحة.
4. الأوقاف الأردنية كان لها السّلطة في ضبط الدّخول والوصول لغير المسلمين إلى المسجد الأقصى المبارك ويتضمن ذلك ما يلي:

- العمل على الحفاظ على مظاهر احترام المكان ويشتمل ذلك على السّلوك والتّصرفات في الموقع.
- اتخاذ تدابير ومقاييس الأمن الضّرورية للحفاظ على النّظام[104].

---

(103) Marian, Houk, Dangerous Grounds At Al-Haram Al-Sharif:The Threats Of The Status Quo, p114
https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/JQ%2063_Dangerous%20Grounds%20at%20al-haram.pdf

(104) Hashemite Fund For The Restoration Of Al-Aqsa Mosque And The Dome Of The Rock مرجع سابق، ص5

المطلب الرّابع: الوضع التّاريخي القائم للمسجد الأقصى المبارك بعد عام 2000م

مع انطلاق مفاوضات أوسلو برزت على المشهد السّياسي الإسرائيليّ العناصر المتطرفة والتّي أظهرت خوفها من ان إسرائيل سوف تترك حق اليهود في الصّلاة في حائط البراق والمسجد الأقصى المبارك ،وقد أصبحت هذه العناصر وبشكل متزايد وملحوظ أكثر حضوراً وفعالية وقوة وأصبحت التّيار الرّئيسي في العقود القليلة الماضية، وبعد فشل أوسلو واندلاع الانتفاضة الفلسطينيّة الثّانية في سبتمبر عام 2000م، عقب زيارة ارئيل شارون وعدد من أعضاء الكنيست من حزب الليكود للمسجد الأقصى تغير الوضع القائم " السّتاتسكو" للمسجد الأقصى المبارك، حيث ونتيجة لاندلاع الانتفاضة المسلحة، وأعمال القتال تمّ تعليق العمل بالوضع القائم، وفي أغسطس / اب عام 2003م، أعادت إسرائيل وصول اليهود وغير المسلمين إلى المسجد الأقصى المبارك دون موافقة الأردن ملغية بذلك التّنسيق مع دائرة الأوقاف الإسلاميّة ،والمتعلق بالوصول إلى المسجد الأقصى المبارك والّذي كان يعد عنصراً أساسياً للوضع القائم حتّى عام 2000م[105].

في ظل غياب التّنسيق المتعلق بدخول غير المسلمين إلى المسجد الأقصى المبارك، لم تعد الأوقاف تجمع رسوم الدّخول من زيارة غير المسلمين إلى المسجد ،وباتت إسرائيل تسيطر بشكل كامل على دخول اليهود وغير المسلمين إلى الأقصى بينما يستمر الوقف في العمل مع الشّرطة لفرض حظر الصّلاة اليهودية، وعلى الرّغم من ذلك فإنه لم يعد بإمكان الأوقاف تحديد حجم المجموعات اليهودية أو معدل دخولها ، ولا يمكنها القيام بالاعتراض على دخول أشخاص معينين تعتبرهم متطرفين ومستفزين لمشاعر المسلمين، وقد سمحت إسرائيل في بعض الأحيان بدخول اليهود في مجموعات تتراوح أعدادها من (10)إلى (30)، حتّى (50) شخصا بما في ذلك من يرتدي الزّي العسكري، الّذي كان ممنوعًا من قبل[106].

وبحلول عام 2012م، أصبح كبار الشّخصيات بما في ذلك أعضاء الكنيست، ونواب الوزراء، والوزراء رفيعي المستوى يقتربون من قبة الصّخرة نفسها، حيث تمّ تصويرهم وهم يعلنون السّيادة الإسرائيليّة على الموقع بأكمله، وفي بعض الأحيان فرضت إسرائيل نفسها قيودًا على دخول بعض اليهود النّشطاء بحركات

---

[105] Hashemite Fund For The Restoration Of Al-Aqsa Mosque And The Dome Of The Rock

مرجع سابق، ص5.

[106] المرجع السابق، ص 8

دينية متطرفة إلى المسجد الأقصى المبارك بسبب المخاوف الأمنية، وقد تضاعفت أعداد أفراد الشّرطة الإسرائيليّة ،وحراس الأوقاف الّذين يراقبون اليهود المقتحمين للأقصى،وقد اشتكى بعض المقتحمين اليهود من القيود التّي تفرضها حكومتهم عليهم، خاصّة وأن بعضهم أعضاء في الكنيست أو مسؤولون، كما تغيّر الإشراف على الآثار والأشغال العامة منذ الانتفاضة الثّانية منذ أن بدأ القتال حتّى (2006–2007)م، فقبل ذلك لم تتدخل سلطات الاحتلال ممثلة بسلطة الاثار الإسرائيليّة في أعمال الصّيانة التّي تقوم بها الأوقاف داخل الأقصى، والتّي تتعلق بالقيام بمشروع مد انابيب للمياه، ولكن بعد قيام مجموعات إسرائيلية بتقديم شكاوى تتعلق بتدمير الآثار خلال ذلك المشروع، زادت سلطة الاثار من تدخلاتها في المسجد ،وتم حظر الشّاحنات والجرارات من الدّخول اليه في كثير من الأحيان، مما أثر على المشاريع التّي يمكن للأوقاف تنفيذها ، وزادت اللجنة الوزارية الإسرائيليّة للمقدّسات من تدخلاتها في عمل الأوقاف في المسجد الأقصى المبارك، في حين وصف خبير آثار إسرائيلي هذه التّغييرات على الوضع الرّاهن بأنها "جيدة لكنها غير كافية"، وبعد عام 2003م، منعت السّلطات الإسرائيليّة أفراداً محددين من الدّخول إلى المسجد الأقصى المبارك على أساس التّقييمات والذرائع الأمنية، كما وقيدت من وصول المسلمين إلى المسجد بفرض قيود عمرية متزايدة وبشكل كبير، وقد أدى عدم التّنسيق في المسجد الأقصى المبارك إلى العديد من الأزمات الدّبلوماسية بين إسرائيل والأردن منذ عام 2003م[107].

بعد عام 2000م، عملت إسرائيل على تغيير إجراءات الزّيارة لليهود، وأعادت تحديدها من يوم الاحد حتّى يوم الخميس من السّاعة السّابعة صباحا حتّى الحادية عشرة قبل الظّهر أي قبل الصّلاة بأقل من ساعة ومن بعد صلاة العصر حتّى قبل صلاة المغرب محاولة بذلك تقسيم المسجد الأقصى زمانيا بين اليهود والمسلمين [108].

لقد أعلنت إسرائيل منذ سنة 2001م، بأنها ستعامل باحات المسجد الأقصى المبارك مثل "الحدائق القومية"، أي أنها مفتوحة للزيارة أمام الجميع، وأنه ليس للأوقاف الإسلاميّة سلطة على السّاحات ما عدا تنظيفها، والاهتمام بالأماكن المغطاة، وذلك يتعارض بشكل كامل مع الوضع المتعارف عليه تاريخيًّاً، وهو أن المسجد الأقصى يتكون من (144) دونماً تضم جدرانه الخارجية وبواباته وجميع المباني الموجودة داخله وتحت أرضه، وساحاته وحدائقه، والمباني المطلة عليه من الجهتين الغربية والشّمالية، وأنها جميعاً

---

[107] Marian Houk، مرجع سابق، ص109

[108] الهندي، عليان، مرجع سابق

أوقاف إسلامية، لقد عمدت إسرائيل إلى تشديد قبضتها على المسجد الأقصى المبارك، وإلى السّيطرة الكاملة عليه، عبر تحديد من المسموح له بالدخول ومتى ومن أي باب، وتحديد عمر المصلين، ونفي أفراد كثيرين عن المسجد وعدم السّماح لهم بالصلاة داخله لفترات متفاوتة، والتّضييق على الحراس الفلسطينيّين، وعدم السّماح للأوقاف الإسلاميّة بإدخال أي شيء إلى المسجد الأقصى المبارك من دون إذن الشّرطة الإسرائيليّة، علاوة على استمرار الوجود المكثف للشرطة وحرس الحدود المدججين بالأسلحة على بوابات المسجد وفي ساحاته[109].

ان دولة الاحتلال الإسرائيليّ ومنذ عام 2000م، اتخذت مجموعة من الإجراءات والتّدابير والتي نفذتها على ارض الواقع مستخدمة أجهزتها العسكريّة والشّرطية من اجل تغيير الوضع القائم "السّتاتسكو" للمسجد الأقصى المبارك والتّرتيبات المتفق عليها مع المملكة الاردنية الهاشمية خارقة بذلك معاهدة وادي عربة والتّزاماتها الدّوليّة بصفتها دولة احتلال.

المطلب الخامس: تطبيق القوانين الإسرائيليّة على المسجد الأقصى المبارك

سن في المجال القانونيّ وبعد احتلال القدس مباشرة من قبل الكنيست الإسرائيليّ قوانين تكرس سيطرة إسرائيل على المسجد الأقصى المبارك مثل قانون حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الّذي سمح بموجبه دخول اليهود والسّواح الأجانب إلى الحرم الابراهيمي، والمسجد الأقصى المبارك بعد منعهم من الدّخول اليه خلال حكم الأردن [110]، وعلى نفس الصّعيد سن الكنيست الإسرائيليّ في عام 1967م، قانون المحافظة على الأماكن المقدسة والّذي نص على ما يلي:

أ. كل من انتهك حرمة مكان مقدس أو مس به بأية طريقة يعاقب بالحبس سبع سنوات.
ب. كل من اتى فعلا يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التّي يقدسونها او بمشاعرهم تجاهها يعاقب بالحبس خمس سنوات.

---

[109] الجعبة، نظمي، (2016): مرجع سابق، ص170

[110] المرجع السّابق، ص168

ولكن المشكلة الأساسيّة في هذا القانون هي عدم تحديد الأماكن المقدسة للمسلمين، ولم تضع المسجد الأقصى المبارك ضمنها [111].

عمدت دولة الاحتلال الإسرائيليّ على إستصدار قرارات من المحاكم الإسرائيليّة لإعطاء الحق لليهود بالصلاة في المسجد الأقصى المبارك، فقد أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيليّة بتاريخ 1970/9/15م، قرارا نص بان حق الصّلاة لليهود في المسجد الأقصى المبارك هو من الحقوق الأساسيّة والتّاريخية في إسرائيل ولكن تطبيق ذلك بشكل فعلي يحتاج إلى ترتيبات وتوفّر الظّروف الملائمة لذلك[112] كما وصدر قرار من قبل قاضية محكمة العدل العليا الإسرائيليّة روث اود بتاريخ 1976/3/21م، نص بان لليهود الحق في الصّلاة داخل المسجد الأقصى المبارك حيث قبلت المحكمة كجزء من حكمها، إدعاء المدعي العام بأن كل يهودي له حق قانونيّ وموضوعي في الصّلاة في المسجد الأقصى المبارك، شريطة أن تكون الصّلاة منفردة وغير علنية والا تتسبب في خرق النّظام والسّلامة العامة[113].

وقالت صحيفة "معاريف" إن محاولات إقامة الصّلوات قد تتجدد في الأيام القليلة المقبلة بعد قرار المحكمة بهذا الشّأن وكان عدد من المتدينين اليهود قد تجمهر في الحرم استناداً إلى قرار المحكمة، كذلك طالب ثلاثة وزراء إسرائيليين بإعطاء الأوامر للشرطة للحيلولة دون التّصدي للمصلين اليهود في المسجد الأقصى المبارك، وقد أثار القرار ردة فعل غاضبة لدى المواطنين العرب، إذ تداعى عدد من رجال الدّين المسلمين وأعضاء الهيئة الإسلاميّة للبحث في الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشّأن [114].

---

[111] قانون المحافظة على الاماكن المقدسة لعام 1967م توجد ترجمة للغة العربية في المرجع ابو عامر، عدنان، (2009): سياسة الكيان الصّهيوني تجاه مدينة القدس، المركز العربي للدراسات الإنسانية، دمشق.
انظر إلى نص القانون باللغة العبرية من خلال الرّابط الالكتروني:
(https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/P224K1_001.htm)

[112] قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 222/68بتاريخ 1970/9/15م، نقابة الجماعات الوطنية و14 اخرون ضد وزير الشّرطة

[113] قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 99/76 بتاريخ 1976/3/21م، كوهن ضد وزير الشّرطة الإسرائيلية

[114] مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ–وفا،أبرز الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الاقصى 1967–2000،مرجع سابق
(http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9551)

كما وصدر قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيليّة بتاريخ 1993/9/23م، وجاء فيه بان حرية العبادة، وحرية الوصول إلى الأماكن المقدسة هي حق لكل شخص بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك، كما وأشار القرار إلى أنه على الرّغم من عدم تدخل المحكمة في مسألة تنفيذ قانون حرية العبادة، فان هذا الحق بحد ذاته يعد من الحقوق الأساسية، وبالإضافة إلى ذلك اعتبر القرار بان المسجد الأقصى المبارك/ الحرم الشّريف هو جزء لا يتجزأ من مساحة دولة إسرائيل وتسري عليه أحكام وتشريعات دولة إسرائيل [115].

كما أباحت محكمة العدل العليا الإسرائيليّة في حينه، قضائياً، صلاة اليهود في الحرم الشّريف، وذلك من منطلق "الحق اليهودي"، وقد كررت المحكمة المذكورة هذا الأمر في 1995/7/25م، وسمحت الشّرطة الإسرائيليّة في إثرها، بتاريخ 1995/8/21م، لمجموعة من اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى المبارك، فاندلعت المواجهات من جديد، أمّا بشأن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة فقد تضمن القرار بانه من حق أصحاب كل ذي عقيدة العبادة وحرية الوصول للأماكن المقدسة والمحافظة على عدم تدنيس أماكن العبادة [116].

وبتاريخ 1996/2/26م، وضعت محكمة العدل العليا الإسرائيليّة أسساً قانونيّة حددت من خلالها وجود الحق في الصّلاة في الحرم القدسي الشّريف لليهود، ومن جهة أخرى، أعطت للشرطة الإسرائيليّة صلاحية لمنع تنفيذ هذا الحق أي منع صلاة اليهود في المسجد الأقصى المبارك، كما وقال رئيس المحكمة العليا آنذاك أهارون باراك بانه "ومن حيث المبدأ لكل يهودي الحق في الدّخول إلى المسجد الأقصى المبارك، والصّلاة فيه، والتّواصل مع خالقه، وهذا جزء من حرية العبادة الدّينيّة، الّذي يعد حقاً من حقوق الإنسان، ولكن هذا الحق ليس حقًا مطلقًا، فاذا نتج عن ممارسة حق الانسان في العبادة الدّينيّة وحرية التّعبير ضرر فعلي للأمن والمصلحة العامة فانه يجوز تقييد حق الشّخص في العبادة حفاظا على المصلحة العامة[117].

---

[115] قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 4185/90 الصّادر بتاريخ 1993/9/23م، جمعية أمناء الهيكل واخرون ضد اللجنة القضائية للحكومة الإسرائيلية ومراقب الشّرطة ورئيس البلدية ومدير الاثار والاوقاف الإسلامية.

[116] الفراني، عبد الحميد، (2008): مرجع سابق، ص215

[117] قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 2725/93 الصّادر بتاريخ 1996/2/26م، جرشون سلمون ضد وزير الشّرطة الإسرائيلية

كما فرّقت المحكمة بين حرية الفرد اليهودي في هذه الحالة في الصّلاة في المسجد الأقصى المبارك، وبين الصّلاة الجماعية، إذ أمرت الشّرطة الإسرائيليّة بتأمين حق اليهودي في حمل الكتاب المقدس وتأدية الصّلاة في المسجد الأقصى المبارك وعلى ما يبدو، ربطت محكمة العدل العليا ما بين حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة وحرية ممارسة الفرد للعبادة منفرداً [118].

كما وأصدر المستشار القضائي للحكومة الإسرائيليّة بتاريخ 1997/3/11م، قراراً بالسماح لليهود بالصلاة في المسجد الأقصى المبارك بعد التّنسيق مع الشّرطة الإسرائيليّة[119]،وبتاريخ 2006/6/28م، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيليّة قراراً تضمن منح سلطة للشرطة الإسرائيليّة في منع أو حظر دخول الزّائرين والمصلين إلى الحرم الشّريف أو حصره على بعض النّاس فقط عندما يكون هناك خطر شبه مؤكد على الأمن والنّظام العام، وبان دور الشّرطة الإسرائيليّة الرّئيسي هو الحفاظ على السّلامة العامة والأمن والممتلكات في المسجد الأقصى المبارك وذلك وفقاً للظروف [120].

وتماشيا مع السّياسة الحكومية ومع رغبات المتطرفين اليهود أصدرت محكمة العدل العليا قراراً عام 2014م، يجيز لليهود الصّلاة في المسجد الأقصى وفق قانون حرية العبادة بعد ان كانت ترفض التّدخل وتحيل الامر للشرطة التّي كانت تمنع بشكل، أو باخر الدّخول الاستفزازي بحجة المحافظة على الأمن العام حتّى عام 1996م، ومن بين القوانين الإسرائيليّة المطبّقة على الحرم القدسي الشّريف، قوانين الآثار لسنة1967م، وقانون التّخطيط والبناء لسنة 1965م، ويُذكر أنه وبشهر آب / أغسطس لعام 1967م، أُعلن المسجد الأقصى المبارك موقعاً أثرياً، مع العلم بأن قوانين الآثار الانتدابية البريطانية لسنة 1929م، وكذلك الأردنية لسنتَي 1966م، و 1976م، لا تنطبق على الأماكن المقدسة[121].

---

[118] الجعبة، نظمي، (2016): مرجع سابق، ص168

[119] مجلة هدى الاسلام، (2015): المسجد الاقصى والسّياسة الممنهجة، إدارة الاوقاف والشّؤون والمقدسات الاسلامية العدد 224، القدس.

[120] قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 4776/06 الصّادر بتاريخ 2006/12/28م، جرشون سلمون ضد وزير الشّرطة الإسرائيلية

[121] الجعبة، نظمي، (2016): مرجع سابق، ص169

ان دولة الاحتلال الإسرائيليّ قد أحدثت تغييرات على الوضع القانونيّ القائم للمسجد الأقصى المبارك من خلال سن التّشريعات والقوانين التّي تسمح من خلالها لليهود بالصلاة في المسجد الأقصى المبارك من حيث المبدأ ،الا انها منحت للشرطة الإسرائيليّة ووفقا للتقديرات الأمنية منع اليهود من الصّلاة في المسجد الأقصى المبارك، مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م وملحقاتها واتفاقية لاهاي لعام 1954 وملحقاتها واتّفاقيّة وادي عربة الموقعة مع المملكة الاردنية الهاشمية عام 1994م، وكافة المواثيق والاعراف الدولية، وبناء على ذلك فان على دولة الاحتلال الإسرائيليّ الالتزام بالاتفاقيات والأعراف الدولية باعتبارها جزءً من القانون الدّولي الواجب التّطبيق حتّى وان ادعت بانها غير ملزمة بها وذلك يرجع لكونها دولة احتلال لا يجوز لها فرض قوانين وتشريعات تخالف التّزاماتها الدّوليّة المترتبة عليها.

المطلب السّادس: موقف الأوقاف الإسلاميّة من تغيير الوضع التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك

إن موقف الأوقاف الإسلاميّة، كان وما زال، بأن المسجد الأقصى المبارك البالغ مساحته (144) دونما بكل ما بداخله من مساجد ومبانٍ وساحات، وبأسواره وبواباته، ملكٌ إسلامي خالص اعترفت به الحكومات المتعاقبة على فلسطين منذ الفتوحات العربية الإسلاميّة في القرن السّابع الميلادي أمّا إدارياً، فإن المملكة الأردنية الهاشمية هي الإدارة المعترف بها في المسجد منذ سنة 1967م، حتّى الآن، فالمملكة لم تقم بنقل إدارة الأوقاف الإسلاميّة في القدس إلى السّلطة الوطنية الفلسطينيّة، واستمرّت في دفع رواتب موظفي الأوقاف، على الرّغم من قرارها فك الارتباط الإداري مع الضّفة الغربية، وذلك كي لا تعطي إسرائيل المبرر للحلول مكانها في إدارة المسجد الأقصى المبارك، كما حدث في كثير من المؤسسات، وبناء عليه، لا تعترف الأوقاف الإسلاميّة في المسجد الأقصى المبارك بالسلطة الإسرائيليّة وتعتبر دخول اليهود إلى المسجد الأقصى المبارك رفقة الشّرطة الإسرائيليّة اقتحاماً وليس زيارة كما ولا تعترف الأوقاف الإسلاميّة بالقوانين الإسرائيليّة وهي تقاطع المحاكم الإسرائيليّة، ولا تتلقى أجرة عن العقارات التّي تستخدمها إسرائيل وخصوصاً مبنى البلدية، والتّي تعود ملكيتها إلى دائرة الأوقاف الاسلامية، ولا تطلب التّراخيص لأعمالها ونشاطاتها التّرميمية أو التّأهيلية في المسجد، وإن عدم طلب الأوقاف تراخيص لأعمالها داخل المسجد الأقصى لا يعني عدم وجود درجة معينة من التّنسيق المسبق، وهو أمر أصبح لا بد منه بعد سنة 2000م، لأن إسرائيل لم تعد تسمح بإدخال أي شيء إلى المسجد من دون إذن مسبق[122].

[122] الجعبة، نظمي، (2016): مرجع سابق، ص169

من جهته، يقول مدير عام الأوقاف الإسلاميّة وشؤون المسجد الأقصى المبارك عزام الخطيب إن الأردن ممثلا بوزارة الأوقاف ظل حتّى اندلاع الانتفاضة الثّانية عام 2000م، يشرف على دخول أفواج السّياح الأجانب إلى المسجد الأقصى المبارك، على فترتين صباحية ومسائية، بشروط أهمها الاحتشام وضمن إجراءات ومسارات محددة أما في عام 2003م، فيوضح أن "سلطات الاحتلال ومن طرف واحد أخذت تتحكم بحركة السّياح الأجانب وتدخلهم من باب المغاربة الّذي صادرت مفاتيحه منذ احتلال القدس عام 1967م، دون أي تنسيق مع الأوقاف وأوضح أن شرطة الاحتلال أخذت تدخل المستوطنين بمرافقة أفراد من الشّرطة الاسرائيلية، وبعد ذلك تواصل اقتحام المسجد من نواب في الكنيست ووزراء وعناصر المخابرات دون حسيب أو رقيب، مما أوجد وضعاً جديداً داخل المسجد يختلف عن ذي قبل، وهو ما ترفضه الأوقاف[123].

المبحث الثّاني :انطباق أحكام اتّفاقيّتي جنيف الرّابعة ولاهاي على القدس المحتلة منذ عام 1967م

وقعت مدينة القدس منذ عام 1967م، تحت الاحتلال الإسرائيليّ العسكري، وعليه فان دولة الاحتلال الإسرائيليّ ملزمة بتطبيق اتّفاقيّات جنيف الرابعة لعام 1949م ، وذلك لان إسرائيل صادقت على هذه الاتّفاقيّات بتاريخ 1951/7/6م، ووفقا لنص المادة السّادسة من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة فان القدس تخضع للحماية الواردة في احكام الاتّفاقيّة [124] حيث تنص المادة (6) على ان" تطبق هذه الاتّفاقيّة بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2.

-يوقف تطبيق هذه الاتّفاقيّة في أراضي أي طرف في النّزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.
-يوقف تطبيق هذه الاتّفاقيّة في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التّالية من هذه الاتّفاقيّة: من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34 و47، و49، و51، و52، و53، و59، ومن 61 إلى 77 و143، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدّولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

---

[123] (الوضع-القائم-في-الأقصى-لكلٍ-تعريفه-/http://www.aljazeera.net/news/alquds/2015/10/27)

[124] دويك، موسى، (2002): مرجع سابق، ص80

–الأشخاص المحميون الّذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التّواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتّفاقيّة في هذه الأثناء"[125].

كما ويتوجب على إسرائيل بموجب أحكام القانون الدّولي أن تقوم بتطبيق قانون الاحتلال الحربي على مدينة القدس كبقية أجزاء الضّفة الغربية وهذا ما تقضي به اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، عملا بالمادة (42) التّي عرفت الاحتلال تعريفاً واضحاً، والمادة(43) التي أوجبت على إسرائيل احترام اتّفاقيّة فينا، باعتبارها من القانون المحلي الّذي كان معمولا به في الضّفة الغربية، عند حدوث الاحتلال، وذلك وفقا للمادة(33) من الدّستور الأردني والقاعدتين الأولى والثّانية من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، والمادة الأولى من البرتوكول الأول لعام 1977م، من الباب الأول" أحكام عامة "من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، والتّي تنص على" أن يتعهد الأطراف السّامون المتعاقدون، باحترام وضمان احترام هذه الاتّفاقيّة في جميع الأحوال" [126].

المطلب الاول: القرارات الدّوليّة المتعلقة بتطبيق أحكام اتّفاقيّة جنيف الرابعة على القدس المحتلة

تؤكد القرارات الدّوليّة الصّادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، إنطباق أحكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على القدس والتّزام إسرائيل بتطبيقها، حيث صدرت العديد من القرارات عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص ومن أهم هذه القرارات: القرار رقم (237) الّذي أعتمد بالإجماع في (14) حزيران /يونيو1967م، ودعا إسرائيل إلى احترام سلامة سكان الأرض المحتلة وتأمينها، و حفظ حقوقهم ومصالحهم، وفقا لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة[127]، وبتاريخ (27) أيلول/ سبتمبر لعام 1967م،صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (259) للتأكيد على تطبيق قراره الصّادر في (14) حزيران/ يونيو، وصدر قرار آخر ذو شأن كبير عن مجلس الأمن في (22) اذار/ مارس لعام 1979م، وهو القرار رقم(466)، الّذي يؤكد مرة أخرى،على أن اتّفاقيّة جنيف الرّابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في

---

[125] المادة (6) من اتفاقية جنيف الرّابعة لعام 1949

[125] شعبان، إبراهيم، (2007): القدس في القانون الدّولي العام، ملحق باللغة العربية، المجلة الفصلية " فلسطين–إسرائيل"، العدد الخامس، ص8–9.

[127] نص القرار باللغة الإنجليزية: https://undocs.org/S/RES/237(1967)

زمن الحرب،تطبق على الأرض العربية التّي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، بما فيها القدس[128]،والقرار رقم (681) الّذي صدر عن مجلس الأمن في (20) كانون الأول ديسمبر لعام 1990م[129]، الّذي يدين إسرائيل لطردها أربعة فلسطينيّين وإنتهاكها للمادة (49) من الاتّفاقيّة، والّذي يؤكد مجدداً وجوب تطبيق إسرائيل للاتّفاقيّة[130]،وقد اتخذت عدة قرارات في هذا الشّأن عن الأمم المتحدة وكان أحد أهم هذه القرارات القرار رقم (478) لعام 1980م[131]،والّذي اعتبر بأن مصادقة إسرائيل على القانون الأساسي تشكل انتهاكاً للقانون الدّولي، ولا تؤثر على استمرار تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الموقعة في 12 /8/ 1949م، والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب على الأراضي الفلسطينيّة، وغيرها من الأراضي العربية التّي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، بما في ذلك القدس[132]،والقرار رقم (292/58) والصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2004/5/17م[133]، والّذي أكد على وضعية القدس المحتلة باعتبارها أراض خاضعة للاحتلال العسكري ويؤكد على ان إسرائيل دولة محتلة عليها واجبات وتعهدات القوّة المحتلة حسب قانونيّ لاهاي وجنيف[134]، والقرار رقم (497) بتاريخ 1981/12/17م، [135]الصادر عن مجلس الأمن، وقد أكد القرار الأخير انطباق اتّفاقيّة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشّرقية والأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967م، كما وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973م، في قرارها رقم (3092) في دورتها الثّامنة والعشرين على تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على القدس وهذا ما أكدت عليه مرة اخرى عام 1975م، في قرارها رقم

---

[128] نص القرار باللغة الإنجليزية: https://undocs.org/S/RES/446(1979)

[129] نص القرار باللغة الإنجليزية: https://undocs.org/ar/S/RES/681(1990)

[130] أبو السّعود، خلدون، (2009): أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السّيادة الفلسطينيّة على القدس وفقا لأحكام القانون الدّولي، ص130-131

[131] نص القرار باللغة الإنجليزية: https://undocs.org/S/RES/478(1980)

[132] الرملاوي، نبيل، مرجع سابق 17

[133] نص القرار باللغة الإنجليزية :
https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/A2C2938216B39DE485256EA70070C849

[134] مستاوي، حفيظة، (2011): الحماية الدّولية للممتلكات الثّقافية المادية في حالة النّزاع المسلح، جامعة محمّد خيضر، ص174

[135] نص القرار باللغة الإنجليزية: https://undocs.org/S/RES/497(1981)

(3525) والّذي طالبت من خلاله الدّول الأطراف بان تبذل كافّة الجهود لضمان امتثال دولة الاحتلال الإسرائيليّ لها[136].

المطلب الثّاني: الدّول الأطراف السّامية في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة تؤكد انطباق أحكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأرض الفلسطينيّة التّي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، بما فيها القدس الشّرقية

عقدت الدّول الأطراف المتعاقدة باتّفاقيّة جنيف الرّابعة مؤتمرها الأول في جنيف بتاريخ 1999/2/9م،،بشأن اتخاذ تدابير لإنفاذ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة في الأرض الفلسطينيّة التّي تحتلها إسرائيل بما فيها القدس الشّرقية، ولكفالة احترامها وفقا للمادة الأولى المشتركة في الاتّفاقيّات الأربعة المعقودة سنة 1949م، كما عقدت الأطراف السّامية المتعاقدة في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة مؤتمرها الثّاني في شهر ديسمبر عام 2001م، في جنيف أيضا، وقد أكد كلا المؤتمرين على انطباق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة انطباقاً قانونيّاً على الأرض الفلسطينيّة التّي احتلتها إسرائيل عام 1967م، بما فيها القدس الشّرقية، كما واكدت على الالتزام بأحكام المادة الأولى المشتركة بين الاتّفاقيّات الأربعة والتّي تتعهد بموجبها الدّول الأطراف باحترام وضمان احترام أحكام الاتّفاقيّة في جميع الظّروف، وبان المستوطنات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة التّي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، بما فيها القدس الشّرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكاً خطيراً لأحكام المادة (49) من الاتّفاقيّة والمادة (85) من البروتوكول الأول الملحق بها، كما ان الدّول المتعاقدة المشاركة تدعو الدّولة القائمة بالاحتلال إلى احترام كامل وفعال لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس، والتّوقف عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الاتّفاقيّة، ويؤكدون مجدداً على عدم شرعية الاستيطان في الأراضي المذكورة وتوسيعه، ويجددون الدّعوة إلى ضمان وسلامة وصول السّكان إلى ألاماكن المقدسة[137].

---

[136] جبريل، محمّد، (ب.ت): قضية القدس بين سياسات التّهويد وتخاذل عالم المسلمين والصّمت الدّولي، مركز الحضارات للدراسات السّياسية، ص457-458

[137] الرملاوي، نبيل، (ب.ت): الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدّولي، ص10-11

المطلب الثّالث: محكمة العدل الدّوليّة تؤكد الانطباق القانونيّ لاحكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأرض الفلسطينيّة التّي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، بما فيها القدس الشّرقية

أصدرت محكمة العدل الدّوليّة رأيها الاستشاري بخصوص الجدار الإسرائيليّ في الأرض الفلسطينيّة بتاريخ 9 /7/ 2004م، وأكدت المحكمة بأن الجدار وكذلك الاستيطان الإسرائيليّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، هي أعمال غير شرعية وباطلة ويجب إزالتها، لكونها تتعارض مع أحكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة التّي تنطبق قانونيّا على الأرض الفلسطينيّة التّي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، بما في ذلك القدس الشّرقية بل اعتبرت المحكمة أن الاستيطان والجدار الإسرائيليّ هما من جرائم الحرب وفقا لأحكام القانون الدّولي الإنساني [138].

يلاحظ الباحث واستنادا إلى قرارات الهيئات الاممية ومعاهدات لاهاي وجنيف الرابعة بان إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907م، واتّفاقيّات جنيف الرّابعة، المنطبقة على القدس المحتلة، على الرّغم من رفض إسرائيل لتطبيق اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، وذلك بادعاء ان دولة الاحتلال الإسرائيليّ لم تكن موجودة وقت اقرار اتّفاقيّة لاهاي وعليه فهي غير ملزمة بها، وكذلك رفض دولة الاحتلال الإسرائيليّ تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، على القدس وذلك من خلال رفضها اعتبار القدس اراضٍ محتلة وذلك استنادا إلى حجج غير قانونيّة وغير واقعية على الرّغم من انها قد قامت بالمصادقة عليها في السّادس من تموز عام 1951م، بعد ان وقعت عليها في 12 اب 1949م، منكرة بذلك انطباق احكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، حيث ان إسرائيل ضربت بعرض الحائط القرارات الاممية واعلانات الدّول الاطراف المتعاقدة في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة التّي تؤكد انطباق اتّفاقيّة جنيف على القدس والتّزام إسرائيل بتطبيقها باعتبارها دولة احتلال.

---

[138] الرملاوي، نبيل، مرجع سابق، ص15

المبحث الثّالث: قرارات المجتمع الدّولي المتعلقة بحماية المسجد الأقصى المبارك والأماكن الثّقافية في القدس

ازداد اهتمام المجتمع الدّولي في المحافظة وحماية الممتلكات الثّقافية وخاصة أماكن العبادة في القدس وعلى راسها المسجد الأقصى المبارك بازدياد الاخطار المحدقة بها نتيجة لسياسات الاحتلال الإسرائيليّ تجاهها وتجلى ذلك بصدور قرارات من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والتي تدين الأفعال التي تقوم بها اسرائيل والتي تتعلق بالأماكن الدّينيّة المقدسة وفيما يلي استعراض لاهم القرارات الصّادرة عن اهم المنظمات الدّوليّة المعنية بحماية الممتلكات الثّقافية في القدس.

المطلب الاول: قرارات منظمة اليونسكو

تتمتع مدينة القدس،وما يقع داخل اسوارها بالحماية بموجب اتّفاقيّة عام 1972م، المتعلقة بحماية التّراث الثّقافي والطّبيعي في العالم حيث تمّ تسجيل مدينة القدس ضمن قائمة التّراث العالمي حيث بذلت الاردن جهودا دبلوماسية مكثفة أثمرت عن تسجيل تراث المدينة على لائحة التّراث العالمي، وذلك في شهر مايو/ايار لعام 1981م، وجراء المخاطر التّي تهدد تراث مدينة القدس بسبب الاحتلال تقدمت المملكة الاردنية الهاشمية بطلب لإدراج تراث القدس على لائحة التّراث العالمي المهدد بالخطر وتمت الموافقة على الطّلب بموجب قرار ثلثي أعضاء لجنة التّراث العالمي سنة 1982م[139]، كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثّقافة (اليونسكو) دعت دولة الاحتلال الإسرائيليّ إلى وقف اعتداءاتها على الممتلكات الثّقافية في القدس والمحافظة عليها كما وإدانة إسرائيل لموقفها المخالف لأهداف منظمة اليونسكو كما ودعت إسرائيل إلى تنفيذ القرارات الخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية في القدس حيث وجهت نداءً رسميا لدولة الاحتلال الإسرائيليّ تدعوها إلى الامتناع وبشكل فوري عن القيام بحفريات اثرية والتّي تؤدي إلى تغيير في طابع مدينة القدس[140]، ومن اهم قرارات اليونسكو المتعلقة بحماية الممتلكات الثّقافية في القدس ما يلي:

---

[139] عوض، ريتا، (2013): القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة، العدد،94، ص32

[140] حماية الممتلكات الثّقافية والدينية، مع دراسة خاصّة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثّقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة.

(https://blogs.najah.edu/staff/fadi-shadid/article/article)

القرار رقم 15م/3.343 الصّادر في تشرين الثّاني عام 1968م

دعا هذا القرار إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثّقافية خاصّة في القدس القديمة وإلى الامتناع عن اجراء اية حفريات أو اية عمليات لنقل الممتلكات أو تغيير معالمها أو خصائصها الثّقافية والتّاريخية [141].

القرار رقم 83 م ت/3.4 الصّاد عام 1970م

أعرب القرار عن قلقه الشّديد لانتهاكات إسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثّقافية في حالة النّزاع ودعا إلى الاحتفاظ بكل المواقع والمباني والاملاك الحضارية الاخرى وخصوصا في مدينة القدس.

القرار رقم 89 م ت/4.1 الصّادر عام 1970م

أدان القرار حريق المسجد الأقصى المبارك

القرار رقم 88 م ت/ 4.3.1 الصّادر عام 1971م

دعا إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثّقافية خصوصا في الاماكن الدّينيّة الإسلاميّة والمسيحية في القدس القديمة [142].

القراران رقم 125 م ت/5.4.1 لسنة 1986م، والقرار رقم 127 م ت/5.4.1 بتاريخ 1987/10/15 استنكرا الاعتداءات على الاماكن الإسلاميّة المقدسة في القدس [143].

القراران رقم 160 م ت/3.5.1 لعام 2000م، ورقم 161 م ت/ لعام 2000م:

تتضمن القراران ادانة إسرائيل لاستعمالها المفرط للقوة واعمال العنف التّي بدأت عام 2000/9/28م، في ساحة الحرم الشّريف [144].

---

[141] نجادي، فاطمة، (2013): مرجع سابق، ص116

[142] المرجع سابق، ص117

[143] ياسين، رياض، (2010): التّراث الثّقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدّولية، الطبعة الاولى، دراسات في التّراث الثّقافي لمدينة القدس، مركز الزّيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص479

[144] ياسين، رياض، (2010): مرجع السّابق، ص480

تبنت اليونسكو عام 2016م، خلال اجتماع بالعاصمة الفرنسية باريس في شهر أكتوبر/تشرين الأول قرارا نفى وجود ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى الاملاك وحائط البراق، واعتبرهما تراثا إسلاميا خالصا وقد جاء في مشروع القرار الصّادر بتاريخ 2016/10/12م، والّذي تمّ اقراره ما يلي:

يطالب القرار إسرائيل، القوّة المحتلة، بإتاحة العودة إلى الوضع التّاريخي الّذي كان قائماً حتّى شهر أيلول/سبتمبر من عام2000م، ويدين بشدة الاعتداءات الإسرائيليّة المتزايدة والتّدابير الإسرائيليّة غير القانونيّة التّي يتعرض لها العاملون في دائرة الأوقاف الإسلاميّة والتّي تحدّ من تمتع المسلمين بحرية العبادة ومن إمكانية وصولهم إلى المسجد الأقصى المبارك كما ويستنكر بشدة الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى المبارك من قِبل متطرفي اليمين الإسرائيليّ والقوات النّظامية الإسرائيليّة.

ويشجب بقوة الاعتداءات الإسرائيليّة المتواصلة على المدنيين، ومنهم رجال الدّين المسلمون والمسيحيون، ويشجب أيضا قيام مختلف الموظفين الإسرائيليّين، ومنهم موظفو ما يسمى" سلطة الآثار الإسرائيليّة"، باقتحام مختلف المساجد والمباني التّاريخيّة داخل المسجد الأقصى المبارك، وكذلك الاعتقالات العديدة التّي تقوم بها القوات الإسرائيليّة، والإصابات الكثيرة التّي تحدثها في صفوف المصلّين المسلمين وحُرّاس دائرة الأوقاف الإسلاميّة الأردنية في المسجد الأقصى المبارك.

ويأسف للأضرار التّي ألحقتها القوات الإسرائيليّة بالأبواب والنّوافذ التّاريخيّة للجامع القِبلي داخل المسجد الأقصى/الحرم الشّريف، ولا سيّما منذ 8/23/ 2015م، ويؤكد مجددا، في هذا الصّدد، وجوب التّزام إسرائيل بصون سلامة المسجد الأقصى وأصالته وتراثه الثّقافي وفقاً للوضع التّاريخي الّذي كان قائماً، بوصفه موقعاً إسلامياً مقدساً مخصصاً للعبادة وجزء لا يتجزّأ من التراث العالمي الثّقافي [145].

[145] لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، المجلس التّنفيذي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الدّورة المائتان، الوثيقة 200 م ت/25، البند 25، فلسطين المحتلة، ص2-3

وفي عام 2016م، أدرجت اليونسكو (55) موقعاً تراثياً في العالم على قائمة المواقع المعرضة للخطر، ومنها البلدة القديمة في القدس المحتلة وأسوارها، مما خلف غضباً واستنكاراً إسرائيلياً [146].

المطلب الثّاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

القرار رقم 181 لعام 1947م

حيث نص القرار على انه لا يجوز ان يلحق او ان تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والابنية والمواقع الدّينيّة، وفيما يختص بالأماكن المقدسة تضمن القرار بان حرية الوصول والزّيارة إلى الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدّينيّة وحرية ممارسة العبادة والمرور يتم بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في مدينة القدس كما وتصان الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدّينيّة ولا يسمح باي عمل يمكن ان يمس بطريقة من الطّرق صفتها المقدسة [147].

قرار الجمعية العامة رقم 147/36 لعام 1981م

حيث نصت الفقرة ال(6) منه على ان الاعتداء على الاماكن التّاريخيّة الثّقفية والدّينيّة هي من قبيل جرائم الحرب [148].

قرار الجمعية العامة رقم 15/36 بتاريخ 1981/10/28م

تحكم الجمعية العامة بان اعمال الحفر والتّغيير في المنظر العام وفي المواقع التّاريخيّة والثّقافية والدّينيّة تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدّولي وتطالب إسرائيل فورا عن تغيير المعالم والتّوقف عن تعريض الحرم الشّريف ومبانيه للخطر [149].

---

[146] قرارات–اليونسكو–التي–اغضبت–إسرائيل–
(http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/2/4).

[147] العمري، منصور، (2006): مرجع سابق، ص177–178

نص القرار باللغة الإنجليزية:http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/181(II)

[148] نجادي، فاطمة، مرجع سابق، ص46

نص القرار باللغة الإنجليزية:http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36/147

[149] ياسين، رياض، (2010): مرجع سابق، ص465

نص القرار باللغة الإنجليزية: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36/15

المطلب الثّالث: قرارات مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن في 22 /1967/11م رقم 242

نص في ديباجته على " عدم قبول الاستيلاء على أقاليم الغير عن طريق الحرب" وان ارساء السّلام العادل في الشّرق الاوسط يقتضي سحب القوات الإسرائيليّة من الاقاليم المحتلة ابان النّزاع الاخير [150].

القرار رقم 271 لسنة 1969م

يعترف القرار بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدّينيّة في القدس، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد بحدة الأمن والسّلام الدّوليين كما واعتبر القرار بان العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى المبارك يؤكد الحاجة الملحة على ان تمتنع إسرائيل عن خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن جميع الإجراءات والأعمال التّي اتخذتها لتغيير وضع القدس تعتبر باطلة كما ودعا القرار إسرائيل إلى التّقيد بدقة بنصوص اتّفاقيّة جنيف الرابعة وبالقانون الدّولي، كما يدعوها إلى الامتناع عن إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهماته وأدان عدم انصياع إسرائيل للقرارات الصّادرة عن المجلس ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات[151].

قرار مجلس الأمن رقم 267 لعام 1969م

يعبر مجلس الأمن عن اسفه لفشل إسرائيل في اظهار الاحترام لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالقدس ويدعو إسرائيل إلى الاعتراف بان أي تدمير أو تدنيس للاماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدّينيّة أو أي تشجيع على ذلك يهدد بشدة الأمن والسّلم الدّوليين كما ودعا القرار إسرائيل إلى التّقيد بدقة بنصوص اتّفاقيّة جنيف الرّابعة وبالقانون الدّولي [152].

---

[150] نجادي، فاطمة، (2013): مرجع سابق، ص118

نص القرار باللغة الإنجليزية:https://undocs.org/S/RES/242(1967)

[151] الرملاوي، نبيل، مرجع سابق، ص8

نص القرار باللغة الإنجليزية:https://undocs.org/S/RES/271(1969)

[152] نجادي، فاطمة، (2013): المرجع السّابق، ص118

القرار رقم 672 لعام 1990م

صدر هذا القرار بتاريخ 1990/10/12م، إثر ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيليّ لمجزرة المسجد الأقصى المبارك في 1990/10/8م، حيث عبر مجلس الأمن الدّولي عن إنزعاجه بهذه الاعتداءات العنيفة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيليّ، واحتوى القرار على ضرورة اعتماد حل عادل وفعلي للصراع العربي الإسرائيليّ وفقا لقراري مجلس الأمن (242) و(338) غير ان إسرائيل رفضت القرار [153].

يلاحظ الباحث ومن خلال ما تمّ ذكره من قرارات صادرة عن أهم هيئات المجتمع الدّولي والخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية في القدس وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك بانه يدل على اهتمام المجتمع الدّولي بالقدس وممتلكاتها الثّقافية كما ويدل بما لا يدع مجالا للشك على اجماع الهيئات الدّوليّة على ادانة تصرفات واعمال الاحتلال الإسرائيليّ تجاه الاماكن التّاريخيّة والاثرية والدّينيّة، كما وانها دعت إسرائيل إلى تحمل مسؤولياتها تجاه هذه الاماكن والمحافظة عليها وعدم المساس بها وإلى التّقيد والالتزام بالقانون الدّولي، كما واستنتج الباحث بان الاعتداء على الممتلكات الثّقافية هي جرائم حرب استناداً على احكام المادة (147) من اتّفاقيّة جنيف التّي كيّفته بنص المادة (85) من البرتوكول الاضافي الاول التّي سبق ذكرها، بالإضافة إلى القرارات الصّادرة عن الهيئات الاممية.

المبحث الرّابع: مسؤولية إسرائيل الدّوليّة عن انتهاكاتها لقواعد حماية المسجد الأقصى المبارك

يتعرض المسجد الأقصى المبارك منذ احتلال إسرائيل للقدس عام 1967م، يومياً للاعتداءات من قبل القوات العسكريّة التّابعة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ رغم وجود اتّفاقيّات تقر في نصوصها المسؤولية على منتهكي قواعد حماية الممتلكات الثّقافية ولا يعتبر المسجد الأقصى المبارك المكان الدّينيّ والثّقافي والتّاريخي الوحيد الّذي يتعرض للنهب والتّدمير بل ان انتهاك إسرائيل امتد إلى العديد من الممتلكات الثّقافية في القدس ويترتب على انتهاك قواعد القانون الدّولي المتعلقة بحماية المسجد الأقصى المبارك والممتلكات الثّقافية الاخرى في القدس قيام المسؤولية القانونيّة على دولة الاحتلال الإسرائيليّ ثم قيام الاثر القانونيّ لهذه الانتهاكات.

---

[153] شرماق، توفيق، شرماق، فريد (2013): مرجع سابق، ص60

نص القرار باللغة الإنجليزية:(1990) https://undocs.org/S/RES/672

المطلب الاول: قيام المسؤولية القانونيّة في القانون الدّولي

يقصد بالمسؤولية الدّوليّة الجزاء القانونيّ الّذي يرتبه القانون الدّولي العام على عدم احترام أحد اشخاص هذا القانون لالتزاماته الدّوليّة [154]، اي ان المسؤولية الدّوليّة التّي تقع عند انتهاك احكام حماية الممتلكات الثّقافية هي التّي تنتج عن قيام أحد اشخاص القانون الدّولي بالتعدي على الاتفاقيات، والاعراف الواردة في القانون الدّولي لا سيما القانون الدّولي الانساني [155].

شروط قيام المسؤولية الدّوليّة

لقيام المسؤولية الدّوليّة لا بد من توافر ثلاث شروط وهي أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع وفقا للقانون الدّولي وان يكون هذا الفعل صادر عن أحد من اشخاص القانون الدّولي، ويجب ان يسبب هذا الفعل ضرراً للغير.

1. عدم مشروعية الفعل

المقصود بهذا الشّرط أنّه يجب أن يكون الفعل الصّادر عن الدّولة غير مشروع وفقاً للقانون الدّولي، بحيث يشكل هذا الفعل الّذي قامت به الدّولة انتهاكاً لالتزاماتها القانونيّة أو العرفية مما سبب ضرراً للغير، سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا بالفعل او سلبياً بالامتناع [156].

كما ويمكن تعريف الفعل غير المشروع في القانون الدّولي على أنّه" ذلك الفعل الّذي يتضمن انتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدّولي العام أياً كان مصدرها أو إخلالاً بإحدى الالتزامات الدّوليّة سواء كان هذا الفعل ايجابياً أو سلبيا، ويتحقق هذا الشّرط بالنسبة لقيام المسؤولية الدّوليّة عن انتهاك قواعد حماية

---

[154] سرحان، عبد العزيز، (1991): القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ص385.

[155] شرماق، توفيق، شرماق، فريد، (2013): مرجع سابق، ص37

[155] يحياوي لعلى، (2010): حماية المقدسات الدّينية عند الدّول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، الجزائر، ص135

الممتلكات الثّقافية عند قيام الدّولة بأي عمل يكون مخالفاً لأحكام حماية الأعيان الثّقافية الواردة في الاتّفاقيّات الدّوليّة المعنية بهذا الشّأن [157].

ان قيام قوات الاحتلال الاسرائيلي المدججة بشتى انواع الاسلحة باقتحام المسجد الاقصى المبارك واعتداءها على الابواب والشبابيك والمباني التاريخية بالتكسير والتخريب، واستخدام القوة المسلحة ضد المصلين داخله والتي نتج عنها استشهاد واصابة اعداد كبيرة من المصلين العزل ومنع المصلين وإعاقة وصولهم الى المسجد الاقصى المبارك والاعتداء على حراس وموظفي المسجد الاقصى المبارك وحصاره ومنع اعماره وترميمه كلها تندرج ضمن الافعال الغير مشروعة والتي تنتهك بها دولة الاحتلال الاسرائيلي القانون الدولي العام والتزاماتها الدولية بصفتها دولة احتلال.

يستنتج الباحث من مختلف التعريفات التّي قدمها الفقه الدّولي أو من تعريف لجنة القانون الدّولي أن الفعل غير المشروع يعتبر الأساس القانونيّ الأكبر للمسؤولية الدّوليّة باعتباره يشكل مخالفة وانتهاكاً لالتزام تفرضه قواعد القانون الدّولي على الدّول، وهذه المخالفة قد تكون في شكل عمل ايجابي صادر عن الدّولة أو أحد أجهزتها الدّاخلية أو عملا سلبيا أو امتناعاً مما يشكل خرقاً أو انتهاكاً للالتزامات التي قررتها قواعد القانون الدّول على عاتق الدّولة.

2. الإسناد

يجب أن يصدر الفعل الغير مشروع عن أحد أشخاص القانون الدّولي، أي ان يكون هذا الفعل غير المشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل صادرا عن الدّولة أو أحد أشخاص القانون الدّولي العام، ويشمل ذلك أعمال أجهزة الدولة التّشريعية، والقضائية،والتّنفيذية وبطبيعة الحال فان الأفعال التّي تقوم بها القوات المسلحة تُنسب إلى الدّولة التّي تنتمي إليها[158]، حيث نصت في هذا الصّدد المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949م على ما يلي:" يسأل طرف النّزاع الّذي

---

[157] توفيق، شرماق، فريد، شرماق، (2013): مرجع سابق، ص38

[158] طيب، بلخير، (2016): النّظام القانوني لمسؤولية الدّول في ظل احكام القانون الدّولي الإنساني، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ص256

ينتهك أحكام الاتّفاقيّة أو هذا الملحق" البروتوكول "عن دفع التّعويض اذا اقتضت الحال ذلك، و يكون مسؤولاً عن كافّة الأعمال التّي يقترفها الأشخاص الّذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"[159].

3. الضرر

إضافةً إلى الشّرطين السّابقين فإن الفعل غير المشروع الصّادر عن أحد أشخاص القانون الدّولي يجب أن يسبب ضرراً لشخص أخر من أشخاص القانون العام، والضّرر هنا يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، بسيطاً أو جسيماً، كما يمكن للضرر أن يمس المصالح القانونيّة للدولة أو المجتمع الدّولي ككل كأن يهدد السّلم والأمن الدّوليين مثل :ارتكاب جرائم دولية [160].

ان دولة الاحتلال الاسرائيلي ومن خلال قواتها العسكرية قد احدثت اضرارا بالمسجد الاقصى المبارك ومبانيه الاثرية ومقتنايتها التاريخية اضافة الى استشهاد العديد من المصلين، واصابة اخرين بجروح واعاقات مختلفة تسبب بها استخدام قوات الاحتلال الاسرائيلي للاسلحة المختلفة ضد المسجد الاقصى المبارك والمصلين داخله.

المطلب الثّاني: جريمة انتهاك المسجد الأقصى المبارك وفقا للقانون الدّولي

على الرّغم من الحماية التّي أسبغتها المعاهدات والمواثيق الدّوليّة على الأماكن الدّينيّة في أوقات وظروف مختلفة، فقد تعرضت العديد من أماكن العبادة والأماكن المقدسة للعديد من الانتهاكات والاعتداءات العسكريّة ومن الانتهاكات الخطيرة ما تعرض ويتعرض له المسجد الأقصى المبارك من اعتداءات عسكرية ومسلحة من قبل جنود وشرطة الاحتلال الإسرائيليّ.

حرصت القواعد الدّوليّة على حماية الأماكن الدّينيّة لكونها تشكل تراثاً إنسانياً وحضارياً يستحيل تعويضه حيث نصت المادة (56) من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م،على ان "على يحظر كل حجز أو تدمير أو

---

[159] المادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 والصّادر بتاريخ 1977

[160] شرماق، توفيق، شرماق، فريد، (2013): مرجع سابق، ص39

إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التّاريخيّة والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"[161]، والمادة (4) من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، حيث نصت على " تتعهد الأطراف السّياسية باحترام الممتلكات الثّقافية سواءً في أراضيها أو في أراضي الاطراف السّياسية المتعاقدة الاخرى، وتطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التّلف "[162]،كما نصت المادة (53) من اتّفاقيّة جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949م، في القسم الخاص بالاحتلال الحربي على أنه محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أية متعلقات ثابتة أو منقولة خاصّة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السّلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التّخريب"[163].

كما ان محاكمات نورمبرج اقرت بان تعرض أو مساس سلطات الاحتلال بالأماكن المقدسة والدّينيّة يشكل جريمة دولية من جرائم الحرب، كما اعتبرت المادة (57) من الملحق الاضافي الاول لاتّفاقيّة جنيف لعام 1949م، والصّادر بتاريخ 1977م، بان شن الهجمات على الاثار التّاريخيّة وأماكن العبادة تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لأحكام للقانون الدّولي، وقد اعتبرت المادة(147) من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة بان تدمير واغتصاب الممتلكات الدّينيّة والثّقافية والتّاريخية بصورة لا تقتضيها الضّرورات الحربية الأكيدة من قبل المخالفات الجسيمة[164].

كما أكد مجلس الأمن عام 1969م، بان أي تدمير أو انتهاك لحرمة الاماكن المقدسة أو أي تشجيع لأي عمل مشابه يمكن أن يهدد السّلام والأمن الدّوليين، وعليه يمكن القول ان فعل الانتهاك للاماكن الدّينيّة المقدسة يندرج ضمن الجريمة النّاتجة عن انتهاك الدّولة ومخالفتها للمصالح الحيوية للمجتمع الدّولي، وان إي مساس بهذه الأماكن يهدد الأمن والسّلم الدّوليين الّذي يجرم القانون الدّولي إي مساس بهما[165]،

---

[161] المادة (56) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

[162] المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954

[163] المادة (53) من اتفاقية جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949

[164] لبيض، نوال، (2014): حماية الاماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي – دراسة مقارنة–، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص501–502

[165] البهادلي، منى، مرجع سابق، ص152

فالمخالفات الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني هي تلك المخالفات الجسيمة التّي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتّفاقيّات الدّوليّة، وعليه يعد انتهاكاً جسيماً ضرب الآثار التّاريخيّة وأماكن العبادة والأعمال الفنية التّي تمثل التّراث الثّقافي أو الرّوحي للشعوب[166].

وإذا نظرنا لجريمة الاعتداء على الأعيان المدنية كجريمة دولية فان الصّورة الواضحة تظهر لها في حالة قيام دولة ما بإعلان الحرب على دولة معينة أو باحتلال اراضيها ومحاولة الاعتداء على الأعيان المدنية لها سواء بتدميرها أو بطمس هويتها أو سرقة محتوياتها، وقد اتجهت المحكمة الجنائية الدّوليّة الدّائمة إلى اعتبار الاعتداء على الأعيان المدنية إحدى جرائم الحرب وبالتالي فهي تعد جرائم دولية تخضع لأحكام المحكمة الجنائية الدّوليّة [167].

وقد اعتبرت محاكمات نورمبرج أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، إذ تعهد مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة بأن بعض المتهمين قد أرتكبوا جرائم دولية، حيث قاموا بإغلاق أديرة، وسلب أموال الكنائس والمعابد، وانتهاك حرمتها كما ادانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الرّوسية المحتلة، ولذلك استقر الفقه الدّولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التّعرض لها بالتدمير او السّلب او النّهب او الاغلاق او اي تصرف يضر بهذه الاماكن خلال فترة الاحتلال، وإن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية الدّينيّة للمدنيين من سكان الاراضي المحتلة[168].

بعد مضي كل هذه السّنوات لا زالت الممتلكات الثّقافية تتعرض للمزيد من الانتهاكات، مما دفع المجتمع الدّولي على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثّقافية جرائم حرب، وفي محاولة للبناء على ما خلصت إليه محكمة نورمبرج جاء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة لعام 1998م، واضحا في

---

[166] لبيض، نوال، (2014): مرجع سابق، ص501

[167] البهادلي، منى، (2012): مرجع سابق، ص153

[168] براك، احمد، جريمة انتهاك حرمة المسجد الاقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدّولي، ()http://hebrew.wafa.ps/ar_page.aspx?id=VpvWYNa795016412454aVpvWYN

مادته (8) حيث اعتبرت بأن الاستيلاء على الممتلكات الثّقافية دون وجود مبرر للضرورة العسكريّة، والاعتداء المباشر على المباني المخصصة للعبادة والتّعليم والفنون والآثار التّاريخيّة، جريمة حرب [169].

من خلال ما تقدم، نجد بان دولة الاحتلال الإسرائيليّ قد قامت بمخالفة لأحكام القانون الدّولي من خلال مخالفة قواعد الاحتلال الحربي، ومخالفة الأحكام القانونيّة الدّوليّة لحماية الممتلكات الثّقافية، ومخالفة مبادئ والتّزامات الأمم المتحدة بانتهاكها لكافّة القرارات الصّادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بالقدس وممتلكاتها الثّقافية، كما خالفت أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمساسها بحرية الوصول إلى أماكن العبادة في القدس والسّؤال المطروح بعد هذا العرض الموجز للاتفاقيات الدّوليّة، وقرارات المنظمات الدّوليّة، والانتهاكات المتكررة لحرمة للمسجد الأقصى المبارك: هل تشكل هذه التّدخّلات العسكريّة الإسرائيليّة ضد المسجد الأقصى المبارك جريمة دولية؟ والإجابة نعم.

المبحث الخامس: القواعد القانونيّة الدّوليّة لمحاسبة دولة الاحتلال الإسرائيليّ لانتهاكها للمسجد الأقصى المبارك

لقد أقر المجتمع الدّولي قيام المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد القانون الدّولي الآمرة باعتبارها مبدأ لا غنى عنه لأي نظام قانونيّ، فالنظام القانونيّ الدّولي يفرض على أشخاصه التّزامات ويرتب لهم حقوقاً وهي واجبة النّفاذ سواء أكان مصدر هذه الالتزامات والحقوق حكماً اتّفاقيًا أم عرفياً أم حكماً قررتهُ المبادئ العامة في النّظم القانونيّة المختلفة فإذا تخلف الشّخص القانونيّ الدّولي عن القيام بالتزاماته، فيترتب عليه قيام المسؤولية الدّوليّة لامتناعه عن الوفاء بتلك الالتزامات [170].

وتعد قواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلقة بالنزاع المسلح والاحتلال الحربي المتعلقة بحماية الممتلكات الثّقافية وعلى رأسها أماكن العبادة الاساس القانونيّ لمحاسبة دولة الاحتلال الإسرائيليّ عما ارتكبته وترتكبه من انتهاكات للمسجد الأقصى المبارك فالمادة (53) من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، والمادة الرّابعة من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، وحتّى محاكمات نورمبرج قد بينت بان تعرض سلطات الاحتلال للاماكن الدّينيّة، أو المساس بها يشكل جريمة دولية.

---

[169] غزال، سعاد، (2013): مرجع سابق، ص91

[170] بهادلي، منى، (2012): مرجع سابق، ص151

فمن النّاحية القانونيّة فان سلطات الاحتلال الإسرائيليّ ترتكب جرائم حرب ضد الممتلكات الثّقافية في القدس لا سيما ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك، وذلك يعود لما تقوم به الاجهزة العسكريّة الإسرائيليّة من افعال ادانتها قرارات الشّرعية الدّوليّة ومن ذلك ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 147/36 لعام 1981م، في الفقرة السّادسة منه والتّي نصت على" ان حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتّفاقيّة جنيف هي جرائم حرب واهانة للإنسانية [171].

ان قوات الاحتلال الاسرائيلي ارتكبت العديد من الجرائم بحق المصلين في المسجد الاقصى المبارك والتي تعد بمثابة جرائم حرب ومن اهم الامثلة على هذه الجرائم ما يلي:

1. في تمام السّاعة التّاسعة من صباح يوم الاحد 1982/11/4م، اقتحم الجندي الإسرائيليّ من أصل أمريكي هاري جولدمان مسجد قبة الصّخرة المشرفة قادمًا من باب الغوانمة، وقتل أحد الحراس وأطلق النّار بشكل عشوائي داخل المسجد، فهرع جنود جيش الاحتلال الإسرائيليّ لحمايته وإنقاذه فأحاطوا به وأخرجوه من المسجد، وأطلقوا النّار على المواطنين من جميع الجهات، وكانت الحصيلة شهيدين وأكثر من ستين جريحًا [172].

2. قبيل صلاة ظهر الاثنين بتاريخ 1990/10/8م، أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيليّ النّار على المصلين داخل أسوار الحرم القدسي الشّريف مستخدمين الأسلحة والرّشاشات ، حيث حاول متطرفون يهود مما يسمى بجماعة أمناء جبل الهيكل وضع حجر الأساس للهيكل الثّالث المزعوم في ساحة الحرم القدسي الشّريف فهب أهالي القدس متصدّين لهذه المحاولة، ومحاولين منع المتطرفين اليهود من الدّخول إلى المسجد الأقصى المبارك، فوقعت اشتباكات بين المتطرفين اليهود الّذين يقودهم غرشون سلمون وبين نحو خمسة آلاف فلسطينيّ شدوا رحالهم إلى المسجد الأقصى المبارك لأداء الصّلاة فيه[173]،وتدخل جنود حرس الحدود الإسرائيليّ الموجودون بكثافة داخل الحرم القدسي، فأطلقوا قنابل الغاز فجأة دون سابق انذار على المصلين العزل ثم تبع ذلك هجوم لما يزيد عن مئتين من جنود الاحتلال الّذين اطلقوا الذّخيرة الحية

---

[171] نجادي، فاطمة، (2013): مرجع سابق، ص123-124

[172] التّميمي، تيسير، (2008): مرجع سابق، ص256

[173] التّميمي، تيسير، المرجع السابق، ص256

والمطاطية مما أدى إلى استشهاد (23) فلسطينيّا واصابة (850) اخرين ممن كانوا يصلون في المسجد الأقصى المبارك[174].

3. في صباح يوم الاربعاء 1996/9/25م، قام بنيامين نتانياهو بفتح باب للنفق الممتد تحت باب السّلسلة وباب القطانين، ضمن خطوات هدم المسجد وقد فجّر افتتاح هذا النّفق اندلاع هبة فلسطينيّة عارمة ومواجهات دامية في كافّة المدن الفلسطينيّة أما في المسجد الأقصى المبارك فقد أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيليّ النّار على المصلين المسلمين في باحات المسجد الأقصى المبارك وذلك يوم الجمعة الموافق 1996/9/27م، مستخدمة الطّائرات المروحية والبنادق الآلية والرّصاص المطاطي وقنابل الغاز وقنابل الدّخان الخانقة، وأطلقت النّار عشوائيًا ، مما أدى إلى استشهاد (14) شخصًا وجرح العشرات[175].

4. في يوم الخميس 2000/9/28م، أقدم شارون على استفزاز مشاعر المسلمين واقتحام المسجد الأقصى المبارك، وساحاته والدّخول إليه بحماية ألفين من رجال الشّرطة الإسرائيليّة، فتصدى له الفلسطينيّون المرابطون في المسجد، وبعد انتهاء المصلين من اداء شعائر صلاة الجمعة بتاريخ 2000/9/29م، مباشرة أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيليّ النّار عليهم، فسقط منهم تسعة شهداء وأكثر من (60) جريحًا [176].

وتعد بمثابة جرائم الحرب وفقا للقانون والاعراف الدولية قيام قوات الاحتلال الاسرائيلي باستخدام القنابل في قصف المسجد الأقصى المبارك في حرب 1967م، مما اوقع اضراراً وخراباً بالغاً في مبانيه، واحراق المسجد الاقصى المبارك عام 1969م، وحصار المسجد الاقصى المبارك، واغلاقه واقتحام قوات الاحتلال للمسجد الاقصى المبارك ومبانيه وما احدثته من اضرار وخراب في بوابات ونوافذ واعمدة المسجد الاقصى المبارك والعبث بمحتوياته.

---

[174] ابو عرفة، خالد، (2017): مرجع سابق، ص198

[175] لافي، محمّد، (2008): الممارسات الإسرائيلية تجاه الاماكن المقدسة، المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الاعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثّاني، القدس–بيروت–غزة، ص645

[176] التميمي، تيسير، (2018): مرجع سابق، ص258

ان كل هذه الاعتداءات والانتهاكات التّي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيليّ بواسطة اجهزتها العسكريّة يومياً في المسجد الأقصى المبارك، يجعل منها وبقوة القانون مسؤولة دولياً عن أفعالها غير المشروعة، فهي بذلك تنتهك كل الأعراف الدّوليّة التّي تسري بين الدّول، وتضرب بعرض الحائط كل الأحكام ،والقواعد الواردة في المواثيق الدّوليّة المتعارف عليها ،والتّي يجب إدانتها ومحاسبة مرتكبيها،كما وأن المسؤولية الدّوليّة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ تقع عليها بصفتها دولة محتلة للقدس بموجب القانون الدّولي، مما يجعل إسرائيل ملزمة باحترام وتطبيق القانون الدّولي الإنساني في فلسطين المحتلة منذ عام 1967م.
وتعد الأحكام والنّصوص الواردة في بعض الاتّفاقيّات الدّوليّة والتّي تعنى بحماية الممتلكات الثّقافية في وقت الاحتلال الحربي والنّزاع المسلح الاساس القانونيّ الّذي يثبت من خلالها مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيليّ عن اعتداءاتها على المسجد الأقصى المبارك ومن اهمها:

المطلب الأول: اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م

ان دولة الاحتلال الإسرائيليّ لم تحترم القوانين الواردة في هذه الاتّفاقيّة من خلال الاعتداء على المقدسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس والتّي كان للمسجد الأقصى المبارك نصيب الاسد منها، حيث جاء نص المادة (46) كما يلي" :ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشّعائر الدّينيّة .لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة"[177]، وذلك ما لم تقم دولة الاحتلال باحترامه بل على العكس من ذلك.

كما تنص المادة (56) من هذه الاتّفاقيّة على ما يلي" :يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التّاريخيّة والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"[178].

[177] المادة (46) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907

[178] المادة (56) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907

المطلب الثّاني: اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م

تُثبت مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيليّ بموجب اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، من خلال ما جاءت به المادة (147) منها، حيث نصت على" أنّه من بين الأفعال التّي تعد مخالفات جسيمة تلك التّي تُقترف ضد الممتلكات المحمية بموجب الاتّفاقيّة، كالنقل غير المشروع، أو تدمير ومصادرة الممتلكات الثّقافية على نحو لا تبرره الضّرورة العسكريّة "[179]، وهذا ما قامت به دولة الاحتلال بحق المسجد الأقصى المبارك وغيره من الممتلكات الثّقافية في القدس.

المطلب الثّالث: اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م

تعد القواعد والاحكام الواردة في اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، والخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية في حالة النّزاع المسلح والاحتلال الحربي، من الأسس القانونيّة التّي تثبت بوضوح مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيليّ عن اعتداءاتها على الممتلكات الثّقافية في القدس وعلى راسها المسجد الأقصى المبارك والتّي تشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الاتّفاقيّة خاصةً وان إسرائيل قد انضمت إليها، حيث أن إسرائيل لم تلتزم بما جاءت به المادتين (4)و(5) من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، والخاصة بالاحتلال والمعنية باحترام الممتلكات الثّقافية، بحيث كان لزاماً عليها أن لا تستخدم الممتلكات الثّقافية لأغراض قد تعرضها للتلف أو التّدمير[180]، كما لا يحق لها توجيه الهجمات العسكريّة تجاهها،وكان من الضّروري أيضاً على دولة الاحتلال الإسرائيليّ تحريم أي سرقة أو نهب أو تخريب ضد هذه الأعيان الثّقافية و عدم الاستيلاء عليها.

يتضح لنا بان دولة الاحتلال الإسرائيليّ قد خرقت احكام المعاهدات والقوانين الدّوليّة وذلك من خلال استخدام القوّة العسكريّة وتوجيه هجمات ذات طابع عسكري ضد المسجد الأقصى المبارك الّذي يعد من اهم الاماكن المقدسة لدى المسلمين كافّة والفلسطينيّين خاصّة كما انها تعرضت للمصلين بالإرهاب والتّنكيل ،واستخدام القوّة ،واعاقة تأديتهم لشعائرهم الدّينيّة المكفولة بالقانون الدّولي ،وذلك تحت تهديد السّلاح ما عرض المسجد الأقصى المبارك لأضرار، وتدمير، واتلاف ،وتخريب لبعض مكوناته واجزاءه الاثرية علاوة على استخدام القوّة ضد المصلين المتواجدين داخله.

---

[179] المادة (147) من اتفاقية جنيف لعام 1949

[180] توفيق، فريد، شرماق، (2013): مرجع سابق، ص58

الفصل الخامس

الآثار القانونيّة المترتبة على انتهاك أحكام حماية المسجد الأقصى المبارك في القانون الدّولي

تناول الباحث في هذا الفصل المسؤولية المدنية والجنائية الدّوليّة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ نتيجة لانتهاكاتها بحق المسجد الأقصى المبارك كما وتطرق الباحث الى الإمكانيات الدّوليّة المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليّين جنائياً أمام المحافل الدّوليّة وفقاً لأحكام القانون الدّولي.

المبحث الاول: المسؤولية المدنية الدّوليّة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ

تترتب ثلاثة التّزامات رئيسية على دولة الاحتلال الإسرائيليّ التّي تنتهك القانون الدّولي، بقيامها بأعمال ينتج عنها الحاق ضرر بالغير وتتمحور هذه الالتزامات حول وقف العمل غير المشروع والمخالف للقانون الدّولي، ورد الممتلكات الثّقافية، والتّعويض المالي.

أولا :وقف العمل غير المشروع

يعتبر استمرار الاحتلال الحربي للأراضي الفلسطينيّة بما فيها القدس عام 1967م، من أخطر الأعمال غير المشروعة التّي تقترفها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ وبالتالي فإن أهم التّزام يقع على عاتق سلطات الاحتلال هو إنهاء حالة الاحتلال، والانسحاب من الأراضي المحتلة وفقاً لقرارات الشّرعية الدّوليّة (242)و

(338)[181]،ولكن هناك عدة التّزامات فورية تقع على عاتق سلطات الاحتلال، من أهمها إعادة الحال في المسجد الأقصى المبارك إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال عام 1967م، ووقف الاعتداءات العسكريّة الصادرة عن قوات الاحتلال الإسرائيليّ عليه، ووقف الاعتداءات على المصلين داخله وتقديم ضمانات على عدم تكرار هذه الافعال مستقبلا وذلك ما أكدت عليه المادة(30) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدّول عن الأفعال الدّوليّة غير الشّرعية المعتمد في عام 2001م، حيث نصت بانه على الدّولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التّزام بان:

أ) تكف عن الفعل إذا كان مستمر (ب) تقدم التّأكيدات والضّمانات الملائمة بعدم التّكرار إذا اقتضت الظّروف ذلك [182].

ثانيا: جبر الضّرر

تكون الدّولة المرتكبة للفعل غير المشروع دولياً ملزمة بجبر كامل الخسارة النّاتجة عن الفعل وتشمل الخسارة أي ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً وقد يأخذ التّعويض في القانون الدّولي عدة أشكال أو صور تتمثل أهمها في الرّد والتّعويض والتّرضية.

1. رد الممتلكات الثّقافية

أقر القضاء و العمل الدّوليين على ضرورة رد الممتلكات الثّقافية التّي يتم الاستيلاء عليها أو نهبها في زمن النّزاعات المسّلحة والاحتلال الحربي، و يقصد برد الممتلكات الثّقافية إعادة الأوضاع المتضررة من العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه من قبل، و في حالة ثبوت المسؤولية الدّوليّة فإن الأسلوب الأمثل هو التّعويض العيني[183]،ويشترط في الرّد وفقا للمادة(35) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدّول عن

---

[181] درعاوي، داود، (2001): تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدّولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التّقارير القانونية (24)، ص23

[182] المادة(30) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدّول عن الأفعال الدّولية غير الشّرعية المعتمد في عام 2001م (http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf)

[183] شرماق، توفيق، شرماق، فريد، (2013): مرجع سابق، ص42

الأفعال الدّوليّة غير الشّرعية المعتمد في عام 2001م، ان يكون الرّد : أ) غير مستحيل ماديا ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب اطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرّد بدلا من التّعويض[184].

من هنا نستنتج ووفقاً لأحكام القانون الدّولي فان دولة الاحتلال الإسرائيليّ ملزمة برد كل ما تمّ الاستيلاء عليه من ممتلكات ثقافية أو ما يتبع لها والتّي استولت عليها عند احتلالها للقدس عام 1967م، ومن ذلك مصادرتها لمفاتيح باب المغاربة واستيلائها على غرفة تقع في ساحة قبة الصّخرة المشرفة والتّي تستخدمها كمركز لقواتها الشّرطية اضافة إلى رد كل من حائط البراق والقصور الاموية التّي تعد جزءً لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

2. التعويض

ان دولة الاحتلال الإسرائيليّ مسؤولة عن تعويض كافّة الاضرار والخسائر التّي لحقت بالمسجد الأقصى المبارك والمصليين داخله نتيجة للجرائم التّي ارتكبتها ومخالفتها لأحكام القانون الدّولي وقواعد الاحتلال الحربي[185]،ونضيف على هذه المسؤولية ما نصت عليه المادة (3) من اتّفاقيّة لاهاي الرّابعة 1907م، حيث قررت بان "مخالفة نصوص لائحة لاهاي الملحقة بالاتّفاقيّة يترتب عليه دفع تعويضات" [186]،حيث ان التّعويض النّقدي يعتبر الشّكل الطّبيعي للتعويض حيث غالباً ما تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة استحالة مادية أو قاصرة عن تحقيق اصلاح كامل للضرر المترتب على ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا[187].

وعليه فان إسرائيل ملزمة بتعويض عن كافّة الاضرار والخسائر التّي لحقت بالمسجد الأقصى المبارك ومسؤولة عن تعويض من استشهد أو اصيب من المصلين داخله نتيجة عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون.

---

[184] المادة(35) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدّول عن الأفعال الدّولية غير الشّرعية المعتمد في عام 2001م

[185] لبيض، نوال، (2014): مرجع سابق، ص456

[186] المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرّابعة لعام 1907

[187] وردة، حبي، (2014–2015): المسؤولية الدّولية للدولة عن انتهاك حقوق الانسان، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، ص81.

ثالثا.التّرضية أو الارضاء

يتم اللجوء إلى أسلوب التّرضية أو الارضاء عادةً عندما يتعلق بجبر الضّرر المعنوي وغالباً ما يتمثل في قيام الدّولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع بتقديم إعتذارات شفوية أو كتابية أو أن تقوم بفصل أو عزل الموظف الّذي صدر منه العمل و/او محاكمته [188]، وهذا ما اكدت عليه المادة(37) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدّول عن الأفعال الدّوليّة غير الشّرعية المعتمد في عام 2001م، حيث نصت على:

1. على الدّولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التّزام بتقديم ترضية عن الخسارة التّي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرّد أو التّعويض.
2. قد تتخذ التّرضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب [189].

وبناءً على ذلك فان دولة الاحتلال الإسرائيليّ ملزمة بتقديم إعتذار للشعب الفلسطينيّ عما ارتكبته من جرائم ضد المسجد الأقصى المبارك، والمواطنين الأبرياء العزل التّي إما قتلتهم، أو أصابتهم بجراح، أو قامت بتعذيبهم في سجونها.

المبحث الثّاني: المسؤولية الجنائية الدّوليّة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ

ان القانون الدّولي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدّولي، وتقتصر هذه المسؤولية على التّعويض فقط، لكن وفي ظل التّطور الحاصل في القانون الدّولي العام، أصبح من الممكن مقاضاة قادة وأفراد الدّولة المعتدية فردياً، وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الفردية، وأصبح من ينتهك الحماية القانونيّة للممتلكات الثّقافية يلاحق دولياً بتهمة ارتكاب جرائم حرب [190].

---

[188] وردة، حبي، (2014-2015): مرجع سابق، ص79

[189] المادة(37) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدّول عن الأفعال الدّولية غير الشّرعية المعتمد في عام 2001م

[190] غزال، سعاد، (2013): مرجع سابق، ص90

يقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية تحمل شخص طبيعي لمسؤوليته الدّوليّة جراء قيامه بأعمال تُعد انتهاكاً لقواعد القانون الدّولي الإنساني خاصةً تلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثّقافية بحيث توصف هذه الأعمال بغير المشروعة في نظر القانون الدّولي، وللمسؤولية الجنائية الفردية أهمية كبيرة، فمن خلالها تتم حماية مصالح الدّول، وذلك بقمع الجريمة، وتسليط العقاب على المجرم [191].

ان الجريمة ترتبط دوماً بشخص طبيعي بعينه يتولى ارتكابها سواء بنفسه أو بمساعدة الغير، وحكام الدّول اذ يصدرون الأوامر لقواتهم بارتكاب جرائم فان الجريمة تنسب للحاكم وقواته جنائياً، أما التّعويض المدني فان المسؤولية عنه تكون على الدولة نفسها اذ يبقى الأصل في الشّأن الجنائي نسبته إلى الشّخص الطّبيعي وقد شكل البرتوكول الإضافي الخاص بحماية الممتلكات الثّقافية لسنة 1999م، سابقة لأنه نص على المسؤولية الجنائية الفردية، وأيضاً أسس لمبدأ الاختصاص العالمي أي ان المجرمين الّذين يرتكبون جرائم في حق التّراث الثّقافي لدولة ما يجوز محاكمتهم في أي دولة أخرى في العالم[192].

اذن يترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدّوليّة بصفتها قوة احتلال المسؤولية المدنية بالتعويض عن كافّة الاضرار النّاجمة عن عدوانها المستمر والمسؤولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب من قادتها وافراد قواتها العسكريّة والمستوطنين فجرائم الحرب التّي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي نفس الجرائم التّي يتعرض لها الشّعب الفلسطينيّ عامة والمقدسيين خاصّة والتّي تستوجب محاكمة قادة ومسؤولي دولة الاحتلال الإسرائيليّ استناداً لمسؤوليتهم الجنائية الفردية [193].

كما وأن الأشخاص التّابعين لدولة الاحتلال الإسرائيليّ يسألون جنائياً عن هذه الجرائم سواء من خطط أو أمر أو نفذ أو شارك فيها أو حرض عليها، وتعتبر الدّولة مسؤولة عن الانتهاكات التّي تصدر عن قواتها المسلحة لأنها مسؤولة عن أعمال كافّة الأجهزة التّابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون باسم الدّول، و لقد ورد النّص على ذلك في المادة (3) من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، الخاصة باحترام عادات و أعراف الحرب البرية،[194] ثم أعيد النّص عليها في

---

[191] شرماق، توفيق، شرماق، فريد، (2013): مرجع سابق، ص47

[192] نجادي، فاطمة، (2013): مرجع سابق، ص127

[193] المرجع السّابق، ص129

[194] شرماق، توفيق، شرماق، فريد، (2013): مرجع سابق، ص94

المادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق باتّفاقيّات جنيف لعام1949م، والتي نصت على " يسال طرف النّزاع الّذي ينتهك احكام الاتّفاقيّات او هذا الملحق عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافّة الاعمال التّي يقترفها الأشخاص الّذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة"[195].

كما تنص المادة (28) من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، على ما يلي" تتعهد الأطراف السّامية بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافّة الإجراءات التّي تكفل محاكمة الأشخاص الّذين يخالفون أحكام هذه الاتّفاقيّة أو الّذي يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم"[196].

حيث تعتبر القوات العسكريّة جهاز من أجهزة الدّولة، وقد اكدت اتّفاقيّات جنيف لعام 1949م، في نصوصها على وجود مسؤولية الدّولة إضافة لمسؤولية الأفراد في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة، و أعيد النّص على ذلك في البرتوكول الإضافي الثّاني لاتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية لعام 1954م، و بالتالي فإن أعمال كافّة أجهزة الدّولة ومنها القوات العسكريّة تنسب إلى الدّولة وتعد مسؤولة عنها فضلا عن المسؤولية الفردية المترتبة عن الجرائم المرتكبة وتستند هذه المسؤولية على المبدأ القاضي بأن الدّولة التّي ترتكب عملا عدوانيا بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كافّة الأضرار المترتبة عليها[197].

مما سبق ذكره من الممكن الاستنتاج بان دولة الاحتلال الإسرائيليّ تمثل أفعالها جرائم دولية فهي تخالف قانون الاحتلال الحربي خاصّة فيما يتعلق بحماية أماكن العبادة وتعد مسؤولة عن كل ما يصدر عن قواتها العسكريّة من استخدام للقوة المسلحة ضد المسجد الأقصى المبارك والمصلين داخله باعتبارها جزء من أجهزة الدّولة الرّسمية بحيث تقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيليّ مسؤولية عن كافّة ما يصدر عن قواتها العسكريّة والشّرطية من أفعال وانتهاكات ضد المسجد الأقصى المبارك بموجب قواعد واحكام القانون الدّولي وذلك ابتداء من رأس الهرم السّياسي والعسكري فيها.

---

[195] المادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

[196] المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954

[197] طيب، بلخير، (2016): مرجع سابق، ص308

المبحث الثّالث: الإمكانيات الدّوليّة المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليّين جنائياً

ان إمكانية ملاحقة من ارتكب، ويرتكب جرائم بحق المسجد الأقصى المبارك، ومصليه من مجرمي دولة الاحتلال الإسرائيليّ تستند على أحكام ونصوص المعاهدات والاعراف الدّوليّة والتّي أوجبت تقديم مرتكبي جرائم الحرب ومن أمر بارتكابها للمحاكمة وإنزال العقوبة بهم، ومن الممكن ملاحقة دولة الاحتلال الإسرائيليّ ومجرميها من خلال ما يلي:

المطلب الاول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليّين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة وبروتوكولاتها الملحقة

رتبت المادة (146) من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة التّزامات على الدّول الأطراف، منها ان تتخذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الّذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتّفاقيّة، كما وتلتزم الدّول المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم[198]، وللدول الأطراف أيضا اذا فضلت ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن تسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفّر لدى الطّرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وبموجب المادة (86) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة، فانه تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدّول الأعضاء في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، التّي من واجبها التّحرك لمواجهة الدّولة التّي تتعمد خرق أحكام هذه الاتّفاقيّة[199].

أن دولة الاحتلال الإسرائيليّ باعتبارها طرفاً في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، فإنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليّين، سواء القادة الآمرين أو الجنود المنفذين الّذين قاموا بتوجيه هجمات عسكرية ضد المسجد الأقصى المبارك وقتلوا واصابوا المصلين العزل داخله أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، وذلك يتطلب في المرحلة الأولى إعداد الاتهامات والأدلة الكافية ضد القادة الإسرائيليّين وجنودها المنتمين لأجهزتها العسكريّة والشّرطية المتورطة بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّة

---

[198] لبيض، نوال، (2014): مرجع سابق، ص459

[199] درعاوي، داود، (2001): مرجع سابق، ص96

جنيف الرّابعة والبروتوكول الأول الملحق بها، حتّى تتمكن هذه المحاكم من الشّروع في إجراءات ضد مجرمي الحرب الإسرائيليّين أمام المحكمة.

المطلب الثّاني: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليّين أمام المحكمة الجنائية الدّوليّة

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز لعام 2002م، بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها وتعد المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء، وقد بدأت المحكمة عملها في 1 يوليو/تموز عام 2002م، بالتزامن مع دخول اتفاقية روما لعام 1998م حيز التطبيق.

يمكن محاكمة قادة دولة الاحتلال الإسرائيليّ السّياسيين والعسكريين وأفراد قواتها العسكريّة امام المحكمة الجنائية الدولية وذلك عن طريق تحريك الدّعوى الجنائية ضدهم من قبل دولة فلسطين والتي انضمت رسميا للمحكمة الجنائية الدولية بعد توقيعها على اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في 1 يناير/كانون الثاني 2016م، والذي دخل حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 3 أشهر، أي في 1 أبريل/نيسان 2016م، مما سيتيح لها ملاحقة مسؤولين إسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب، أو أخرى مرتبطة بالاحتلال [200].

ومن الجدير بالذكر ان إسرائيل وقعت على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة في31 كانون الأول من العام 2000م، ولم تصادق عليه، وبالرجوع إلى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة، فإنه يمكن تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليّين للمحكمة الجنائية الدولية استناداً الى ان دولة فلسطين تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدّوليّة، ووفقا للمادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة تمارس اختصاصها وفق شروط مسبقة وهي:

---

[200] بوزينة، امنة، (2016): انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين ... قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص227.

"1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).
2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):

أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها
3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9)"[201].

من خلال المادة(12) من ميثاق روما، تختص المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات هي:

1. إذا ارتكبت الجرائم في أراضي إحدى الدول الأطراف.
2. إذا تم ارتكاب الجرائم من قبل مواطني إحدى الدول الأطراف في أي مكان في العالم.
3. من خلال الدول غير الأطراف التي تعلن قبول اختصاص المحكمة. وفقا للفقرة الثالثة من المادة (12) من الميثاق.

وبشكل عام، تختص المحكمة بعد مرور (60) يوماً من تاريخ انضمام الدولة لميثاق روما [202].

ان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في عدة حالة وذلك وفقا للمادة (13) من نظام المحكمة الاساسي والتي تنص على " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

---

[201] المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

[202] قفيشة، معتز، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية.
(http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781)

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة(15)"[203].

واستناداً الى المادة (13) من ميثاق روما لعام 1998م فان الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة وهي:

1. حكومة الدولة العضو.
2. المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها دون شكوى من أي دولة بشرط أن تكون الدولة طرفا.
3. من خلال مجلس الأمن بقرار يتخذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت الجرائم تهدد الأمن أوالسلم الدوليين.

في كل هذه الأحوال، يجب أن تكون الجرائم مرتكبة في أرض إحدى الدول الأعضاء، أو من خلال أحد مواطني دولة عضو في المحكمة [204].

نستنتج من خلال المادتين (12) و (13) بان دولة فلسطين تستطيع محاكمة مجرمي الحرب الاسرائليين الذين ارتكبوا وما يزالوا يرتكبون الجرائم والانتهاكات بحق المسجد الاقصى المبارك ومصليه امام المحكمة الجنائية الدولية التي لها الولاية القضائية الزمانية والمكانية، وذلك باعتبار ان دولة فلسطين عضو في المحكمة الجنائية الدولية، وبان جرائم الاحتلال قد ارتكبت في المسجد الاقصى المبارك الذي يقع في القدس الشرقية المحتلة عام 1967م والتي تعد جزء لا يتجزء من اراضي دولة فلسطين وفقا للمواثيق والاعراف الدولية.

([203]) المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998
([204]) قفيشة، معتز، مرجع سابق

إن انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة تسمح بملاحقة افراد الجيش والحكومة الإسرائيلية الذين نفذوا أو أمروا بتنفيذ جرائم حرب وذلك منذ الأول من حزيران لعام 2014م، نظراً لأن الولاية الزمنية للمحكمة الجنائية الدولية التي طلبتها السلطة الفلسطينية هي من حزيران 2014م[205]، وهنا لا بد من التنويه بانه طالما اعتبرت الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المسجد الأقصى المبارك والمصلين داخله في عداد جرائم الحرب فانها تخضع بالتالي للقواعد الخاصة المتعلقة بجرائم الحرب وبالتالي فان هذه الجرائم لا تتقادم بمرور الزمن ويمكن محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم بغض النظر عن وقت ارتكاب الجرائم [206].

[205] بوزينة، امنة، (2016): مرجع سابق، ص232

[206] الشلالدة، محمد، مرجع سابق، ص51

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدّراسة التّي حاولنا من خلالها معالجة الإشكالية التّي تتمحور حول قانونيّة التّدخّلات العسكريّة للاحتلال الإسرائيليّ في المسجد الأقصى المبارك والمسؤولية الدّوليّة المترتبة على الاحتلال الإسرائيليّ نتيجة لهذه التّدخّلات العسكريّة التّي تنتهك من خلالها احكام ومبادئ القانون الدّولي، فمسؤولية الدّول والافراد أصبحت من القواعد الدّوليّة ويعود ذلك إلى الطّبيعة الامرة لقواعد القانون الدّولي التّي تلزم جميع الدّول على تطبيقها.

ان من اهم المسائل التّي يهتم بها القانون الدّولي هي مسالة حماية الممتلكات الثّقافية وفي مقدمتها أماكن العبادة وعدم تعريضها للخطر وذلك من خلال ابرام مجموعة من المواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة الخاصة بذلك.
رغم كل الاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة الخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية لم يسلم المسجد الأقصى المبارك من الانتهاكات العسكريّة اليومية الموجهة ضده من قبل سلطات وأجهزة دولة الاحتلال الإسرائيليّ منذ احتلال كامل القدس عام 1967م، إلى يومنا هذا.

ان انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيليّ للمسجد الأقصى المبارك والحماية المقررة له باعتباره من الممتلكات الثّقافية المشمولة بالحماية يشكل انتهاكا لسيادة المجتمع الدّولي.

من خلال هذه الدّراسة حاولنا قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية الرّئيسية المشار اليها سابقا ولم يتبقى لنا أخيرا الا ان نشير إلى مجموعة من النّتائج التّي توصلنا اليها كما لا بد من ابداء بعض المقترحات وذلك على النّحو الاتي:

أولا: النّتائج

1. ان المسجد الأقصى المبارك يعد من الممتلكات الثّقافية لما يتمتع به من قيمة دينية وتاريخية وروحية للشعب الفلسطينيّ بل وللامة الإسلاميّة والعالم اجمع تجعل منه مملوك ثقافيا ينبغي توفير الحماية له قانونيّا.

2. قامت دولة الاحتلال الإسرائيليّ وما تزال بمحاولات لتغيير وضع المسجد الأقصى المبارك التّاريخي والقائم منذ عام 1967م، بل وأنها قد نجحت إلى حد كبير في ذلك.

3. تطور وتوسع ماهية ومفهوم الممتلكات الثّقافية وعدم اقتصارها على مجرد الاثار التّاريخيّة بل أصبحت أكثر شمولا لتضم المقدسات والاماكن الدّينيّة.

4. ان سلطات الاحتلال الإسرائيليّ ممثلة بقواتها العسكريّة قامت وما تزال تقوم باقتراف العديد من الجرائم بحق الممتلكات الثّقافية والتّاريخية والدّينيّة لا سيما المسجد الأقصى المبارك مخترقة بذلك الحماية الخاصة المكرسة لهذه الأماكن بموجب الاحكام والاتّفاقيّات الدّوليّة.

5. ان اعتداءات دولة الاحتلال الإسرائيليّ العسكريّة على المسجد الأقصى المبارك، والاملاك الثّقافية الاخرى من أماكن دينية في القدس هي بمثابة جرائم حرب فالقدس مدينة محتلة بموجب القرارات والمواثيق الدّوليّة، وان دولة الاحتلال الإسرائيليّ باعتدائها على المسجد الأقصى المبارك انما تنتهك بذلك احكام القانون الدّولي والمواثيق الدولية.

6. على الرّغم من التّطور والتّقدم الكبير الّذي شهده القانون الدّولي على صعيد حماية الممتلكات الثّقافية ووضع القواعد والاحكام الخاصة لحمايتها من الاعتداء عليها الا ان المسجد الأقصى المبارك بشكل خاصّ وباقي الممتلكات الثّقافية في القدس بقيت مجردة من هذه الحماية على ارض الواقع والدّليل على ذلك استمرار الانتهاكات الإسرائيليّة اليومية بكافّة اشكالها وانواعها خاصّة العسكريّة منها.

7. مخالفة دولة الاحتلال الإسرائيليّ لأحكام القانون الدّولي من عدة نواحي ومنها انتهاك احكام اتّفاقيّات جنيف ولاهاي وكافّة الاتّفاقيّات الدّوليّة الخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية ومخالفة كافّة القرارات الدّوليّة والاممية الدّاعية لوقف انتهاكاتها ضد المسجد الأقصى المبارك بما فيها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن واليونسكو.

8. ان المواقف الدّوليّة سواء الصّادرة عن الدّول او المنظمات الدّوليّة إزاء انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيليّ بحق المسجد الأقصى المبارك غير كافية لحمايته بصفتها غير فاعلة وتفتقد للجدية.

9. انعقاد مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيليّ المدنية والجنائية عن الجرائم المرتكبة بحق المسجد الأقصى المبارك.

10. ان إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقيات لاهاي لعام 1907م، واتّفاقيّات جنيف الرّابعة، المنطبقة على القدس المحتلة، على الرّغم من رفض إسرائيل لتطبيق اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م، وكذلك رفض دولة الاحتلال الإسرائيليّ تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، على القدس.

11. القضاء الدّولي وسيلة يمكن اللجوء اليها لمعاقبة دولة الاحتلال الإسرائيليّ عما قامت به من اعتداءات وجرائم بحق المسجد الأقصى المبارك.

12. استقر الفقه الدّولي على ادانة انتهاك دور العبادة ومن ضمنها المسجد الأقصى المبارك والتعرض لها بالتدمير او السّلب او الاغلاق او أي تصرف يضر بها خلال فترة الاحتلال، ويعد التّعرض لها او المساس بها يشك جريمة دولية.

ثانيا: التّوصيات

1. ضرورة احترام القانون الدّولي لا سيما القانون الدّولي الإنساني في القدس المحتلة وانتهاج مبدا قوة القانون وسيادته على الجميع.

2. دعوة المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها صاحبة الوصاية على المقدسات الإسلاميّة والمسيحية في القدس على ادراج المسجد الأقصى المبارك ضمن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لدى منظمة اليونسكو.

3. تكليف اتحاد المحامين العرب بإعداد الأوراق القانونيّة الخاصة اللازمة لمحاكمة الاحتلال الإسرائيليّ عن جرائمه بحق المسجد الأقصى المبارك امام المحكمة الجنائية الدولية.

4. ضرورة العمل على فضح انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيليّ بحق المسجد الأقصى المبارك، من خلال كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ونقل هذه المشكلة إلى كافة أنحاء العالم، وفضحها أمام كل المحافل الدّوليّة والرّأي العام العالمي، كي يتنبه الجميع إلى خطورة هذه الانتهكات والاعتداءات الإسرائيليّة.

5. اخذ مواقف فعالة وملزمة بخصوص الانتهاكات التّي يتعرض لها المسجد الأقصى المبارك خاصّة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع حد لانتهاك دولة الاحتلال الإسرائيليّ للقانون الحربي وللمواثيق والأعراف الدّوليّة.

6. ضرورة عقد اجتماع خاصّ للدول الأطراف في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، لبحث سبل وتدابير حمل إسرائيل، كقوة محتلة، على احترام وتطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – الاتّفاقيّات والإعلانات الدّوليّة

1. الاتّفاقيّة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر /تشرين الأول1907.
2. اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949
3. اتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حال النّزاع المسلح، لاهاي 14 ماي /أيار1954
4. البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيّة جينيف، المنعقدة في 12 أغسطس1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلحة،1977
5. البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيّة لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثّقافية في حال النّزاع المسلح، الصّادر في لاهاي 14 ماي /أيار1954
6. البروتوكول الإضافي الثّاني لاتّفاقيّة لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثّقافية في حال / النّزاع المسلح، الصّادر في لاهاي 1999/3/26.
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998
8. اتّفاقيّة السّلام ما بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل (اتّفاقيّة وادي عربة) لعام 1994م
9. لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، المجلس التّنفيذي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثّقافة، الدّورة المائتان، الوثيقة 200 م ت/25، البند 25 فلسطين المحتلة.
10. مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدّول عن الأفعال الدّوليّة غير الشّرعية المعتمد في عام 2001م.

ثانيا – الكتب

1. أبو عرفة، خالد، (2017): **المقاومة الفلسطينيّة للاحتلال الإسرائيليّ في بيت المقدس 1987-2015**، الطبعة الاولى، بيروت: مركز الزّيتونة للدراسات والاستشارات.
2. بركو، عبد بن محمّد، (2010): **المسجد الأقصى المبارك والهيكل المزعوم**، الطبعة الاولى، دمشق، دار قتيبة للطباعة والنّشر والتّوزيع.
3. حسين، محمّد، (2013): **المسجد الأقصى قديما وحديثا**، دار الإفتاء الفلسطينيّة.
4. الحسيني، يوسف، (2000): **فلسطين والاعتداءات الإسرائيليّة على مقدساتها الإسلاميّة.**
5. دار الإفتاء الفلسطينيّة، (2014): **عينة من الاعتداءات الإسرائيليّة على المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967م حتّى نهاية عام 2013م.**
6. عدوان، أكرم، (2009): **الاعتداءات الإسرائيليّة على المسجد الأقصى المبارك 1967-2000م**، غزة.
7. اللجنة الاعلامية-مؤسسة الأقصى، (2005): **المسجد الأقصى المبارك اعتداءات ومخاطر 1967-2005**، مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلاميّة.
8. اللجنة الملكية لشؤون القدس، (2015): **القدس بين الاعتداءات اليومية والتّهويد(1967-2014م).**
9. ياسين، رياض، (2010): التراث **الثّقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدّوليّة**، الطّبعة الاولى، دراسات في التّراث الثّقافي لمدينة القدس، مركز الزّيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

ثالثا – رسائل الماجستير والدّكتوراه المنشورة

1. البهادلي، منى، (2012): **النّظام القانونيّ للعتبات المقدسة في العراق**، جامعة النّهرين، العراق.
2. الحديد، محمود، (2015): **واقع ومستقبل السّياسة الأردنية تجاه مدينة القدس ومقدساتها في ضوء مشاريع التّسوية**، جامعة الشّرق الأوسط.
3. خياري، عبد الرّحيم، (1997): **حماية الممتلكات الثّقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدّولي الإنساني**، الجزائر.
4. شرماق، توفيق، شرماق، فريد، (2013): **حماية الممتلكات الثّقافية في ظل القانون الدّولي الإنساني**.
5. طيب، بلخير، (2016/2015): **النظام القانونيّ لمسؤولية الدّول في ظل احكام القانون الدّولي الإنساني**، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر.
6. علي، رشا، (ب.ت): **حماية الممتلكات الثّقافية اثناء النّزاعات المسلحة وفقا للقانون الدّولي**، جامعة القادسية، العراق.
7. العمري، منصور، (2006): **الارهاب الصّهيوني في فلسطين (1948-1973)**، المملكة العربية السّعودية.
8. غزال، سعاد، (2013): **حماية الممتلكات الثّقافية في القدس في ظل القانون الدّولي**، جامعة النّجاح الوطنية.
9. لبيض، نوال، (2014): **حماية الاماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي – دراسة مقارنة–**، جامعة الحاج لخضر باتنة.
10. مستاوي، حفيظة، (2011): **الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافية المادية في حالة النّزاع المسلح**، جامعة محمّد خيضر.
11. وردة، حبي، (2015/2014): **المسؤولية الدّوليّة للدولة عن انتهاك حقوق الانسان**، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة
12. نجادي فاطمة، (2013): **الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدّولي والشّريعة الإسلاميّة "فلسطين نموذجا"**، جامعة وهران، الجزائر.
13. يحياوي، لعلى، (2010): **حماية المقدسات الدّينيّة عند الدّول غير الإسلاميّة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام**، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

رابعا – الابحاث والتقارير والدّوريات والمقالات

1. أبو السّعود، خلدون، (2009): **أثر الاحتلال الإسرائيليّ على حق السّيادة الفلسطينيّة على القدس وفقا لأحكام القانون الدّولي.**

2. ابو عامر، عدنان، (2009): **سياسة الكيان الصّهيوني تجاه مدينة القدس**، المركز العربي للدراسات الإنسانية، دمشق.

3. ادارة الأوقاف والشّؤون والمقدسات الإسلاميّة، (2015): **المسجد الأقصى والسّياسة الممنهجة**، مجلة هدى الاسلام، العدد 224، القدس.

4. التميمي، عبد العظيم، (2018): **الوقف في القدس ودور الأوقاف في الحفاظ على المسجد الأقصى تحت الرّعاية الهاشمية**، ملحق مجلة هدى الاسلام، العدد 241.

5. جبريل، محمّد، (ب.ت): **قضية القدس بين سياسات التّهويد وتخاذل عالم المسلمين والصّمت الدّولي**، مركز الحضارات للدراسات السّياسية.

6. الجعبة، نظمي، (2016): **المسجد الأقصى تجليات الصّراع والسّيطرة مجلة الدّراسات الفلسطينيّة وقائع القدس**، العدد 105.

7. درعاوي، داود، (2001) **تقرير حول: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدّوليّة عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التّقارير القانونيّة (24).

8. دويك، موسى، (2002): **القدس والقانون الدّولي " دراسة للمركز القانونيّ للمدينة والانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الانسان الفلسطينيّ فيها**"، الطّبعة الثّانية، القدس.

9. الرملاوي، نبيل، (ب.ت): **الانتهاكات الإسرائيليّة في القدس بموجب القانون الإنساني الدّولي.**

10. شعبان، إبراهيم، (2007): القدس في القانون الدّولي العام، ملحق باللغة العربية، المجلة الفصلية " فلسطين–إسرائيل"، العدد الخامس.

11. الشلالدة، محمد، (ب.ت): **الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني**،مجلة المفكر ،العدد الرابع.

12. طيبي، وردة، **(2017): الممتلكات الثّقافية في مدينة القدس المحتلة والقانون الدّولي الإنساني**، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرّابع، لبنان، العدد 21.

13. عوض، ريتا، (2013): **القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي، مجلة الدّراسات الفلسطينيّة**، العدد 94.

14. مديرية العلاقات العامة والاعلام، (2017): **أبرز انتهاكات الاحتلال الإسرائيليّ بحق المسجد الأقصى المبارك/الحرم الشّريف خلال عام 2017**، دائرة الأوقاف والشّؤون والمقدسات الإسلاميّة – القدس، (تقرير غير منشور).

15. مركز ميزان، (2008): سلسلة القانون الدّولي الإنساني رقم (5)، **الوضع القانون لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة.**

16. مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة، (2015): **(300) عنصر من الشّرطة الإسرائيليّة يقتحمون المسجد الأقصى ويدخلون بأحذيتهم إلى المحراب**، المجلد 26، العدد 101.

17. وزارة الاعلام–وحدة شؤون القدس، (2017): **المسجد الأقصى معركة الإرادة الشّعبية في مواجهة السّطو والاستلاب يوميات 14–2017/7/28**، فلسطين.

خامسا – المؤتمرات

1. بوزينة، امنة، **(2016): انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني،** أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين ... قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.

2. التميمي، تيسير، (2008): **الممارسات الإسرائيليّة تجاه الأماكن المقدسة،** المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الاعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثّاني، القدس–بيروت–غزة.

3. السنوار، زكريا، (2008): **الاعتداءات الإسرائيليّة على المسجد الأقصى (عام 2005 نموذجا)،** المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الاعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثّاني، القدس–بيروت–غزة.

4. عبد الهادي، مهدي، (2018): المحور الأول **الهوية العربية للقدس ورسالتها –المكانة الدّينيّة والعالمية للقدس–**، مؤتمر الازهر العالمي لنصرة القدس، القاهرة.

5. الفراني، عبد الحميد، (2008): **الاعتداءات والجرائم الإسرائيليّة بحق المقدسات في مدينة القدس،** المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الاعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثّاني، القدس–بيروت–غزة.

6. لافي، محمّد، (2008): **الممارسات الإسرائيليّة تجاه الاماكن المقدسة،** المؤتمر الدّولي لنصرة القدس، الاعمال الكاملة لمؤتمر القدس الدّولي الثّاني، القدس–بيروت–غزة.

سادسا - المراجع الاجنبية

1. The Hashemite Fund for the Restoration of Al-Aqsa Mosque and the Dome of the Rock, **Israeli violations Against the Holy Places and the Historic Character of the Old City of Jerusalem**, Amman, Jordan, august 2016

2. Ricca, Simone, **Historical Features, Heritage, Nationalism and the Shifting Symbolism of the Wailing Wall**
(https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/24_ricca_1.pdf)

3. Marian, hook, **Dangerous grounds at al-haram al-Sharif: the threats of the status quo**
https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/JQ%2063_Dangerous%20Grounds%20at%20al-haram.pdf

سابعا – المواقع الالكترونية

1.أبرز –اعتداءات–الاحتلال–على–المسجد–الأقصى

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/9/16/

2 .الهندي، عليان، الاطماع اليهودية في المسجد الأقصى – الإجراءات الممهدة للتقسيم الزّماني والمكاني، مجلة "شؤون فلسطينيّة".

(/الأطماع–اليهودية–في–المسجد–الأقصى–الإhttps://www.prc.ps)

3. براك، احمد، جريمة انتهاك حرمة المسجد الاقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي

http://www.alquds.com/articles/15007029621963391 00/

4. حماية الممتلكات الثّقافية والدّينيّة، مع دراسة خاصّة للانتهاكات الإسرائيليّة للممتلكات الثّقافية والدّينيّة، وخصوصاً الحفريات الإسرائيليّة في المدينة المقدسة

http://blogs.najah.edu/staff/fadi-shadid/article/article

5. قفيشة، معتز، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية.

(http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781)

6.قرارات–اليونسكو–التي–اغضبت–إسرائيل–

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/2/4

7. مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ–وفا، أبرز الاعتداءات الإسرائيليّة على المسجد الأقصى 1967–2000

http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9551

8. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني –وفا، أبرز الاعتداءات الإسرائيليّة على المسجد الأقصى 2011–2014

(info.wafa.ps/pdf/a_q_2011-2014.pdf)

9. مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ–وفا، أبرز الاعتداءات الإسرائيليّة على المسجد الأقصى عام 2017م

(www.wafainfo.ps/pdf/aqssa_7_2017.pdf)

الملاحق

صورة1 : سماح الشّرطة الإسرائيليّة لمتطرفين يهود باقتحام المسجد الأقصى المبارك بالزي العسكري وتادية التّحية العسكريّة
التاريخ: 2.5.2017 السّاعة 8:50
المصدر : دائرة اوقاف القدس والمسجد الأقصى المبارك

صورة2: اعتداء القوات الخاصة الإسرائيليّة بالضرب المبرح والاعتقال بحق المواطنين لدى اقتحامهم للمسجد الأقصى المبارك بعد ازالة البوابات الالكترونية والجسور الحديدية.
التّاريخ:24.7.2017 السّاعة 17:20
المصدر: دائرة اوقاف القدس والمسجد الأقصى المبارك

صورة3: اعتقال القوات الخاصة الإسرائيليّة أحد المصلين من ساحات المسجد الأقصى المبارك بالقوّة بعد الاعتداء عليه بالضرب المبرح

التّاريخ: 18.6.2017 السّاعة8:31

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 4: قيام القوات الخاصة الإسرائيلية بتكسير شبابيك سقف المسجد القبلي لإطلاق الاعيرة النّارية والقنابل الغازية على المصلين

التّاريخ: 18.6.2017 السّاعة 9:30

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة5 : اعتقال القوات الخاصة الإسرائيليّة لاحد حراس المسجد الأقصى المبارك

التّاريخ: 28.3.2017 السّاعة10:30

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 6: اعتداء القوات الخاصة الإسرائيليّة بالضرب المبرح على أحد حراس المسجد الأقصى المبارك واعتقاله.

التّاريخ: 24.5.2017 السّاعة 11:00

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 7: اغلاق القوات الخاصة الإسرائيليّة لأبواب المسجد القبلي بالقوّة ومحاصرة المصلين بداخله
التّاريخ 18.6.2017 السّاعة 9:30
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 8: اعتداء القوات الخاصة الإسرائيليّة بالقنابل المسيلة للدموع والاعيرة المطاطية على المصلين لدى اقتحامهم للمسجد الأقصى المبارك عقب ازالة البوابات الالكترونية والجسور الحديدية
التّاريخ: 27.7.2017 السّاعة: 17:45
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 9: اقتحام روني الشّيخ مع مجموعة من قيادة الشّرطة الإسرائيليّة للمسجد الأقصى المبارك تزامنا مع قرار اغلاق المسجد الأقصى المبارك لمدة يومين ومنع اقامة صلاة الجمعة فيه

التّاريخ: 14.7.2017

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 10: منع شرطة الاحتلال موظفي الاعمار من تصليح ماسورة مياه تالفة على سطح قبة الصّخرة المشرفة

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 11: العشرات من القوات الخاصة الإسرائيليّة يقتحمون المسجد الأقصى المبارك لتامين اقتحام المتطرفين اليهود
التّاريخ: 18.6.2017 السّاعة: 8:45
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 12: العشرات من جنود الاحتلال برفقة كبار ضباط الشّرطة الإسرائيليّة يشرفون على وضع البوابات الالكترونية امام باب الاسباط
التّاريخ: 16.7.2017
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 13: اثار الخراب الّذي خلفته قوات الهندسة العسكريّة لاحد الجرات التّاريخيّة في المتحف الاسلامي اثناء اغلاق المسجد الأقصى المبارك وافراغه من موظفي وحراس المسجد

التّاريخ: 3.8.2017

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 14: اثار الخراب الّذي خلفته قوات الهندسة اثناء اغلاق المسجد الأقصى المبارك وافراغه من موظفي وحراس المسجد

التّاريخ: 3.8.2017

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 15: عدد من الاقفال التّي تمّ تكسيرها خلال اغلاق المسجد الأقصى المبارك واقتحامه من قبل الاجهزة العسكريّة الإسرائيليّة ما بين 14-2017/7/17.

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 16: اثار الخراب الّذي خلفته قوات الهندسة العسكريّة اثناء اغلاق المسجد الأقصى المبارك وافراغه من موظفي وحراس المسجد الاقصى التّاريخ: 3.8.2017

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 17: اثار الخراب الّذي خلفته قوات الهندسة العسكريّة لاحد الجرات التّاريخيّة في المتحف الاسلامي اثناء اغلاق المسجد الأقصى المبارك وإفراغه من موظفي وحراس المسجد

التّاريخ: 3.8.2017

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 18: التّدقيق في واحتجاز البطاقات الشّخصية لمجموعة من النّساء القادمات إلى المسجد الأقصى المبارك

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 19: شرطة الاحتلال الإسرائيليّ تعتلي سطح المسجد القبلي
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 20: قوات الشّرطة المعززة بالقوات العسكريّة الخاصة تحاصر أحد المصلين في محيط قبة الصّخرة المشرفة تحت تهديد السّلاح
التاريخ 2017/7/27 السّاعة 17:17
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 21: القوات العسكريّة الخاصة تقتحم محيط قبة الصّخرة المشرفة بكامل عتادها العسكري
التّاريخ 27.7.2017 السّاعة 17:23
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 22: القوات العسكريّة الخاصة توجه رصاصها وقنابل الغاز في محيط قبة الصّخرة المشرفة باتجاه جموع المصلين
التّاريخ 27.7.2017 السّاعة 17:49
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 23: افراد من شرطة الاحتلال الإسرائيليّ المعززة بالقوات الخاصة توجه اسلحتها باتجاه المصلين
التّاريخ: 27.7.2017 السّاعة 18:17
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 24: اقتحام مجموعة كبيرة من الجنود الإسرائيليّ ين باللباس العسكري للمسجد الأقصى المبارك وعمل جولة داخل ساحات المسجد
التّاريخ 13.3.2017 السّاعة 9:00
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

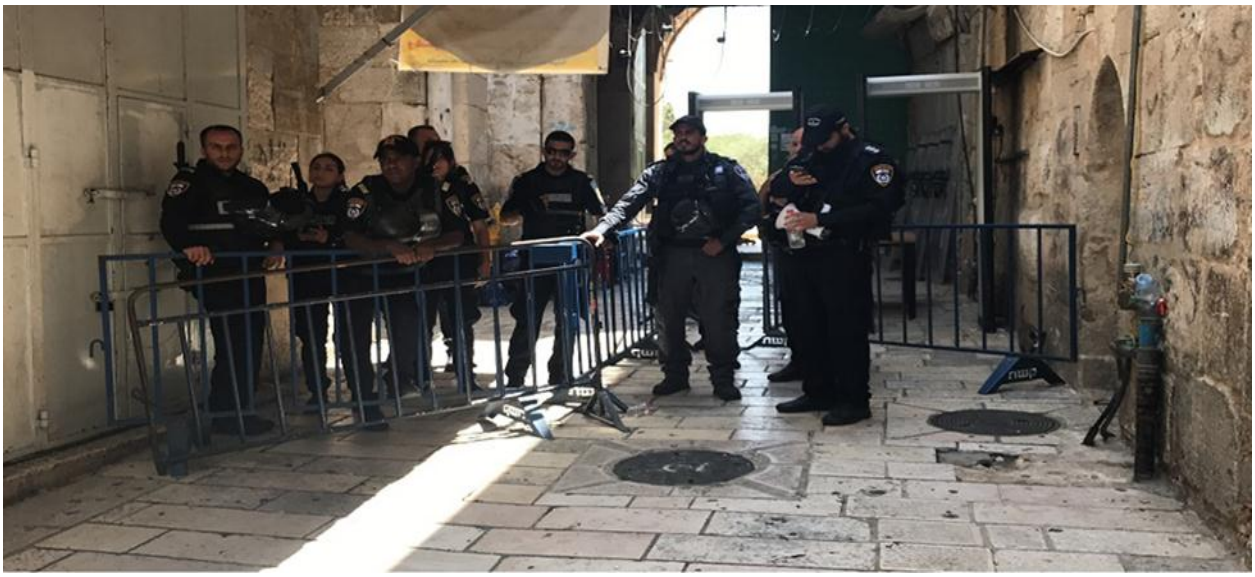

صورة 25: جانب من اغلاق شرطة الاحتلال الإسرائيليّ لبوابات المسجد الأقصى المبارك بالبوابات الالكترونية ومنع دخول أحد الا من خلال البوابات

التاريخ: 32.7.2017 السّاعة: 11:52

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 26: اثار قنابل الغاز التّي أطلقتها قوات الاحتلال الإسرائيليّ اتجاه المصلين في المسجد الأقصى المبارك

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 27: اغلاق القوات الخاصة الإسرائيليّة لاحد ابواب المسجد الأقصى المبارك
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 28: افراد من شرطة الاحتلال الإسرائيليّ المعززة بالقوات العسكريّة الخاصة توجه اسلحتها باتجاه المصلين في محيط قبة الصّخرة المشرفة في إطار هجومها الانتقامي ضد جموع المصلين بعد فك الاعتصام ودخول المصلين لساحات المسجد الأقصى المبارك.
التاريخ: 27.7.2017 السّاعة: 17:53
المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

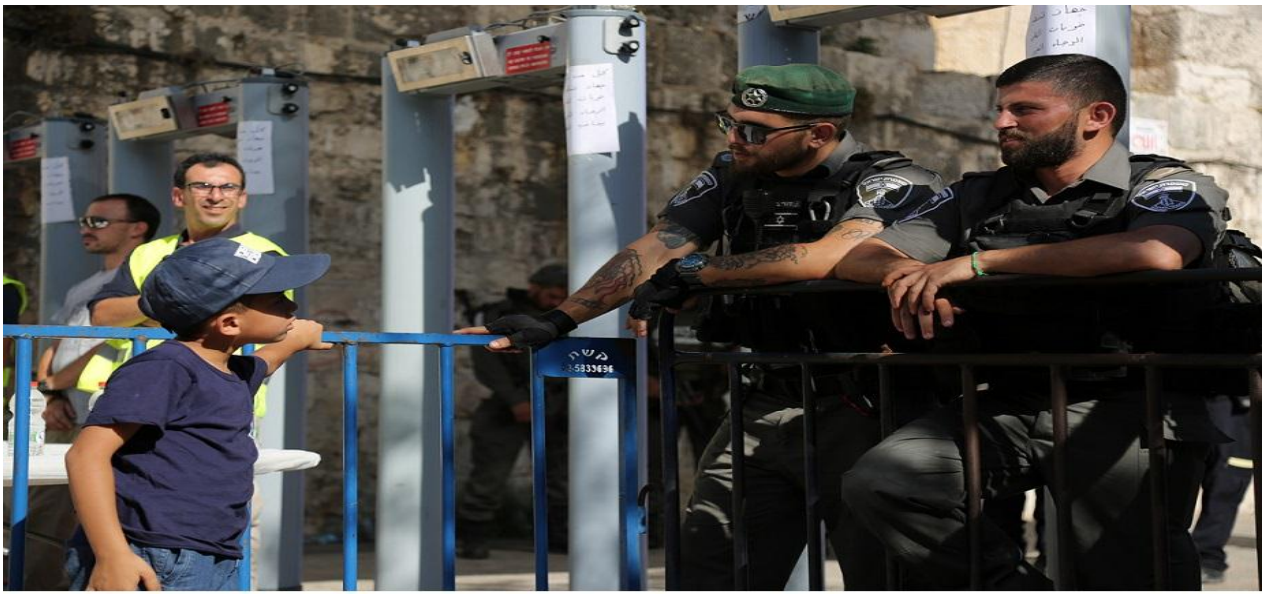

صورة29: جنود الاحتلال وعدد من موظفي شركات الحراسة الإسرائيليّة الخاصة يقفون لمنع دخول المواطنين للمسجد الأقصى المبارك الا من خلال البوابات الالكترونية بعد تركيبها امام باب الاسباط.

التاريخ: 27.7.2017 السّاعة: 16:00

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

صورة 30: سماح الشّرطة الإسرائيليّة لمتطرفين يهود باقتحام المسجد الأقصى المبارك بلباس متدينين وبحراسة مكثفة من قبل القوات الخاصة الإسرائيليّة.

التاريخ: 9.3.2017 السّاعة: 8:33

المصدر: دائرة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك

فهرس المحتويات

الإقرار .....أ

شكر وعرفان .....ب

ملخّص .....ج

Abstract..... هـ

الفصل الأوّل.....1

المقدّمة 1

الفصل الثّاني 10

التّدخّلات العسكريّة الإسرائيليّة في المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967م، وحتّى عام 2017م ... 10

المبحث الاول: صور واشكال التّدخّلات العسكريّة الإسرائيليّة في المسجد الأقصى المبارك 11

المبحث الثّاني: اهم التّدخّلات العسكريّة الإسرائيليّة في المسجد الأقصى المبارك منذ عام 1967م، وحتّى عام 2017م 16

المبحث الثّالث: اغلاق المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 2017/7/14م 22

الفصل الثّالث 27

حماية المسجد الأقصى المبارك في ظل الاحتلال الحربي الإسرائيليّ وفقا للقانون الدّولي 27

المبحث الاول: الاحتلال الحربي الإسرائيليّ للمسجد الأقصى المبارك..... 27

المطلب الاول: التّفريق ما بين الاحتلال الحربي والنّزاع المسلح..... 28

المطلب الثّاني: أهداف قانون الاحتلال الحربي 29

المبحث الثّاني: حماية المسجد الأقصى المبارك باعتباره من الممتلكات الثّقافية الواقعة تحت الاحتلال الحربي في القانون الدّولي 31

المطلب الاول: مفهوم الممتلكات الثّقافية 31

المطلب الثّاني: الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافية في ظل الاحتلال الحربي..... 33
المبحث الثّالث: القواعد القانونيّة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت الاحتلال الحربي 35
المطلب الاول: حماية الممتلكات الثّقافية وفقا لاتّفاقيّة لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907م 36
المطلب الثّاني: حماية الممتلكات الثّقافية وفقا لاتّفاقيّة لاهاي وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1954م 37
المطلب الثّالث: حماية الممتلكات الثّقافية وفقا للبروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1999م، الملحق باتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م 38
المطلب الرّابع: حماية الممتلكات الثّقافية زمن الاحتلال الحربي وفقا لاتّفاقيّة جنيف الاولى لعام 1949م 41
المطلب الخامس: حماية الممتلكات الثّقافية زمن الاحتلال الحربي وفقا لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949م 42
المطلب السّادس: حماية الممتلكات الثّقافية في البرتوكول الإضافي الأول والثّاني لاتّفاقيّات جنيف الرّابعة لعام 1949م، الصّادرة عام 1977م. 43
الفصل الرّابع 45
أساس المسؤولية القانونية الدّوليّة المترتبة على انتهاك قواعد حماية المسجد الأقصى المبارك في القانون الدّولي 45
المبحث الاول: الوضع التّاريخي القائم " السّتاتسكو" للمسجد الأقصى المبارك 45
المطلب الاول: نشأة مصطلح او تعبير الوضع التّاريخي القائم للمسجد الأقصى المبارك..... 46
المطلب الثّاني: الوضع التّاريخي القائم للمسجد الأقصى المبارك قبل عام 1967م 48
المطلب الثّالث: الوضع التّاريخي القائم للمسجد الأقصى المبارك بعد عام 1967م، وحتّى عام 2000م 49

المطلب الرّابع: الوضع التّاريخي القائم للمسجد الأقصى المبارك بعد عام 2000م 52
المطلب الخامس: تطبيق القوانين الإسرائيليّة على المسجد الأقصى المبارك 54
المطلب السّادس: موقف الأوقاف الإسلاميّة من تغيير الوضع التّاريخي للمسجد الأقصى المبارك 58
المبحث الثّاني :انطباق أحكام اتّفاقيّتي جنيف الرّابعة ولاهاي على القدس المحتلة منذ عام 1967م ... 59
المطلب الاول: القرارات الدّوليّة المتعلقة بتطبيق أحكام اتّفاقيّة جنيف الرابعة على القدس المحتلة 60
المطلب الثّاني: الدّول الأطراف السّامية في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة تؤكد انطباق أحكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأرض الفلسطينيّة التّي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، بما فيها القدس الشّرقية..... 62
المطلب الثّالث: محكمة العدل الدّوليّة تؤكد الانطباق القانونيّ لاحكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأرض الفلسطينيّة التّي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، بما فيها القدس الشّرقية..... 63
المبحث الثّالث: قرارات المجتمع الدّولي المتعلقة بحماية المسجد الأقصى المبارك والأماكن الثّقافية في القدس 64
المطلب الاول: قرارات منظمة اليونسكو 64
المطلب الثّاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 67
المطلب الثّالث: قرارات مجلس الأمن..... 68
المبحث الرّابع: مسؤولية إسرائيل الدّوليّة عن انتهاكاتها لقواعد حماية المسجد الأقصى المبارك 69
المطلب الاول: قيام المسؤولية القانونيّة في القانون الدّولي..... 70
المطلب الثّاني: جريمة انتهاك المسجد الأقصى المبارك وفقا للقانون الدّولي 72
المبحث الخامس: القواعد القانونيّة الدّوليّة لمحاسبة دولة الاحتلال الإسرائيليّ لانتهاكها للمسجد الأقصى المبارك 75
المطلب الأول: اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م..... 78
المطلب الثّاني: اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م..... 79
المطلب الثّالث: اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م 79

الفصل الخامس 81
الآثار القانونيّة المترتبة على انتهاك أحكام حماية المسجد الأقصى المبارك في القانون الدّولي 81
المبحث الاول: المسؤولية المدنية الدّوليّة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ 81
أولا :وقف العمل غير المشروع..... 81
المبحث الثّاني: المسؤولية الجنائية الدّوليّة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ..... 84
المبحث الثّالث: الإمكانيات الدّوليّة المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليّين جنائياً 87
المطلب الاول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليّين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة وبروتوكولاتها الملحقة 87
المطلب الثّاني: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليّين أمام المحكمة الجنائية الدّوليّة 88
الخاتمة 92
قائمة المصادر والمراجع..... 96
الملاحق 105
فهرس المحتويات..... 120